كتاب

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

١٦٤ - ٢٤١ هـ

رواية ابنه عبد الله رحمه الله

٢١٣ - ٢٩٠ هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور علي سليمان المهنا

الجزء الأول



الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

توزيع

مكتبة الدار بالمدينة المنورة

شارع الستين . أمام مسجد الإجابة

ص ب (٢٠٨) هاتف (٨٣٨٣٠٩٥)

كتاب

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

رواية ابنه عبد الله رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوب إليه ونتوكل عليه ، ونصلي ونسلم على سيد الأولين والآخرين ، نبينا محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه من أعظم نعم الله عز وجل على البشرية أن بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يبين لهم طريق الحق ويهديهم إلى الرشاد ، بعد أن كانوا في ظلمات الجهل والكفر والضلال ، فقد كانوا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً . فهدى الله الذين آمنوا واتبعوا النور الذى أنزل معه ، فحفظوه في صدورهم وعملوا به بعد أن تعلموه في مدرسة محمد عليه الصلاة والسلام ، ثم علموه لمن جاء بعدهم حينما دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وانتشرت رقعة البلاد الإسلامية شرقاً وغرباً ، وتخرج على أيديهم علماء أخلصوا لله ولدينه وشرعه ، فحفظوا لهذه الأمة دينها بأمر الله وفى هذا ورد قول الله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، فأصَّلوا وفرَّعوا وجعلوا الضوابط لكل فن من علوم الشريعة الإسلامية بصفة لم يسبق ولم يأت بعدها مثيل ، ودوّنوا تلك العلوم والمعارف فامتلأت خزائن المكتبات بالكتب وتسابقت الأمم على احتوائها ، وشاءت إرادة الله بعد أن ضعفت الدولة الإسلامية حينما ابتعد المسلمون عن تعاليم شريعتهم السمحاء أن سلط عليهم من لا يرحمهم كالتتار الذين ملأوا دجلة من كتب المسلمين وعبروا عليه وجاء من بعدهم الصليبيون وأمثالهم ، فنهبوا جل تراث المسلمين ، وما بقى منه أصبح إما مفقوداً أو موزعاً فى مكتبات العالم ، وأراد الله لهذه الأمة أن تصحو من غفلتها لتعود إلى دينها وتبحث عن تراثها الإسلامي

من جديد فتجمع منه ما تحصلت عليه فى مكتبات أوروبا ودول العالم المختلفة .

وقد اتجه العلماء والمفكرون إلى إبراز تلك النفائس إلى حيز الوجود ، فقاموا بدراستها وتحقيقها علمياً ليستفيد منها العالم والمتعلم ، وشجعوا طلاب الدراسات العليا على تبني هذه الفكرة السامية ليساهموا في ذلك المجهود العظيم خدمة لدينهم وأمتهم .

وحيث إني أحد طلاب الدراسات العليا في جامعة الأزهر الشريف وفي كلية الشريعة والقانون في مرحلة الدكتوراه ، فقد آثرت هذا الاتجاه على غيره بعد اقتناعي بفائدته العلمية على المكتبة الإسلامية وتفضيله على غيره من المباحث[١] .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل ..

---

(١) وسوف يأتي تفصيل ذلك في المقدمة إن شاء الله .

مقدمة

لا شك أن الكتب الإسلامية مازال أكثرها رهين المكتبات في العالم الإسلامي وغيره ، لم تر النور بعد ، مع أن البعض منها له المكانة والأصالة في بابه ، وعليه أساس كثير من الكتب التي ألفت بعده . فكم من كتاب مطبوع يعتمد على سابقه المفقود أو غير المطبوع ، وكم من كتاب عليه مدار المذهب أو الفن وهو مخطوط ، وقد لا توجد له إلا نسخة فريدة ، وكم من الأئمة لهم تصانيف لم تطبع بعد ، وكان منهم إمام أهل السنة الإمام الرباني المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، فلم يطبع من آثاره إلا المسند ، وكتاب الزهد ، وجزء من كتابه العلل ، وكتاب الصلاة ، والسنة ، ومسائل أبي داود عنه ، وتبقى من آثاره فضائل الصحابة(١) ، وقسط كبير من العلل والمسائل(٢) والكتب الأخرى في عالم المخطوطات ، مع أنه كان من اللازم أن تظهر للناس هذه الثروة العلمية لإمام أهل السنة محققة ومخدومة خدمة علمية ، ليعم النفع ويطلع الناس على المصادر الأصلية ، وما فيها من كنوز ، فكان من واجبي العلمي أن أتجه إلى تحقيق كتاب علمي مخطوط بدلاً من البحث في أى موضوع فقهي قد درس في أغلب الأحيان عدة مرات دراسة وافية سواء في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه . ولا شك أن إخراج أى كتاب من الظلمات إلى النور ينهل منه العلماء والمتعلمون ، ويثرى المكتبة الإسلامية ثراء عظيماً لا شك أن ذلك وإن كان فيه جهد ومشقة وبذل إلا أنه من أعظم الأعمال وأجلها وأنفعها ، فقد تكون يد الغزاة قد بدلت وحرفت في ذلك التراث وخاصة فيما يتعلق بأصول

---

(١) وقد طبع الآن بتحقيق الدكتور وصي الله بن محمد عباس فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٢) قد طبع أيضاً من مسائله مسائل ابن هانيء عنه ، ومسائل عبد الله عنه ، ولكن لم يعتن بتحقيقهما وتصحيحهما عناية كافية ، فبقيت فيها من الأغلاط ما لا يحصى ، وقد عشت مع مسائل عبد الله ، وقارنت المطبوع بالمخطوط ، فوجدت أن صاحبه لم يبق الأخطاء الواردة في المخطوط فقط ، بل زاد عليها أحياناً لعدم التنبه ، حتى وقعت الأخطاء في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، فضلا عن خلوه من تخريج الأحاديث والآثار وشرح الكلمات الغريبة وإيضاح العبارات والمسائل الغامضة والإشارات المبهمة ، وسوف أبين ذلك إن شاء الله في موضعه في رسالتي . والله الموفق ..

الشريعة وأحكامها ، يريدون أن يبدلوا كلام الله وشرعه ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون . ولا شك أن فقدان المخطوطة وخاصة الوحيدة في العالم قبل أن تحقق وتنتشر بين مكتبات العالم فيه خسارة علمية فادحة ، فقد تكون في موضوع نادر وبحث علمي لم يسبق إليه ، والله المستعان .

سبب اختيارى لتحقيق مسائل عبد الله :

لقد كانت هناك عدة أسباب لاختيارى تحقيق هذا الكتاب الكبير فى علمه وفائدته وحجمه ومن هذه الأسباب :

١ - أنى أعمل بالقضاء على المذهب الحنبلي ، وكان يعرض عليّ كثير من المشاكل الجنائية والحقوقية والاجتماعية وغيرها ، فأحببت أن أنهل من منهل الإمام أحمد رحمه الله الصافي الغزير مباشرة من ناحية ، ومن ناحية أخرى أردت أن أخدم فقه الإمام أحمد رحمه الله ما أمكن .

٢ - أن هذا الكتاب من أهم المراجع الأصلية التى اعتمدتْ عليها كتبُ المذهب الحنبلي ، وفي إخراجه إخراج لكثير من آراء الإمام أحمد وفقهه - فهو إمام العلماء والفقهاء - لينتفعوا بها في حل كثير من المشاكل والمسائل الجديدة .

٣ - أن مسائل الإمام أحمد تحمل طابعاً حديثياً ، والمشتغل بها يستفيد بمعرفة الأحاديث وطرقها ورجالها ، وما يستنبط منها من الأحكام ، كما يتمرن على استخراج الأجوبة والحلول للمسائل والمشاكل الحديثة في ضوء إجابات الإمام أحمد رحمه الله على المسائل المعروضة عليه ، فهو يستفيد من الناحيتين الحديثية والفقهية في وقت واحد .

٤ - أردت أن أسهم في ثراء المكتبة الإسلامية ، فأضيف إليها كتاباً جديداً قيّماً مشتملاً على شتى المسائل الفقهية المعتمدة على الدليل ، فوجدت ذلك مجتمعاً في مسائل عبد الله عن أبيه ، مرتبة على أبواب الفقه المشهورة مع وضوح الخط وسلامة العبارة وتمام النسخة .

٥ - قرب عبد الله من أبيه وكونه راوية لأحاديثه ، فإنه تربى فى كنفه وترعرع ، ونشأ نشأة طيبة ، فورث من أبيه علم الحديث ، وأخذ عنه الفقه

ومعرفة الرجال ، فروايته سواء كانت للحديث أو الفقه أوثق وأقرب طريق لمعرفة علوم أبيه ، لأنه عاش معه في خلوته وجلوته وهو أدرى بأحواله وأقواله ، ومع هذا كله هو جليل نبيل ، حافظ محدث ثقة .

« منهج البحث »

قسمت البحث في هذه الرسالة على النحو التالي :

١ – المقدمة . ٢ – القسم الدراسي . ٣ – القسم التحقيقي .

أما المقدمة فتشتمل على :

سبب اختيارى للكتابة في رسالة علمية ، وسبب اختيارى لموضوع الرسالة ، ومنهج التحقيق ، وكلمة شكر وتقدير .

والقسم الدراسى يشتمل على باب تمهيدى وثلاثة أبواب :

الباب التمهيدى : في ترجمة الإمام أحمد وفيه تسعة مباحث :

الأول : في بيان اسمه ونسبه ، ولادته ، نشأته ، عصره ، دأبه فى طلب العلم ، رحلاته ، شيوخه ، تلاميذه .

الثانى : في صفاته الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة .

الثالث : في مكانته العلمية ، تأثيره على العلوم الإسلامية .

الرابع : في إثبات إمامته في الفقه .

الخامس : مؤلفاته .

السادس : نشأة مذهبه .

السابع : أصول مذهبه .

الثامن : ذكر المحنة .

التاسع : وفاته .

الباب الأول : في ترجمة الإمام عبد الله بن الإمام أحمد وفيه أحد عشر مبحثا :

الأول : اسمه وكنيته ونسبه ، ولادته ، نشأته .

الثاني : دأبه في تحصيل العلم وتبكيره فيه .

الثالث : أسرته ، زوجاته ، وأولاده .

الرابع : رحلاته ، شيوخه ، تلاميذه .

الخامس : توثيقه ومكانته العلمية ، وثناء الناس عليه .

السادس : معرفته بعلل الحديث ونقد الرجال .

السابع : فقهه ، قبوله منصب القضاء .

الثامن : مروياته ، ومؤلفاته .

التاسع : عقيدته .

العاشر : صفاته الخلقية والخلقية .

الحادى عشر : وفاته .

الباب الثاني : في المسائل وما يتعلق بها وفيه تسعة مباحث :

الأول : تعريف المسائل وأنواعها .

الثاني : فائدة جمع هذه المسائل .

الثالث : مكانة المسائل الفقهية عند العلماء .

الرابع : الفوائد العلمية للمسائل الفقهية .

الخامس : شبهات حول مسائل الإمام أحمد والرد عليها .

السادس : طريقة العلماء في الإجابة على المسائل الفقهية .

السابع : طريقة أصحاب الإمام أحمد في عرض المسائل .

الثامن : سبب اهتمام الناس بجمع مسائل الإمام أحمد .

التاسع : **بيان مصطلحات الإمام في مسائله الفقهية** .

الباب الثالث : في موضوع التحقيق وفيه سبعة مباحث :

الأول : توثيق نسبة كتاب مسائل عبد الله .

الثاني : وصف نسخ المخطوطة .

الثالث : تعيين راوى كتاب مسائل عبد الله .

الرابع : المقارنة بين مسائل عبد الله ومسائل غيره .

الخامس : المقارنة بين مسائل الإمام أحمد وبين غيرها من مسائل الأئمة .

السادس : أهم مميزات كتاب المسائل لابن حنبل .

السابع : تقويم عام للكتاب .

(الخاتمة : وفيها تمهيد وبيان سبب اقتصارى على ثلاث مسائل للمقارنة ، وثلاثة مباحث :

الأول : ذكاة المجوس وأهل الكتاب .

الثاني : الولاية في النكاح .

الثالث : وفيه مقصدان :

الأول : تحقيق ماهية الخمر .

الثاني : رأى الفقهاء في طهارة الخمر والمخدرات ونجاستها.)

أما القسم التحقيقى ، فقد سلكت فيه المنهج التالي :

١ - إخراج النص على أقرب صورة وضعه عليها المؤلف .

- إلا أننى قمت بتغيير رسم الكتاب على مقتضى الرسم الحالي .

- وإعجام ما أهمله الناسخ من الكلمات ، ولا أشير إلى هذا إلا إذا اختلفت النسخ وتضاربت ، ولكل منها معنى قد يمكن تصحيحه .

- وإصلاح الخطأ ، وذلك عند التيقن ، فأثبت الصحيح مستنداً إلى بعض المراجع أو اقتضاء السياق وأشير إلى ذلك في الهامش ، وكذلك نبهت على أخطاء وقعت في كتاب مسائل عبد الله المطبوع وكذلك مخالفاته للأصل المخطوط .

- وزيادة بعض الحروف أو الكلمات أو الجمل إذا اقتضى المقام تلك الزيادة وأجعلها بين قوسين معقوفين هكذا [ ] وأشير في الهامش إلى المصدر الذى أضيفت منه الزيادة ، أو أبين أنها من اقتضاء السياق .

- ووضعت العناوين التى كانت في هامش الأصل أو المصرية - ونسخة « م » خالية عنها - في صلب الكتاب بين معقوفين [ ] وأشرت في الهامش إلى ذلك .

٢ - ترقيم النصوص ترقيماً تسلسلياً .

٣ - بيان مواضع الآيات من السور .

٤ - تخريج النصوص من كتب المسائل الأخرى ما أمكن ذلك .

٥ - التعليقات على النصوص الفقهية ، مع الإشارة إلى الروايات الأخرى في المسألة وبيان المذهب فيها ، وبيان ما تفرد به الإمام أحمد عن بقية الأئمة مستمداً في ذلك كله من كتب المذاهب .

٦ - الرجوع إلى كتب المذاهب الأخرى إن اقتضى النص إلى ذلك مثل قوله :

« اختلف الناس فيه » ، أو « فيه اختلاف » ، أو « فيه اختلاف كبير » أو « قال فلان كذا » ونحوه .

٧ - تخريج الأحاديث الواردة سواء وردت بلفظها أو بالإشارة إليها . واتبعت فيه الخطوات التالية :

- تخريج الحديث أولا من مسند الإمام أحمد - رحمه الله - لأن كلا من المسائل والمسند خرجت من مشكاة واحدة ومن طريق واحد .

- الاكتفاء في التخريج بمسند الإمام أحمد والصحيحين إذا وجد الحديث فيها .

- وإذا لم يوجد في الصحيحين اكتفيت بكتب السنن ، لأبي داود والترمذى والنسائي ، وابن ماجه مع مسند الإمام أحمد ، فإذا لم يوجد في مسند الإمام أحمد والكتب الستة أتجاوز إلى كتب الحديث الأخرى .

٨ - تخريج الآثار الواردة في الكتاب .

- وخرجت الآثار من الكتب التي تذكرها بالإسناد إلى صاحب الأثر ، فإذا لم أجد بالإسناد ، أذكر أحد كتب الفقه المعتبرة التى تذكر أقوال الصحابة .

٩ - تخريج أقوال التابعين ومن بعدهم :

- وذلك من الكتب التي تخرجها بالإسناد إليهم ، فإذا لم أجد - وهذا قليل - رجعت إلى كتب الفقه المعنية بذكر أقوالهم .

- وحاولت التخريج - سواء كان حديثاً أو أثراً أو قولاً - على الأقل من ثلاثة كتب وأزيد عليها أحياناً .

- وخرجت الأحاديث والآثار والأقوال في أول محل ورودها ، فإذا تكررت أحلت إلى المحل الأول .

- وإذا عثرت على كلام في الإسناد نبهت عليه غالباً .

- وإذا تكلم الإمام على إسناد حاولت تخريج قوله وتأييده ، وإذا خالفه الآخرون بينت وحاولت التوفيق وبيان الراجح من كلام الأئمة المحدثين .

١٠ - ترجمة الأعلام موجزة :

- فإذا وجد العلم في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر اكتفيت بهما إلا إذا اقتضت الضرورة من ضبط عَلَم أو تعيين راوٍ ونحوهما ، فأذكر معهما غيرهما .

- فإذا لم يوجد فيهما رجعت إلى غيرهما من كتب التراجم .

- وترجمت للأعلام فى أول محل ورودها - فإذا تكرر لا أذكر عنه شيئاً إلا إذا ورد مختصراً أو بكنيته أو بما يشتبه بغيره ، بينت الاسم الكامل وذكرت ما يتميز به ، أما ترجمته فيمكن الاطلاع عليها بواسطة فهرس الأعلام .

١١ - شرح المفردات اللغوية الغريبة وكذلك بعض المصطلحات الفقهية .

١٢ - تبيان الموازين والمكاييل والمساحات بما تعادلها فى الوقت الحاضر .

١٣ - تعريف الأماكن والبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب .

١٤ - تعريف الفرق والقبائل .

١٥ - الخاتمة .

١٦ - وضع الفهارس الفنية وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية ، وفهرس الأحاديث ، فهرس آثار الصحابة ، فهرس أقوال التابعين ومن أتى بعدهم ، فهرس الأعلام ، الأماكن والبلدان ، فهرس الفرق والقبائل ، فهرس الكلمات الغريبة وبعض المصطلحات الفقهية ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

(وبعد : فإنه لا يسعنى إلّا أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى الأستاذ الدكتور / نصر فريد محمد واصل - حفظه الله ورعاه - الأستاذ بقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - الذى رحب بالإشراف على رسالتي مع كثرة الرسائل الأخرى التي يشرف عليها ومشاغله الخاصة ، فقد استفدت من توجيهاته النافعة المفيدة التي أنارت لي الطريق إلي الخوض في علم التحقيق ، وقد اتسع صدره لقراءة الرسالة مع ضخامتها وتشعب مباحثها وكثرة مسائلها وقد بلغت مجلدات ، فخرج كتاب « مسائل عبد الله عن أبيه » محققاً علمياً ، ولأول مرة ، نسأل الله أن يجعله علماً نافعاً وعملاً صالحاً .

وأحب أن أنوه إلى ما لاقيته أثناء قيامي بتحقيق هذا الكتاب العظيم ، فقد بذلت الجهد للحصول على عدة نسخ مخطوطة تنير الطريق أثناء العمل سواء منها ما تخص المخطوط نفسه أو ما يتصل به بأى شكل من الأشكال ، وبذلت النفيس لجمع المراجع الأصيلة للبحث ، وكم عانيت في سبيل ذلك - والله المستعان - وقد بذلت قصارى الجهد لإنجاز الرسالة على الوجه الذى أرجو أن يكون مرضياً ، فما كان صوابا فمن الله وتوفيقه ، وما كان من تقصير فهو مني ، وما توفيقي إلا بالله ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..)

* * *

الباب التمهيدي

في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

المبحث الأول

بين يدى الترجمة :

إن الإمام أحمد رحمة الله عليه قد درس دراسة مشبعة قديماً وحديثاً ، وكتبت مؤلفات كثيرة في حياته وآثاره ومناقبه ، كما خصصت عدة دراسات في محنته المشهورة « بمحنة خلق القرآن » ، لذا أكتفي بذكر نبذة عن حياته وآثاره وإفاداته بما يناسب المقام ، وبالله التوفيق .

اسمه ونسبه وكنيته :

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حبان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الشيباني ، المروزى الأصل الذهلي البغدادى ، هذا هو الصحيح في نسبه ، وقيل : إنه من بنى مازن بن ذهل بن شيبان بن ثعلبة بن عكابة ، وهو غلط لأنه من بني شيبان بن ذهل لا من بني ذهل بن شيبان[1] .

---

(١) راجع : سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (٢٦-٢٧) وحلية الأولياء (١٦٢/٩) وتاريخ بغداد (٤١٤/٤) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (١٨) وتهذيب الكمال (٣٥/١ - ٤٠) والبداية (٣٥/١٠) وسير أعلام النبلاء (١٧٨/١١) وتاريخ الإسلام للذهبى (٦٧٣) ووفيات الأعيان (٦٣/١-٦٤) والمصعد الأحمد (٣٥) .

ولادته ونشأته :

ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة بمرو ، وحمل منها إلى بغداد ، وكان والده من أجناد مرو ، مات شاباً له نحو من ثلاثين سنة وربى الإمام أحمد يتيماً[1] .

عصره :

عاصر الإمام أحمد ثمانية من الخلفاء العباسيين : المهدى والهادى والرشيد والأمين والمأمون والمعتصم والواثق والمتوكل ، وتعتبر هذه العصور من أزهى العصور وأرقاها حضارة وسلطاناً وثقافة لامتداد رقعة الإسلام وتألق حضارتها وهيبتها في أيام الرشيد والمأمون وتتابع الانتصارات في خلافة المعتصم ، ومن المعلوم لدى المشتغلين بالتاريخ ما كان للعنصر الفارسى من دور فعال وراء قيام الدولة العباسية ، ثم تأثير الأعاجم من الفرس والروم على المسلمين وحضارتهم وآثاره السيئة على المجتمع الإسلامى من فساد في العقيدة وانحلال في المجتمع واشتغال الناس بمفاتن الدنيا ، وقد نشطت حركات معادية للإسلام بسيطرة الأعاجم على الحكم ونفوذهم في السياسة فروجوا أفكاراً زائفة ، وأحدثوا بدعاً وخرافات وزاد الطين بلة تعريب كتب الفرس والروم واليونان والهند ، ونتج عن هذا كله إحداث بلبلة فكرية ووجود طائفة زائفة عن العقيدة الصحيحة والسلوك الطيب ، حتى ابتليت أمة التوحيد بمحنة خلق القرآن في سنة ٢١٨ هـ تولى كبرها المأمون وكان وراء هذه الفتنة المعتزلة الذين تمكنوا من إثارة القضية على مستوى الدولة ، والتأثير على الأمة بواسطتها ، ولكن رد الله كيدهم في نحورهم بعد فترة من الزمن .

ومن الناحية العلمية كانت هناك نهضة عظيمة في مجال العلوم الإسلامية بجهود أئمة الإسلام وعلمائه ، حيث دوِّنت العلوم والفنون ، وكان للظروف السياسية والعقيدية والاجتماعية أثر كبير فى تنشيط أهل العلم ، فاخترعوا علوم القرآن لخدمة القرآن ، ودوّنوا علوم الحديث لخدمة السنة المطهرة والآثار

---

(١) راجع تاريخ بغداد (٤/٤١٥) ، وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٩) .

السلفية ، كما قاوموا حركة الوضع في الحديث ودافعوا عن العقيدة الصحيحة . فألّفوا كتباً كثيرة في التوحيد والسنة والرد على أهل البدع من المعتزلة والجهمية والروافض .

وهكذا نشطوا في تدوين الفقه وأصوله ، وخلاصته أن هممهم كانت متجهة إلى خدمة الإسلام وعلومه ، وكان للمحدثين دور رائع لما للحديث النبوى من دور بناء في إرساء قواعد المجتمع الإسلامى على أسس متينة وقواعد رصينة .

وقد برز عدد كبير من أهل العلم وأئمة الإسلام الذين خدموا علوم الإسلام قبل ولادة الإمام أحمد ، وأما الذين وجدوا في عصره والذى يبدأ من سنة ١٦٤ هـ وينتهى في سنة ٢٤١ هـ فهم كثرة لا تحصى ، أمثال :

حماد بن سلمة (ت ١٦٧ هـ) .

وشعبة بن الحجاج (ت ١٧٠ هـ) .

ومالك بن أنس (ت ١٧٦ هـ) .

والليث بن سعد (ت ١٧٩ هـ) .

وعبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) .

والمعتمر بن سليمان (ت ١٨٧ هـ) .

وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) .

وعبد الرحمن بن مهدى (ت ١٩٨ هـ) .

والإمام الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) .

وعبد الرزاق (ت ٢١١ هـ) .

ومحمد بن سعد (ت ٢٣٠ هـ) .

ويحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) .

وعلي بن المدينى (ت ٢٣٤ هـ) .

وابن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) .

والبخارى (ت ٢٥٦ هـ) .

ومسلم (ت ٢٦١ هـ) .

وآخرون كثيرون ، ومن بين هؤلاء الأعلام الإمام أحمد الذى كان له النصيب الأوفر في خدمة الكتاب والسنة والعقيدة السلفية ، وقد كتب الله له قبولاً عاماً ، ولمؤلفاته وآرائه ومسائله رواجاً عظيماً ، وإقبال الأمة عليها إقبالاً منقطع النظير .

دأبه فى طلب العلم وتحصيله :

اشتغل بطلب العلم وتحصيله مبكراً ، حيث يقول : اختلفت إلى الكتاب ثم اختلفت إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة[١] ، وقال : طلبت الحديث سنة تسع وسبعين ، فسمعت بموت حماد بن زيد وأنا فى مجلس هشيم[٢] ، وقال : سمعت من علي بن هاشم بن البريد – سنة تسع وتسعين – في أول سنة طلبت الحديث[٣] .

رحلاته :

أخذ العلم عن علماء بغداد ثم رحل إلى الآفاق وجاب البلاد فخرج إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة ، وطرطوس ، ودمشق ، ومصر ، واليمن ، وحج خمس حجج ، منها ثلاث راجلا .

شيوخه :

روى الإمام عن عدد كبير من شيوخه وتشبع بعلومهم ذكرهم ابن الجوزى في مناقبه مرتباً على الحروف ، وعنه نقل الحافظ مغلطائي في إكماله[٤] ، كما سرد جملة منهم الخطيب في تاريخ بغداد[٥] وقال : وخلق سواهم يطول

---

(١) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٥) .
(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (١٩) وسير أعلام النبلاء (١١/١٧٩) .
(٣) تاريخ بغداد (٤/٤١٦) .
(٤) إكمال تهذيب الإكمال (١/٢٧-٣٧) .
(٥) تاريخ بغداد (٤/٤١٣) .

ذكرهم ويشق إحصاء أسمائهم ، وقد ذكر المزى فى تهذيب الكمال[1] (١٢٧) شيخا ، أمثال : هشيم بن بشير ، وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد ، وأبي معاوية الضرير ، ووكيع ، وابن مهدى ، وابن نمير ، والشافعي ، وعبد الرزاق ، وأبي نعيم ، وعفان ، وعبد الصمد بن عبد الوارث ، وخلائق إلى أن ينزل في الرواية عن قتيبة بن سعيد ، وابن المدينى ، وابن أبي شيبة ، وهارون بن معروف ، وجماعة من أقرانه .

وعدد شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثلاثة وثمانون رجلا[2] .

تلاميذه :

روى عنه عدد كبير من أهل العلم الأحاديث النبوية وآثار السلف ، كما نقل عنه عدد كبير - يتجاوزون المائة - فقهه ومسائله ، وقد ذكر المزى في تهذيب الكمال من الآخذين (٨٥) راوياً[3] ، منهم البخارى ومسلم وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وابناه صالح ، وعبد الله ، وابن عمه حنبل بن إسحاق ، وشيوخه عبد الرزاق ، والحسن بن موسى الأشيب ، والشافعي . وحدث عنه ابن المديني ، وابن معين ، وأحمد بن صالح ، والذهلي ، والدورى ، وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقد جمع الخلال جزءاً في تسمية الرواة عن أحمد ، وقال ابن أبى يعلي بعد ذكر نقلة الفقه عن الإمام أحمد من تلاميذه : وهم مائة ونيف وعشرون نفساً ، وقد ذكر الذهبي منهم (٤٨) تلميذاً في سير أعلام النبلاء[4] .



(١) تهذيب الكمال (١/٤٣٧-٤٤٠) « مطبوع » .

(٢) المصعد الأحمد (٣٤) وسير أعلام النبلاء (١١/١٨٠) .

(٣) تهذيب الكمال (١/٤٤٠-٤٤٢ مطبوع) وذكر العلامة مغلطائي قائمة كبيرة لتلاميذه في إكماله (١/ق ٣٢-٣٧) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١١/٣٣٠-٣٣١) .

المبحث الثاني

صفاته الخِلْقِيَّة والخُلُقِيَّة :

(ا) **صفاته الخِلْقِيَّة** : قال أبو جعفر ابن ذريح العكبرى : كان شيخاً مخضوباً طوالاً أسمر شديد السمرة[1] .

وقال محمد بن عباس النحوى : رأيت أحمد بنَ حنبلَ حَسنَ الوجه ، رَبْعة ، يخضِب بالحناء خضاباً ليس بالقاني ، في لحيته شعرات سود ، ورأيت ثيابَه غلاظاً بيضاً ، ورأيته معتماً وعليه إزار[2] .

(ب) **صفاته الخُلُقِيَّة** : كان آية في الصلاح والتقوى والورع والزهد والحياء والتواضع ، حسن الخلق ، دائم البشر ، « وكان أشبه الناس هدياً وسمتاً ودلاً بوكيع بن الجراح »[3] .

وقال الربيع بن الحسن : ما شبهت أحمد بن حنبل إلا بابن المبارك في سمته وهديه[4] .

وقال ابن المنادى عن جده أبي جعفر قال : كان أحمد من أكثر الناس حياء ، وأكرمهم وأحسنهم عشرة وأدباً ، كثير الإطراق ، لا يسمع منه إلا المذاكرة للحديث ، وذكر الصالحين في وقار وسكون ، ولفظ حسن ، وإذا لقيه إنسان بشَّ به ، وأقبل عليه وكان يتواضع للشيوخ تواضعاً كبيراً ، وكانوا يعظمونه ، وكان يفعل بيحيى بن معين ما لم أره يعمل بغيره من التواضع والتكريم والتبجيل ، وكان يحيى أكبر منه بسبع سنين[5] .

---

(١) حلية الأولياء (١٧٦/٩) ومناقب الإمام أحمد (٢٠٨) وتهذيب الكمال (٤٤٥/١) وتهذيب تاريخ دمشق (٣٢/٢) وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١١) .

(٢) تاريخ بغداد (٤١٦/٤) ومناقب الإمام أحمد (٢٠٨)وتهذيب الكمال (٤٤٥/١) وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١١) ، وورد في تهذيب تاريخ دمشق نحوه عن أبي داود (٣٣/٢) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣١٧/١١) .

(٤) تهذيب الكمال (٤٥/١ مطبوع) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٣١٨/١١) .

وكان الناس يتعلمون منه حسن الأدب والسمت ، قال الحسين بن إسماعيل عن أبيه : كان يجتمع في مجلس أحمد زهاء خمسة آلاف أو يزيدون نحو خمسمائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت[١] .

وقد ألَّف الخلال كتاباً في أخلاقه ، كما ذكر أصحاب التراجم كثيراً من عاداته وفضائله وأخلاقه في مؤلفاتهم ، رحمة الله عليه رحمة واسعة .

وذكر قسطا كبيراً منها ابن مفلح في الآداب الشرعية[٢] .

★ ★ ★

المبحث الثالث

مكانته العلمية وثناء الناس عليه :

رفع الله منزلة الإمام أحمد بين أقرانه ومعاصريه حتى اعترف أعداؤه بفضله وعلمه وإمامته ، فضلاً عن أصحابه ومحبيه ، وأثرت عنهم أقوال كثيرة في الثناء عليه يصعب إحصاؤها .

قال النسائي : جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر[٣] .

وقال أبو عبيد : انتهى العلم إلى أربعة : أحمد بن حنبل وهو أفقهم وذكر الباقين[٤] .

وقال الإمام الشافعى : أحمد إمام في ثمان خصال :

إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة[٥] .

وقال ابن المديني : أيد الله هذا الدين برجلين لا ثالث لهما : أبو بكر

---

(١) مناقب الإمام أحمد (٢١٠) وسير أعلام النبلاء (٣١٦/١١) .
(٢) انظر (١٣/٢-١٤ ، ٢٤٨-٢٥٠) .
(٣) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١١) .
(٤) طبقات الحنابلة (٥/١ - ٦) وسير أعلام النبلاء (١٩٦/١١) .
(٥) طبقات الحنابلة (٥/١) .

يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة[1] .

وقال ابن راهويه : لولا أحمد بن حنبل ، وبذل نفسه لما بذلها لذهب الإسلام[2] .

حفظه وسعة علمه :

كان عداد الإمام أحمد من الحفاظ الكبار الذين يكادون يستوعبون السنة حفظاً وفهماً وإدراكاً ، حتى قال إبراهيم الحربي : رأيت أبا عبد الله ، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين من كل صنف ، يقول ما يرى ويمسك ما شاء[3] .

وقال أبو زرعة لعبد الله : أبوك يحفظ ألف ألف حديث ، وقال أيضاً : حزرت كتب أحمد يوم مات ، فبلغت اثنى عشر حملاً وعدلاً ، ما كان على ظهر كتاب منها « حديث فلان » ولا في بطنه « حدثنا فلان » ، كل ذلك كان يحفظه[4] .

وقال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، قالوا له : وإيش الذى بان لك من علمه وفضله على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بأن قال : أخبرنا وحدثنا[5] .

حياته العلمية :

قضى حياته في خدمة العقيدة الصحيحة والسنة النبوية وآثار السلف ونشرها ودحض البدع والمنكرات ، خدم القرآن والسنة ، والفقه المستنبط من الكتاب والسنة وآثار السلف . وخدم علوم الحديث من مصطلح وعلل وأسماء

---

(١) طبقات الحنابلة (١٣/١) .
(٢) طبقات الحنابلة (١٣/١) .
(٣) طبقات الحنابلة (٩/١) وسير أعلام النبلاء (١٨٨/١١) .
(٤) سير أعلام النبلاء (١٨٨/١١) .
(٥) طبقات الحنابلة (٩/١) .

الرجال وجرح وتعديل ، وتصدر للتحديث والرواية ، وكان يجتمع في مجلسه زهاء خسمة آلاف أو يزيدون .

وقد تكلم في الرجال فعدلهم وجرحهم وقد نقل عنه هذا أصحابه منهم ابنه عبد الله والمروزى وغيرهما ، وألف كتبا في الحديث ، روى عنه ابناه وأصحابه .

ونقل فقه السلف واستنبط مسائل كثيرة جمعها ابناه وأصحابه ، وتصدر للإفتاء فأدى حقه .

تأثيره على علوم الإسلام :

روايته وتحديثه : وكان لتحديثه وروايته أثر كبير في تدوين السنة النبوية . فمؤلفاته التي روى فيها الأحاديث النبوية عن شيوخه تعتبر من المصادر الأساسية من مصادر السنة ، وخاصة كتاب المسند الذى يعتبر أكبر ديوان للحديث النبوى .

ومؤلفاته في المواضيع المستقلة لها أهميتها كما لا يخفى ، ثم آراؤه في العلل ومعرفة الرجال والجرح والتعديل ، وفي مصطلح الحديث لها تأثير كبير في تدوين علوم الحديث .

وهكذا تأثيره لخدماته في فقه الكتاب والسنة ظاهر ، حيث سلك في فهم الكتاب والسنة مسلك أهل الحديث والأثر ، وأصر عليه وكان لجهوده في هذا المجال تأثير حيث ترك جملة صالحة من الفقه الصحيح الذى أسس عليه أصحابه مذهبه المنسوب إليه ، وعُدَّ مذهبه أقرب المذاهب الإسلامية إلى الكتاب والسنة ، ومن هنا أخطأ من زعم أو ظن أن الإمام أحمد قصر جهده على الحديث ، صحيح أنه قصر جهده على علوم الحديث وفيها فقه السنة ، وله فيه نصيب وافر – والحمد لله – ، وليس الفقه في الإسلام إلا فقه الكتاب والسنة ، المبني على فهم السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم ، وقد شهد لإمامته في الفقه أئمة هذا الشأن ، كالشافعي ويحيى بن آدم وغيرهما .

★ ★ ★

المبحث الرابع

إثبات إمامته في الفقه :

قال الإمام الشافعي : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة[١] .

وأيضاً قال : خرجت من بغداد وما خلفت بها أحداً أتقى ولا أورع ولا أفقه – أظنه قال – ولا أعلم من أحمد بن حنبل[٢] .

فإمامته في الحديث أمر مجمع عليه ولم ينقل عن أحد إنكارها حتى خصه بها بعضهم لغلبة نزعة الحديث عليه ، وأنكروا أن يعد فقيها يذكر في عدادهم ، وتذكر آراؤه في الكتب الفقهية .

فهذا ابن جرير الطبرى لم يذكر أقواله وفتاويه في كتابه « اختلاف الفقهاء » ، وصرح ابن قتيبة بأنه محدث فقط[٣] .

وكذلك الطحاوى ، والدبوسي ، والنسفي ، والأصيلي المالكي ، والغزالي لم يذكروه في كتب الخلاف في الفقهاء الذين يعتد بخلافهم .

وذكره المقدسي في أحسن التقاسيم في أصحاب الحديث ، وقال القاضي عياض في المدارك : إنه دون الإمامة في الفقه وجودة النظر في مأخذه[٤] .

ونرد هذا القول ونرفضه لما ثبت لدينا بالأدلة القوية ما يثبت إمامته في الفقه كثبوت إمامته في الحديث .

١ – فمنها شهادة أهل عصره بكونه أفقه ، ومنها شهادة الإمام الشافعي – وكفى به شاهداً – أنه إمام في الفقه ، وأفقه رجل ببغداد مع أن

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٥/١ .

(٢) تاريخ بغداد ٤١٩/٤ ، ومناقب الشافعي للبيهقي ٥٢٩/١ .

(٣) انظر كتاب تأويل مختلف الحديث ١٦ ، ١٧ .

(٤) انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٧ .

الإمام الشافعي لما قال كلمته المشهورة هذه كان ببغداد داود بن علي صاحب المذهب الظاهرى ، والزعفراني راوى المذهب القديم للشافعي ، وأبوثور الإمام المعروف في الفقه ، والحسن بن زياد اللؤلؤى الشيبانى صاحب أبي حنيفة ، وغير هؤلاء الذين جعل الشافعي أحمدَ أفقههم .

وشهد له الفقهاء الآخرون في عصره فقد قال أبوثور : أحمد بن حنبل أعلم من الثورى وأفقه[1] .

وهكذا أشاد بكونه فقيهاً أبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو حاتم الرازى ، وعبد الرزاق الصنعاني ، والضحاك بن مخلد ، وأبو زرعة ، والخليلي وغيرهم من العلماء الأفذاذ الأثبات[2] ، فلم يبق لمقالة أولئك أى وزن .

ولو قلنا بتساوى الآراء فيواجهنا ما عند الإمام أحمد من الملكة والاستعداد التام للقيام بالفتوى ، وإبداء الرأى الفقهي إذ كان أصل الفقه : كتاب الله وسنة رسوله وأقوال صحابته.وبعد هذه الثلاثة : القياس ، ثم قد سلم له الثلاث فالقياس تابع[3] .

وقد اجتمع له الإحاطة والمقارنة وعرض ما اجتهد فيه غيره على الموازين الحقيقية التي حاز منها ما لم يحزه فرد من طبقته أو أحد من أقرانه ، ورزق من علم روايتها ودرايتها ما لم يرزقه إمام قبله ولا بعده ، بهذا المقدار الذى عُرف له ، فانطلق يستدل بكل نص شريف فيما يناسبه من أماكنه في أبواب الفقه حسب نوع حكمه المطلوب ، على أن انطلاقه كان موزوناً باتباع منهج سلفي راسخ لا يتعداه إلى ما عداه[4] .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٧/١ .

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ١٢٧ ، وتاريخ بغداد ٤١٩/٤ ، وتقدمة الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، حلية الأولياء ١٦٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٧٣/١ .

(٣) انظر طبقات الحنابلة ٦/١ .

(٤) انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٣٩٧/١-٣٩٨ .

ولعله التبس منهجه الفقهى على من أنكر إمامته في الفقه ، فإنه قد كان له أسلوب خاص ونهج مستقل يسير عليه ، ولم يتضح لمنكريه هذا .

فقد ذكر ولي الله الدهلوى أن طبقة المحدثين منهم كانوا يسيرون على الترتيب الآتي لمعرفة حكم شرعي : القرآن ، ثم السنة ، ثم أقوال الصحابة ، فالجماعة ، وإذا اختلفوا فالأعلم ، منهم والأورع ، ثم عمومات الكتاب والسنة وإيماءاتهما واقتضاءاتهما .

وكانت هذه الأصول مستخرجة من صنع الأوائل وتصريحاتهم ، وكان ترتيب الفقه على وجه يتوقف على جمع شيء كثير من الأحاديث والآثار حتى سئل أحمد : يكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي ؟ قال : لا حتى قيل : خمسمائة ألف حديث ؟ قال : أرجو[1] .

قال أبو الوفا ابن عقيل : ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال : أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه ، لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم ، وربما زاد على كبارهم ، حتى أن أكثر العلماء يقولون : أصلي أصل أحمد ، وفرعي فرع فلان ، فحسبك بمن يرضى به في الأصول قدوة[2] .

ومن نفى فقد نجد له عذراً أنه وجد نزعة الحديث عند الإمام جلية كالشمس في رابعة النهار ، ولم يطلع على المجموعة الفقهية الضخمة التي رواها عنه أصحابه ، ووجد أن الإمام أحمد لم يؤلف كتاباً في الفقه يصير مرجعاً لمعرفة فقهه كما ألف في الحديث وجعله إماماً للناس .

ولكن عدم تأليف الإمام أحمد كتاباً موسوعياً في الفقه لا يعني عدم فقاهته ، بل له وجه آخر ، وهو أنه لم يكن يرى وضع الكتب الفقهية بل كان يسير على منهج السلف وذلك بأنهم ما كانوا يرون وضع الكتب ولا الكلام ،

---

(١) انظر حجة الله البالغة ١/٣١٣-٣١٧ ، وقواعد التحديث للقاسمي ٣٤١ ، ومفاتيح الفقه الحنبلي ١/٤٠٤-٤٠٧ .

(٢) انظر مناقب الإمام أحمد ص ٦٤ ، ٦٦ .

إنما كانوا يحفظون السنن والآثار ، ويجمعون الأخبار ويفتون بها ، فمن نقل عنهم العلم والفقه كان رواية يتلقاها عنهم ، ودراية يتفهمها منهم[١] .

فلو دقق النظر أحد وأمعن الفكر في كتب المسائل المروية عن أحمد ، لوجد حقاً أنه إمام في الفقه كما قال الشافعي ، فراوية مسائل الإمام أحمد عن تلامذته وجامع فقهه أبو بكر الخلال يقول : كان أحمد قد كتب الرأى وحفظها ، ثم لم يلتفت إليها ، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل انتقد العلوم فتكلم عن معرفة[٢] .

فهذا كلام من درس كلام أحمد وحياته دراسة لم يدرس مثله أحد ، وحصل وجمع فقهه من كل صغير وكبير ، برواية عالية ونازلة .

والخلاصة فيها ما قاله أبو زهرة : بعد أن تكلم عن منهجه في الفقه قال : لذلك يحق لنا أن نقول : إن أحمد إمام في الحديث ومن طريق هذه الإمامة في الحديث والآثار كانت إمامته في الفقه ، وإن فقهه آثار في حقيقته ومنطقه ، مقاييسه وضوابطه ، ولونه ومظهره .

ولقد أنكر لهذا ابن جرير الطبرى أن يكون فقيهاً ، وعدَّه ابن قتيبة من المحدثين فقط ، وكثيرون قالوا مثله أو قريباً منه ، ولكن النظرة الفاحصة لدراساته وما أثر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة ، تجعلنا نحكم بأنه كان فقيها غلب عليه الأثر ومنحاه .

ومهما يكن حكم العلماء على أحمد من حيث كونه فقيهاً فإن بين أيدينا مجموعة فقهية تنسب إليه ، وروايات مختلفة ، ومتحدة ذات سند مرفوع تحكي عنه ، وقد تلقاها العلماء بالقبول[٣] .

وبمثل هذا الكلام أيضاً قال الدكتور سالم على الثقفي في معرض إثباته لفقاهة الإمام أحمد[٤] .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ١/٦-٧ .
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٦٤ .
(٣) ابن حنبل ص ١٦٤ .
(٤) مفاتيح الفقه الحنبلي . انظر ١/٤١٠-٤١٥ ، وماقبلها .

ومن قبل قال الإمام الشافعي : أحمد إمام في الفقه ، والحمد لله رب العالمين .

* * *

المبحث الخامس

مؤلفاته :

كان الإمام أحمد شديد الكراهية لوضع الكتب ، فركز جهده على رواية الأحاديث وآثار السلف ، رواها عنه ابناه وأصحابه ، وبواسطتهم وصلت إلينا مآثره في الفقه وعلوم الحديث والعقيدة ، وفيما يلي نذكر فيما عثرنا عليه من مؤلفاته التي بلغت نيفاً وأربعين كتاباً مع بيان المطبوع منها والمخطوط ، والتي ذكرتْها الكتب ولم نجدها في فهارس المكتبات ، ولعلها اندرست على مر الزمان :

١ - المسند (مطبوع) .

٢ - الزهد (مطبوع) .

٣ - فضائل الصحابة مطبوع بتحقيق الدكتور وصيّ الله محمد عباس .

٤ - العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله ابنه - طبع منه الجزء الأول والأجزاء الباقية لازالت مخطوطة ويقوم بتحقيقها الدكتور وصيّ الله .

٥ - الأشربة الصغير - مطبوع مراراً - وحققه الدكتور علي المرشد .

٦ - الورع (مطبوع) .

٧ - كتاب الصلاة (مطبوع) .

٨ - الرد على الجهمية (مطبوع) .

٩ - والمسائل برواية أبي داود السجستاني ، ورواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابورى ، وعبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ، وكلها مطبوعة .

١٠ - عقيدة الإمام أحمد برواية عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل[١] . وبرواية الحسن بن إسماعيل الربعي[٢] ، وأبو محمد عبدوس بن مالك العطار[٣] . ومحمد بن حبيب الأندراني[٤] ، وأبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الحمصي[٥] ، وأبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز التميمي[٦] ، وأبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي[٧] ، وأبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الاصطخرى[٨] .

١١ - رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد الأسدى (ت ٢٢٨ هـ)[٩] .

١٢ - أحكام النساء : طبع بتحقيق أحمد عبد القادر عطوة .

أما الكتب المخطوطة فهى :

١٣ - كتاب الإيمان جمعه ورتبه أبو بكر الخلال .

١٤ - كتاب معرفة الرجال وعلل الحديث رواية أبي بكر المروزى وغيره[١٠] .

---

(١) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم ٩/٢١٦-٢١٩ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ٣٧٧-٣٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١١/٢٨١-٢٨٦ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/١٣٠-١٣١ ، وراجع أيضاً تاريخ التراث (٢/٢٠٦) .

(٣) مطبوعة في ترجمته في طبقات الحنابلة . انظر تاريخ التراث العربى ٢/٢٠٦ .

(٤) مطبوعة في ترجمته في طبقات الحنابلة ١/٢٩٤ - ٢٩٥ وأيضاً ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٥) انظر طبقات الحنابلة ١/٣١١-٣١٣ ، وتاريخ التراث العربي ٢/٢٠٧ .

(٦) انظر تاريخ بغداد ١١/١٤-١٥ ، وفتاوى ابن تيمية ٤/١٦٧ - ١٦٨ . ونشره حامد الفقي في ملحق لكتاب طبقات الحنابلة (ط القاهرة ١٩٥٢م) ، وانظر أيضاً كشف الظنون ١٣٩٣ ، وتاريخ التراث العربي ٢/٢٠٧ ، ٢١٩ .

(٧) انظر طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠ - ٢٥١ ، وقسم منه في كتاب الكواكب الدرارى لابن زكنون ونشره حامد الفقي - راجع تاريخ التراث ٢/٢٠٧ .

(٨) انظر طبقات الحنابلة ١/٢٤-٣٦ ، وتاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ ، قال الذهبي في نسبته إلى الإمام أحمد : فيه نظر . انظر سير أعلام النبلاء ١١/٢٨٦ - ٢٨٧ ، وذكرها القاضي باسم الرسالة لأحمد رواية الاصطخرى . انظر العدة في أصول الفقه ٣/٨٩٨ - ٨٩٩ .

(٩) انظر فتاوى ابن تيمية ٥/٣٨٠-٣٨٦ ، طبقات الحنابلة ١/٣٤١ ، وتهذيب التهذيب ١٠/١٠٧-١٠٩ .

(١٠) انظر فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ٢٢٢ .

١٥ - كتاب الفتن[١] .

١٦ - باب أحكام النساء جمعه الخلال[٢] .

١٧ - الوقوف والوصايا جمعه الخلال[٣] .

١٨ - مسند أهل البيت .

١٩ - أسئلة لأحمد عن الرواة الثقات والضعفاء[٤] .

٢٠ - جزء فيه أحاديث رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي[٥] .

٢١ - مختصر في أصول الدين والسنة[٦] .

٢٢ - الثلاث الأحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبي ﷺ في المنام[٧] .

٢٣ - شعر عن الموت واليوم الآخر[٨] .

٢٤ - المسائل برواية ابنه صالح[٩] ، وبرواية إسحاق بن منصور الكوسج[١٠] ، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم البغوى[١١] ، وحرب بن إسماعيل الكرماني[١٢] .

٢٥ - عقيدة الإمام أحمد برواية إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني الشافعي المذهب (ت ٢٦٤ هـ)[١٣] .

---

(١) مخطوط بالظاهرية ، صفحاته : ٣٤ .
(٢) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٥٠ .
(٣) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٥٠ .
(٤) فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية ١٣٢ .
(٥) انظر فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية ٢/٢٣٦ .
(٦) مخطوط بطهران ، انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .
(٧) مخطوط بدار الكتب الظاهرية ، انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .
(٨) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .
(٩) مخطوط بدار الحديث المكية بمكتبة عبد الرزاق حمزة .
(١٠) مخطوط بدار الكتب الظاهرية ، وبدار الكتب المصرية ، انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .
(١١) مخطوط بدار الكتب الظاهرية ، انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٤ .
(١٢) انظر مقدمة الأستاذ زهير الشاويش على مسائل ابن هانيء .
(١٣) مخطوط ، انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٦ .

وأيضاً ما ألفه في عقيدته أبو الحسن علي بن شكر بن أحمد بن شكر[1] ، وهناك عدة كتب ذكرها العلماء ضمن مؤلفات الإمام أحمد ، لكنها فقدت فلم نجد لها ذكراً في فهارس المكتبات الموجودة ومنها :

٢٦ - الناسخ والمنسوخ[2] .

٢٧ - التاريخ ولعله ما جاء برواية أبي محمد الفضل بن محمد الشعراني النيسابوري الحافظ[3] .

٢٨ - حديث شعبة[4] .

٢٩ - جوابات القرآن[5] .

٣٠ - كتاب المناسك الكبير[6] .

٣١ - كتاب المناسك الصغير[7] .

٣٢ - المقدم والمؤخر في كتاب الله[8] .

٣٣ - التفسير[9] .

٣٤ - كتاب الأشربة الكبير ، رواية عبد الله وحرب الكرماني[10] .

٣٥ - كتاب السنة الكبير .

---

(١) مخطوط ، انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٧ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١/٨ ، ١٨٣ ، وتهذيب الكمال ٢/٦٦٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥١٧ .

(٣) المصدر السابق وطبقات المفسرين للداودي ١/٧١ ، والإكمال ٧/٥٧١ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٣١٨ .

(٤) طبقات الحنابلة ١/١٨٣ ، والمصادر الأخرى المذكورة .

(٥) المصادر المذكورة .

(٦) طبقات الحنابلة ١/١٨٣ .

(٧) تهذيب الكمال٢/٦٦٤.

(٨) طبقات الحنابلة ١/٨ ، ١٨٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٦٥ .

(٩) طبقات الحنابلة ١/٨ ، ١٨٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٣/٥٢١ .

(١٠) طبقات الحنابلة ١/١٨٣ .

٣٦ - كتاب السنة الصغير[١] .

٣٧ - كتاب الإيمان برواية أبي موسى الحسين بن الحسن الرازى[٢] ، وبرواية عبد الله بن الإمام أحمد[٣] .

٣٨ - الأسماء والكنى رواية ابنه صالح[٤] .

٣٩ - كتاب الإرجاء قرأ على حنبل بن إسحاق في السجن[٥] .

٤٠ - طاعة الرسول برواية ابنه صالح[٦] .

٤١ - الرد على الزنادقة ٣ أجزاء[٧] .

٤٢ - فضائل أهل البيت[٨] .

٤٣ - جزء انتقاه الإمام محمد بن علي بن بحر بن برى[٩] .

٤٤ - كتاب الفرائض[١٠] .

٤٥ - كتاب نفى التشبيه في مجلد[١١] .

٤٦ - كتاب الإمامة[١٢] .

٤٧ - المسائل برواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم ، وبرواية حنبل بن إسحاق بن حنبل ، وعبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، وغيرهم ممن يبلغ عددهم مائة وثلاثين ونيفا من الرواة للمسائل عنه ولأبى الحسين

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي ٢٠٥/٢ .

(٢) انظر : المعجم المفهرس للحافظ ابن حجر ١٠٦/١ .

(٣) انظر : التعليق الكبير ٤/ ١٥ ب ، والعدة في أصول الفقه ٩٦٣/٣ ، والتلخيص الحبير ٢٣٦/٢ .

(٤) انظر : المعجم المفهرس ٥١٨/١ ، وبرنامج الوادى آشي ٢٥٦ .

(٥) انظر : محنة الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٤٣/١١ .

(٦) انظر طبقات المفسرين ٧١/١ ، وأفادوا منه في المسودة لآل تيمية .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١ .

(٨) ذكره الحاكم في المستدرك ١٥٧/٣ .

(٩) المصدر السابق ٢٩٨/٣ .

(١٠) طبقات المفسرين للداودى : ٧١/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٢٨/١١ .

(١١) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١ .

(١٢) انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٠/١١ .

محمد بن أبي يعلى الفراء كتاب « المسائل » التى حلف عليها الإمام أحمد بن حنبل[1] .

قال فؤاد سزكين بعد ذكر أحد عشر من أصحاب أحمد ومسائلهم : هذا كتاب المسائل لأحمد ، وروايات التلاميذ الآخرين قد جمعها مع كتب أخرى أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١ هـ) بعنوان « الجامع لعلوم أو من مسائل الإمام أحمد » ، ولقد وصل إلينا قسم من هذا النص يحتوى على عشرين جزءاً[2] .

وقال الذهبي في ترجمة الخلال : رحل إلى فارس ، وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته ، وكتب عن العلماء الكبار والصغار حتى كتب عن تلاميذه وجمع فأوعى ، ثم إنه صنف كتاب الجامع في الفقه من كلام الإمام « بأخبرنا وحدثنا » ، ويكون عشرين مجلداً ، وصنف كتاب العلل عن أحمد في ثلاث مجلدات ، وألف « كتاب السنة » و « ألفاظ أحمد ، والدليل على ذلك من الأحاديث » في ثلاث مجلدات ، تدل على إمامته وسعة علمه ، ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل ، حتى تتبع هو نصوص أحمد ، ودوَّنها ، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى[3] .

* * *

(١) مخطوط بالظاهرية . انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٥ .
(٢) انظر تاريخ التراث العربي ٢/٢٠٥ ؛ ٢٠٧-٢١٣ .
(٣) سير أعلام النبلاء ١٤/٢٩٧-٢٩٨ .

المبحث السادس

نشأة مذهبه :

كان الإمام أحمد بن حنبل – رحمة الله عليه – شديد الكراهية لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث وآثار السلف ، ويكره أن يكتب كلامه ، ويشتد عليه جداً ، فكان ينهي أن يكتب عنه كلامه ومسائله حباً منه للسنة والتمسك بها .

قال حنبل بن إسحاق : رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه[1] .

وقال الإمام أحمد :بلغني أن إسحاق الكوسج يروى عني مسائل بخراسان ، اشهدوا أنى قد رجعت عن ذلك كله[2] .

ولكن علم الله حسن نيته ، وقصده ، فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً . قال ابن القيم : ومنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرناً بعد قرن ، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ، ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان ، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل .

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء في مسائله : قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن

---

(١) مناقب الإمام أحمد ١٩٣ .

(٢) مناقب الإمام أحمد ١٩٤ .

الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إليَّ[1] .

فبارك الله في علوم الإمام أحمد لحسن نيته وإخلاصه ، حيث تركز تلاميذه وأصحابه وتلاميذ تلاميذه فيما بعد على جمع فقهه وإجاباته ثم تحريرها وتدوينها ، إلى أن جاء الخلال الذى جمع معظم مآثر الإمام أحمد ، ثم رزق الله المسلمين لخدمة فقه الإمام أحمد عدداً كبيراً من أهل العلم الذين دونوا مذهبه في كتب الفقه . ومن أعظم هذه الكتب كتاب المغني لابن قدامة ، وكان من بين أعلام الأمة الذين حرروا فقه الإمام أحمد شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمة الله عليهما .

وعُدَّ مذهب الإمام أحمد أقرب المذاهب الإسلامية إلى السنة الصحيحة والآثار السلفية ، لشدة حرص الإمام على اتباع السنة والتمسك بها وسعة اطلاعه وطول باعه وتمكنه من علوم الكتاب والسنة ، وتحريه لفتاوى السلف من الصحابة والتابعين ، رضي الله عنهم وأرضاه .

* * *

المبحث السابع

أصول مذهبه :

وقد مضى أن الإمام أحمد كان يبالغ في اتباع الأثر ، فبنى فتاويه على خمسة أصول :

١ - **الأصل الأول** : النصوص : أى نصوص الكتاب والسنة المشرفة ، فإذا وجد النص أتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا من خالفه كائناً من كان .

فما كان يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذى يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح .

---

(١) إعلام الموقعين (١/٢٨-٢٩) .

ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث، من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفاً في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص.

٢ - **الأصل الثاني** : فتاوى الصحابة : فإذا وجد لبعضهم فتوى لايعرف له مخالف منهم فيها لم يعدُها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا، فإذا وجد الإمام هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً.

٣ - **الأصل الثالث** : الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

٤ - **الأصل الرابع** : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذى رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد الأئمة إلّا وهو يوافقه على هذا العمل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس.

٥ - **الأصل الخامس** : الأخذ بالقياس للضرورة، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو أحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى القياس فاستعمله للضرورة.

فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين.

وكان شديد الكراهية والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك ، ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه(١) .

* * *

المبحث الثامن

ذكر المحنة(٢) :

ما زال المسلمون منذ كانوا على مذهب السلف يقولون إن القرآن كلام الله تعالى ووحيه وتنزيله غير مخلوق ، حتى قامت المعتزلة والجهمية فقالوا بخلق القرآن ، متسترين بذلك في دولة الرشيد لأنه قال : بلغني أن بشر بن غياث يقول : القرآن مخلوق . لله عليّ إن أظفرني به لأقتلنه ، فكان بشر متوارياً أيام الرشيد ، فلما مات ظهر بشر ، ودعا إلى الضلالة ، ثم جاء عصر المأمون ، فدعا الناس إلى القول بخلق القرآن ، في السنة التي توفى فيها سنة ٢١٨ هـ ، فكتب إلى نائبه ببغداد إسحاق بن إبراهيم من طرطوس يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن ، فدعا جماعة من أهل العلم ، وتهددهم بالضرب وقطع الأرزاق ، فأجاب أكثرهم مكرهين واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد ومحمد بن نوح فحملا إلى الخليفة مقيدين ، وتوفى محمد بن نوح في الطريق ، ودعا الإمام أحمد ألا يرى المأمون ، فكان كذلك حيث توفى المأمون ، وتولى الخلافة المعتصم .

---

(١) لخصنا هذه المعلومات من كلام ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١/٢٨ - ٣٢) ويرجع للتفصيل : دراسة مفصلة عن هذه الأصول : (أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ط . مكتبة الرياض الحديثة وكتاب الأستاذ أبي زهرة : ابن حنبل .

(٢) ألف في محنة الإمام أحمد عدة كتب منها : محنة الإمام أحمد ، لحنبل بن إسحاق ومحنة الإمام أحمد لابنه صالح ، وماذكر صالح في سيرة والده ، وقد ذكر حوادث المحنة ابن كثير في البداية ، والذهبي في تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وغيرهما في مؤلفاتهم بتفاصيلها وفيها عبرة لمن اعتبر ، وهنا ألخص حوادثه تلخيصاً لإعطاء القارىء فكرة عنه .

ثم أودع الإمام أحمد في السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً وقيل نيفاً وثلاثين شهراً ، ثم أخرج إلى الضرب بين يدى المعتصم ، وناظروه فلم يستطيعوا إقناعه ببدعتهم ، وقد أسكتهم الإمام بقوة إيمانه وصلابة فكره وحججه الدامغة ، حتى اضطر الخليفة إلى إطلاق الأقياد وأمره بالذهاب إلى أهله في أواخر رمضان سنة ٢٢١ هـ ، وقد ضرب الإمام ضرباً مبرحاً فكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً وقيل ثمانين سوطاً ولكن كان ضرباً مبرحاً شديداً ، ثم عولج فعوفي ففرح به المسلمون ، فلزم بيته صابراً محتسباً ولم يزل كذلك مدة خلافة المعتصم ثم في أيام ابنه الواثق ، الذى أمر في آخر عهده باختفاء الإمام أحمد ، إلى أن ولى المتوكل الخلافة فاستبشر الناس بولايته ، فإنه كان محباً للسنة وأهلها ، فرفع المحنة عن الناس ، وكتب إلى الآفاق : لا يتكلم أحد في القول بخلق القرآن ، ثم أكرم الإمام أحمد وعظَّمه ، حتى أصر عليه أن يقيم عنده فيحدث الناس عوضاً عما فاتهم في أيام المحنة ، وأظهر رغبته أن يحدث لابنه المعتز ، ولكن الإمام أحمد لم يرض بالقيام عنده ، وقد سبق له أن حلف بترك الرواية ، فأعفاه الخليفة عن هذا كله ، وأذن له بالانصراف إلى أهله ، وكان مسير الإمام أحمد إلى المتوكل في سنة سبع وثلاثين ومائتين ثم مكث إلى سنة وفاته ، وما يمر يوم إلّا ويسأل عنه المتوكل ، ويوفد إليه في أمور يشاوره فيها ، ويستشيره في أشياء تقع له . وهكذا أدخل الإمام في كير المحنة فخرج ذهباً أحمر[1] ، وبعد هذا كله كان يقول : والله لقد أعطيت المجهود من نفسي ، ووددت أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا عليّ ولا لي[2] .

وقد قيل له : جزاك الله عن الإسلام خيراً ، فقال : بل جزى الله الإسلام عني خيراً من أنا وما أنا ؟[3] .

* * *

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٩٧) .

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي ضمن طلائع المسند في الجزء الأول من المسند بتحقيق أحمد شاكر (١/١٠٣) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٥) .

المبحث التاسع

وفاته :

وهكذا عاش الإمام أحمد حياة حافلة بالنشاط والحيوية في نشر الكتاب والسنة والآثار والعقيدة السلفية ، إلى أن توفاه الله يوم الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ[١] ، وأخرجت الجنازة بعد منصرف الناس يوم الجمعة ، فصاح الناس وعلت الأصوات بالبكاء ، حتى كأن الدنيا قد ارتجت ، وامتلأت السكك والشوارع .

وكانت جنازته مشهودة حيث حزر من حضرها من الرجال بثمانمائة ألف ، ومن النساء بستين ألف امرأة[٢] ، ونظروا فيمن صلى العصر يومئذ في مسجد الرصافة فكانوا نيفاً وعشرين ألفاً ، وصدق الله قول الإمام أحمد : قولوا لأهل البدع : بيننا وبينكم يوم الجنائز[٣] .

رحمة الله عليه رحمة واسعة ، وأسبغ عليه شآبيب رحمته ، وأدخله فسيح جناته . آمين ..

★ ★ ★

---

(١) تاريخ بغداد ٤٢٢/٤ ، وتاريخ الإسلام (١٢٧) وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٣٩/١١) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١١) ، والبداية (٣٤٢/١٠) .

الباب الأول

وفيه أحَدَ عشَرَ مَبْحَثًا

الباب الأول

فى ترجمة الإمام عبد الله بن أحمد

(٢١٣ هـ - ٢٩٠ هـ)

المبحث الأول

اسمه وكنيته ونسبه :

هو أبو عبد الرحمن[١] عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني البغدادى[٢] .

ولادته :

ولد ببغداد في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ومائتين من الهجرة النبوية[٣] ، وكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد المولود في سنة٢٠٣ هـ [٤] .

نشأته :

نشأ وترعرع عبد الله في أسرة عريقة في العلم والدين ، في عاصمة الإسلام والمسلمين بغداد ، وفي كنف أبيه المبجل إمام أهل السنة والجماعة ،

---

(١) قال ابن خلكان في كنيته : وكنيته « أبو عبد الرحمن » ، وبه (أى بعبد الله) ، كان يكنى الإمام أحمد (وفيات الأعيان ٦٥/١) .

(٢) انظر نسبه في ترجمة والده الإمام .

(٣) راجع : تاريخ بغداد للخطيب (٣٧٦/٩) ، وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (١٨٠/١ ، ١٨٤) ، وتهذيب الكمال ص (٦٦٤/٢) مخطوط مصور ، وسير أعلام النبلاء (٥١٧/١٣ ، ٥٣٣) ، وتذكرة الحفاظ ص (٦٦٥/٢) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٥١٧/١٣) .

ولازمه ملازمة شديدة من صباه إلى أن توفاه الله .

* * *

المبحث الثاني

دأبه في تحصيل العلم :

ورث من أبيه حبه للسنة النبوية والآثار السلفية ، والاعتناء البالغ بجمعها وروايتها من شيوخه.وخاصة من الوالد السعيد الذى كان إماماً في النقل ، وعلماً في الزهد والورع ، وكان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين(١) .

تبكيره في طلب العلم :

توجه إلى طلب العلم وأقبل على أخذ الأحاديث في حداثة سنه كعادة أبناء المحدثين في التبكير والمسابقة ، كما كان معهوداً في الأسر العلمية من اهتمامهم بشئون أولادهم وتربيتهم ، وكان الجو العلمي صالحاً للإمام عبد الله حيث هيىء له التحصيل الجيد لوجود أسرته العلمية ، كوالده الذى كان إمام الأئمة، ووجود أقربائه كشقيقه الأكبر صالح ، وابن عم أبيه حنبل بن إسحاق ، ولكونه في عاصمة الإسلام والثقافة والعلم : بغداد ، فاشتغل بالعلم مبكراً في حداثة سنه ، وكان لتبكيره أثر ملموس وكبير في كثرة شيوخه ومروياته .

قال ابن الأثير الجزرى : ولد عبد الله سنة ثلاث عشرة ومائتين وطلب الحديث في حداثته ، بل قبل ذلك ، وكان أخوه صالح بن أحمد القاضي أَسَنّ منه ، وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة(٢) .

وأكبر دليل على هذا هو تفوقه العلمى على أقرانه ، واستيعابه من العلم ما لم يقدر عليه كثير من الناس ، وروايته عن والده معظم مؤلفاته ، إذ توفى والده ، وعمره ثمان وعشرون سنة ، ومن المعلوم أنه كان صبياً عند محنة الإمام

---

(١) كما وصفه ابن ماكولا (انظر تهذيب تاريخ دمشق ٣٢/٢) .

(٢) المصعد الأحمد (٣٨) .

أحمد بخلق القرآن حيث امتحن في سنة ٢١٨ هـ ، واستمرت المحنة إلى سنة ٢٣٢ هـ ، وكانت هذه الأيام أيام محن وابتلاء حيث عُذِّب وسجن ، وأكره أن يختفي ، فلم يتمكن الإمام عبد الله من الأخذ عن والده كما كان متوقعاً في غير هذا الوضع ، إلا أنه لما بلغ الحلم لازمه بقدر الإمكان وأخذ عنه بقدر الاستطاعة ، حتى تمكن بشدة حرصه واعتنائه البالغ بالسنة وآثار السلف من رواية معظم كتب أبيه قبل أن يمتنع الإمام من الرواية ، ومن المعلوم أنه ترك الرواية قبل وفاته بثلاثة عشر عاماً[1] ومعنى ذلك أنه روى كتب أبيه وعمره خمس عشرة سنة .

قال عبد الله : حدثني أبي : قال حدثنا علي بن عبد الله ، وذلك قبل المحنة ، قال عبد الله : ولم يحدث أبي عنه بعد المحنة بشيء .

قال الذهبي : قلت : يريد عبد الله بهذا القول أن أباه لم يحمل عنه بعد المحنة شيئاً ، وإلا فسماع عبد الله بن أحمد لسائر كتاب المسند من أبيه كان بعد المحنة بسنوات في حدود سنة سبع وثمان وعشرين ومائتين ، وما سمع عبد الله شيئا من أبيه ولا من غيره إلا بعد المحنة ، فإنه كان أيام المحنة صبياً مميزاً ، ما كان حله يسمع بعد ، والله أعلم .

قلت : قصد الذهبي بعد بدء المحنة كما يشير إليه قوله في سماع عبد الله لسائر المسند في حدود سنة سبع وثمان وعشرين ومائتين ، ويحدد الذهبي زمن ترك رواية الإمام أحمد الحديث في ترجمة بقي بن مخلد من سير أعلام النبلاء بصدد رده على قصة لقاء بقي بن مخلد الإمام أحمد في أيام المحنة فيقول : وما وصل ابن مخلد إلى الإمام أحمد إلا بعد الثلاثين ومائتين ، وكان قد قطع

---

(١) قال الذهبي : وقدر الله تعالى أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب المسند ، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة ، فتجد في الكتاب أشياء مكررة ، ودخول مسند في مسند ، وسند في سند ، وهو نادر (المصعد الأحمد ٣١) .

وقد كتب الإمام أحمد إلى عبيد الله بن يحيى بن خاقان : وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي قد حلفت بها مما قد علمه أمير المؤمنين لولا ذاك ذكرتها بأسانيدها (مقدمة مسند الإمام أحمد ١٢٣/١) .

ومن المعلوم أن عبيد الله كان وزيراً للمعتصم (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/٩-١٠) ، وقد كتب إليه الإمام أحمد حينما سأله عن القرآن مسألة معرفة تبصرة لا مسألة امتحان بأمر من الخليفة ، ولم يكن هذا إلا في عهد المعتصم ومنه ..

الحديث من أثناء سنة ثمان وعشرين . وما روى بعد ذلك ولا حديثاً واحداً إلى أن مات ، ولما زالت المحنة سنة اثنتين وثلاثين وهلك الواثق ، واستخلف المتوكل ، وأمر المحدثين بنشر أحاديث الرؤية وغيرها ، امتنع الإمام أحمد من التحديث ، وصمم على ذلك ، ما عمل شيئاً غير أنه كان يذاكر بالعلم والأثر وأسماء الرجال والفقه[1] .

ومعنى ذلك أنه قطع الحديث في زمن الواثق ، إلا أن هناك عدة نصوص تفيد أن الإمام أحمد كان يروى ويحدث في أول أيام المتوكل .ومن المعلوم أن المتوكل تولى الخلافة في شهر ذى القعدة سنة ٢٣٢ هـ ، كما توجد نصوص تفيد استمراره في الرواية والتحديث وهو في السجن وفي أيام المحنة ، وقد مكث في السجن نيفاً وثلاثين شهراً في عصر المعتصم ، وقال صالح : فكنا نأتيه إلى السجن أنا وأخي ، وأصحاب أبى عبد الله ، فأكثر ذلك ندخل عليه حيناً ، وحيناً لم يأذن لنا السجان ، فسأله أخي أن يحدثني ويقرأ عليّ وقال له : أنت ههنا فارغ ، فأجابه ، فقرأ عليّ في السجن كتاب الإرجاء وغيره[2] .

وقال صالح : « وأملى عليّ أبو عبد الله هذه الأحاديث فيمن أكره عند ذلك » أى بعد ما خرج من السجن وبدأوا في علاجه[3] .

وقال حنبل بن إسحاق تحت عنوان : أخبار أبى عبد الله أيام هارون الواثق بن المعتصم :

لم يزل أبو عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه بعد أن أطلقه المعتصم ، وانتهى أمر المحنة ، وبرأ من ضروبه ، يحضر الجمعة والجماعة ، ويفتى ، ويحدث أصحابه ، حتى مات أبو إسحاق (أى المعتصم) ، وولي هارون ابنه ، وهو الذى يدعى الواثق ، فأظهرَ ما أظهر من المحنة ، والميل إلى ابن أبى دؤاد وأصحابه[4] .

واختفى الإمام أحمد بقية حياة الواثق وولايته ، بأمر منه .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩٤/١٣) .
(٢) محنة الإمام أحمد (٤٢) .
(٣) محنة الإمام أحمد (٧٠) .
(٤) محنة الإمام أحمد بن حنبل (٧٨) .

وقال : ثم ولي جعفر المتوكل ، فلما ولي ، انكشف ذلك من المسلمين ، وأظهر الله السنة ، وفرج عن الناس ، فكان أبو عبد الله يحدثنا ، ويحدث أصحابه في أول أيام المتوكل .

وسمعته يقول : ما كان الناس إلى الحديث والعلم أحوج منهم في زماننا هذا[1] .

وبعد أن رفع المتوكل المحنة ، طلبه من بغداد إلى العسكر ، فخرج الإمام أحمد إلى بغداد ، حتى بلغ ببصرى ، وبات بها فوجه إليه رسولاً يأمره بالرجوع ، قال حنبل : « فرجع أبو عبد الله وامتنع من الحديث إلا لولده ولنا ، وربما قرأ في منزلنا »[2] .

ثم ذكر حنبل طلب المتوكل من الإمام أحمد أن يروى لابنه المعتز ، فقال : « وكان أبو عبد الله قد عاهد الله في وقت خروجه من بغداد ألا يحدث أحداً من الناس بحديث ، فأريد على أن يحدث المعتز ، فأبى »[3] .

وقال : ولم يقرأ أبو عبد الله على أحد من الناس حديثاً واحداً أقل أو أكثر من وقت خروجه إلى العسكر إلى أن مات ، وكان بعد ذلك أذن في القراءة عليه ، فكان عبد الله يقرأ عليه ، فمن زعم أنه سمع منه حديثاً واحداً بعد أن عاهد الله عز وجل ، فقد كذب ، وتقوَّل على أبي عبد الله مقالة البهتان والباطل[4] .

وقال : « فلم يزل أبو عبد الله بعد قدومه من العسكر ظاهراً يخرج إلى الجمعة والجماعة ويجيب في المسائل والفتيا ممتنعاً من الحديث إلى سنة إحدى وأربعين ومائتين »[5] .

---

(١) محنة الإمام أحمد (٨٥) وتاريخ الإسلام (١٠٧) وفيه أيام المتوكل .
(٢) محنة الإمام أحمد (٨٦) وتاريخ الإسلام (١٠٧) .
(٣) المرجع السابق (١٠٨) .
(٤) محنة الإمام أحمد بن حنبل (١٠٩) .
(٥) المرجع السابق (١٠٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن الإمام أحمد ترك الرواية في آخر عمره لما طلب الخليفة أن يحدثه ويحدث ابنه ، ويقيم عنده ، فخاف على نفسه من فتنة الدنيا ، فامتنع من الحديث مطلقاً ليسلم من ذلك ، لأنه قد حدث بما كان عنده قبل ذلك »[1] .

وتفيد هذه النصوص عدة فوائد :

١ – استمرار الإمام أحمد في الرواية والتحديث في أثناء المحنة وفي السجن حيث سمع منه حنبل غير واحد من الكتب إلى أول عهد المتوكل .

٢ – تضييق نطاق الرواية والتحديث ، والاقتصار على أفراد الأسرة بسبب اختفائه في عهد الواثق خاصة وبطبيعة الحال لظروف المحنة وملابساتها عامة .

٣ – الامتناع من التحديث والرواية لعامة الناس إلا لأولاده وحنبل بعد رجوعه من بصرى في سفره من بغداد إلى العسكر .

٤ – حلفه على قطع الرواية عند خروجه من بغداد مرة أخرى لكي لا يقع في الحرج ، لإصرار الخليفة أن يروى له ولابنه المعتز .

٥ – استمراره في الإفتاء وبيان علل الحديث والكشف عن أسماء الرجال .

٦ – إذنه أن يقرأ عليه ، وقد كان عبد الله يقرأ عليه .

إذن زمن قطعه الرواية هو في عصر المتوكل ، وعلى الأقل في بداية عهده حيث تولى الخلافة في شهر ذى الحجة .

ومعنى ذلك أن الإمام عبد الله بن أحمد قد تمكن من الرواية عن الإمام أحمد واستوعب مروياته وعمره دون العشرين ، ثم اختص في أيام الواثق وبعده بالرواية عن الوالد ، ثم قراءته على أبيه ، وسؤاله عن علوم الحديث إلى آخر أيامه .

---

(١) منهاج السنة (٢/٢٧) .

وقد كان لاهتمام الإمام أحمد بعبد الله أثر كبير في التحصيل وكثرة الشيوخ ومروياتهم ، لأنه تتلمذ عليه وبدأ الاشتغال بالعلم تحت إشرافه ، وكان الإمام أحمد يوجه إليه توجيهات تعليمية فيقال : إنه حفظ عبد الله خمسة عشر ألف حديث عن ظهر قلب ثم قال له : « لم يقل النبى ﷺ شيئاً من هذا ، فقال : ولم أذهبت أيامى في حفظ الكذب !! قال : لتعلم الصحيح ، فمن الآن احفظ الصحيح »[1] .

وكان لا يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه ، فقد ترك الرواية عن علىّ بن الجعد الذى منعه الإمام أحمد من السماع منه لتوقفه فى مسألة القرآن[2] .

قال ابن عدي : ولم يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه[3] ، وقال إبراهيم الحربي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : قلت لعبد الله : اذهب ، اكتب في المسجد عن هؤلاء الشيوخ ، حتى تخف يدك ، فكتب عن كامل بن طلحة[4] ، وتوفى كامل في سنة ٢٣١ هـ [5].

وقال عبد الله : كان أبى يقول : امض إلى إبراهيم الحربي حتى يلقي عليك الفرائض[6] .

وكان يذاكر أباه ويعرض عليه الحديث ، قال عبد الله بن أحمد : كنت أعرض الحديث على أبى رضى الله عنه ، فأرى في وجهه التغير ، ويقول : كأنك تطلب ما لم أسمعه فتركته[7] . وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبى أحاديث سمعتها من جبارة ، فأنكر بعضها ، وقال : هذه موضوعة[8] .

---

(١) شذرات الذهب (٢٠٤/٢) .
(٢) تذكرة الحفاظ (٦٦٥/٢) وسير أعلام النبلاء (٥١٧/١٣) .
(٣) تهذيب الكمال (٦٦٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٣) وطبقات الحفاظ (٢٨٩) .
(٤) سير أعلام النبلاء (١٥٨/١) .
(٥) سير أعلام النبلاء (١١١/١١) .
(٦) طبقات الحنابلة (٨٩/١) .
(٧) طبقات الحنابلة (١٨٠/١) .
(٨) سير أعلام النبلاء (١٥١/١١) .

وقال عبد الله بن أحمد : عرضت على أبي أحاديث لسويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل ، فقال لي : اكتبها كلها ، أو قال : تتبعها ، فإنه صالح ، أو قال : ثقة[1] .

وكان يأمره أحياناً بالضرب على أحاديث بعض الرواة ، فحدث أن قرأ عليه عبد الله حديث عباد بن عباد ، فلما انتهى إلى حديث أبان بن أبي عياش ، قال : اضرب عليها[2] .

وكان عبد الله كثير السؤال عن أبيه ، يقول أبو علي ابن الصواف : قال عبد الله بن أحمد : كل شيء أقوله ، قال أبي ، فقد سمعته مرتين وثلاثة ، وأقله مرة[3] .

وفي هذه النصوص دلالة على اهتمام الإمام أحمد بابنه ، وعلى توجيهه لطلب العلم ، وعلى حرص عبد الله الشديد على الأخذ عن الوالد والرواية عنه ، وشهد الإمام أحمد ببراعة عبد الله في علم الحديث وحرصه لسماعه وروايته ، وأنه قد وعى علماً كثيراً ، وأنه محظوظ من علم الحديث حيث لا يذاكره إلا بما لا يحفظ كما سيأتي مفصلاً في ذكر ثناء أهل العلم عليه وتوثيقهم له .

ومع ملازمة عبد الله لوالده الإمام واعتنائه بعلومه لم يغفل عن الأخذ عن العلماء الآخرين ، بل بالغ في الأخذ عن الرواة المحدثين ، حتى زاد عدد شيوخه على الأربعمائة .

وكان لجده واجتهاده وتبكيره ومواصلته في طلب العلم أثر كبير في اتساع ثقافته وكثرة روايته ، وكان له أثر كبير في زيادات أضافها في الكتب رواها عن والده ، كما أودع مروياته وثقافته في كتب أخرى مستقلة .

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤١٢/١١) .

(٢) تاريخ جرجان (٥٥١) .

(٣) تاريخ بغداد (٣٧٦/٩) وطبقات الحنابلة (١٨٤/١) وتهذيب الكمال (٦٦٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/١٣) وتذكرة الحفاظ (٦٦٦/٢) وتهذيب التهذيب (١٤٢/٥) .

وقد بلغت مروياته عن أبيه وحده مائة ألف وبضعة عشر ألفاً .

قال إسماعيل بن محمد بن حاجب : سمعت مهيب بن سليم يقول : سألت عبد الله بن أحمد ، قلت : كم سمعت من أبيك ؟ قال : مائة ألف وبضعة عشر ألفاً[١] .

وكان أيضاً من جملة من نقلوا الفقه عن الإمام أحمد ، قال القاضي ابن أبي يعلى : وأما نقلة الفقه عن إمامنا أحمد فهم أعيان البلدان وأئمة الزمان منهم ابناه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل[٢] .

* * *

---

(١) تذكرة الحفاظ (٢/٦٦٥) .

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٨١) .

المبحث الثالث

أسرته :

تعد أسرة عبد الله من أهم الأسر العلمية والدينية التى كانت لها مكانة مرموقة في تاريخ الإسلام ، لخدماتها الجليلة في مجال العلم والعقيدة والدين ، حيث كان والد عبد الله الإمام أحمد بن حنبل إمام الأئمة ورأس الأمة ، ولسان أهل السنة والجماعة ، الذى قاد حركة إصلاح العقيدة وحماية السنة والدفاع عنها .

وأخوه الأكبر صالح بن أحمد (٢٠٣ - ٢٦٥ هـ) كان من العلماء الثقات ومن محدثي بغداد ، ولي قضاء أصفهان وطرطوس ، وقد روى مع عبد الله عن الوالد ، وقد روى صالح عن والده مسائله ، كما ألف كتاباً في سيرته ، وكتاباً آخر في محنته ، وهو من جملة من نقل فقه الإمام أحمد وحفظه للأمة الإسلامية[١] .

وكانت أخته زينب أيضاً امرأة صالحة ورعة[٢] .

وكان ابن عم أبيه : حنبل بن إسحاق بن حنبل (١٩٣ - ٢٧٣ هـ) زميله في الأخذ عن الإمام أحمد من العلماء الصالحين ومن الفقهاء المحدثين الذى ألف عدة كتب منها ما روى من مسائل الإمام أحمد ، وألفه كتاباً قيماً في محنته ، وقد طبع ، ومن مؤلفاته كتاب الفتن ، وجزء في الحديث ، وكلاهما مخطوط ، والتأريخ[٣] .

---

(١) انظر لترجمته : الجرح والتعديل (٣٩٤/١/٢) طبقات الحنابلة (١٧٣/١-١٧٦) أخبار أصفهان لأبي نعيم (٣٤٨/١ - ٣٤٩) تاريخ بغداد (٣١٧/٩-٣١٩) المنتظم لابن الجوزى (٥١/٥) تاريخ دمشق (٣٦٢/٦ - ٣٦٣) تذكرة الحفاظ (٦٢٩) سير أعلام النبلاء (٥٢٩/١٢ - ٥٣٠) شذرات الذهب (١٤٩/٢) وطبع من كتبه سيرة الإمام أحمد بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد بمصر سنة ١٤٠١ هـ ومسائله تحت التحقيق في قسم الدراسات العليا بالجامعة .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ضمن مقدمة المسند لأحمد شاكر (٨٩/١) .

(٣) انظر لترجمته : الجرح والتعديل (٣٢٠/١) تاريخ بغداد (٢٨٦/٨-٢٨٧) وطبقات الحنابلة (١٤٣/١-١٤٥) والمنتظم (٨٩/٥) تذكرة الحفاظ (٦٠٠) ، وتاريخ التراث العربي (٢١٠/٢) .

وأخوه سعيد الولد الثالث للإمام الذى ولد قبل موته بخمسين يوماً ، فكبر وتفقه ومات قبله[1] .

وابن أخيه زهير بن صالح أيضاً ، كان من أهل العلم الذى خدم العلم[2] .

وكان لهذه الأسرة العلمية تأثير كبير في بناء شخصية عبد الله حيث ترعرع فيهم وبينهم وتخرج وفاق الأقران .

زوجاته وأولاده :

لم نعثر على أى ذكر بالنسبة لأحواله العائلية ، إلا ما جاء في وصية الإمام أحمد التى ذكرها صالح في سيرة أبيه : فجاء فيها : فإذا استوفى أعطى ولد صالح وعبد الله ابني أحمد بن محمد بن حنبل كل ذكر وأنثى عشرة دراهم بعد وفاء ما عليّ لابن محمد[3] .

ومعنى ذلك أنه تزوج ورزق مولوداً ، وقد اشتهر بكنية « أبى عبد الرحمن » اكتنى بها الإمام أحمد بن حنبل[4] ، وهذا يفيد بوجود ابن له اسمه عبد الرحمن ، إلا أن المراجع لم تذكر شيئاً عن زواجه وأولاده ، ثم لم أعثر على ذكر لعبد الرحمن ، وإلى متى عاش ومتى توفى .

* * *

---

(١) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي في ضمن مقدمة المسند بتحقيق أحمد شاكر (٨٨/١) .
(٢) طبقات الحنابلة (٤٩/٢) .
(٣) سيرة الإمام أحمد (١١٧) وانظر : حلية الأولياء (٢١٣/٩) ومناقب الإمام أحمد (٣٧١) وتاريخ الإسلام للذهبي (ضمن مقدمة أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد (١٢٠/١) .

وابن محمد هو عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد يعرف بفوزان – انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٩٥/١) .

(٤) وفيات الأعيان (٦٥/١) .

المبحث الرابع

رحلاته :

كان من عادة المحدثين الارتحال إلى المراكز العلمية في البلدان الإسلامية لتلقي العلم ورواية الأحاديث من محدثيها ، وترتبت على هذه الرحلات فوائد عظيمة في دراسات السنة النبوية ، ولما كانت مدينة بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ومركز العلم والثقافة ، كان أهلها يتمتعون بفوائد الرحلة وهم في بلدهم لكثرة علمائها في مختلف العلوم والفنون ، ولترداد أهل العلم وطلبته من كل حدب وصوب إلى بغداد ، شأن كل مركز حيوى للعلم والثقافة فى كل زمان ومكان .

وكان الإمام عبد الله بن أحمد من أهل بغداد ومن أسرة علمية يضرب إليها أكباد الإبل من مشارق الأرض ومغاربها ، فاستفاد من كونه ببغداد حيث أخذ عن عدد كبير من أهل العلم المنتسبين إلى مراكز العلم والثقافة في العالم الإسلامى ، على أنه لم يكتف بهذا القدر ، فقد رحل إلى بعض الأماكن منها سفره إلى زُبالة ، ومكة المكرمة ، قال عبد الله : سألت أبي فأملى عليّ حين خرجت إلى مكة[1] ، وقال القاضي ابن أبى يعلى : أنبأنا القاضي عبيد الله بن أبى أحمد قال : أخبرني بكران بن أحمد الخصيب قال : سمعت عبد الله بن أحمد ابن حنبل وهو يحدث أبا بكر بن يوسف أخا القاضي أبى عمر بزُبالة[2] ، وقد بتنا بها ليلة في طريق مكة – قال : سمعت أبى يقول : لما قدمت صنعاء اليمن أنا ويحيى بن معين – في وقت صلاة العصر ، فسألنا عن منزل عبد الرزاق ؟ فقيل لنا : بقرية يقال لها الرمادة[3] .

وقال عبد الله : نزلنا بمكة داراً وكان فيها شيخ يكنى بأبى بكر بن سماعة ، وكان من أهل مكة ، قال : نزل علينا أبو عبد الله في هذه الدار وأنا غلام .... الخ[4] .

---

(١) مسائل أحمد برواية عبد الله رقم ٩١٦ .

(٢) زبالة : بضم أوله ، منزل معروف بطريق مكة من الكوفة (معجم البلدان ١٢٩/٣) .

(٣) طبقات الحنابلة (١٨١/١) .

(٤) حلية الأولياء (١٧٩/٩) ، وتهذيب الكمال (١/ ٤٥٩) .

ولعل هذا السفر كان إلى مكة للحج أو للعمرة ، وكان من عادة المحدثين الاستفادة من هذا السفر ، والتاريخ يحدث الأثر الطيب الذى كان للحج في نهضة الحديث الشريف ، وقد كان في سنة ٢٣٠ هـ بالكوفة كما حدث هو في المسائل ، وذكر أنه قدم وحدث بما جرى في هذه الرحلة في مسألة العطاس(١) .

ولم نعرف عن سفر آخر إلى المراكز العلمية الأخرى ، إلا أن تلميذه ابن المنادى قال : « وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها »(٢) .

وبما ورد في طبقات الحنابلة إنه كان يلي القضاء بطريق خراسان في خلافة المكتفى(٣) .

وخلاصة القول أنه سافر إلى أماكن مختلفة فجاء إلى مكة مروراً بزُبالة ، وأنه رحل إلى مناطق خراسان ، إن كان المراد بطريق خراسان موضعاً في مناطقها ، وإلا فيكون محل قضائه بباب خراسان الواقع ببغداد ، والله أعلم .

ومن الممكن جدا رحلاته إلى أماكن أخرى لا نعلمها ، وقد سأل أباه عمن طلب العلم ترى له أن يلزم رجلا عنده علم ، فيكتب عنه ، أو ترى أن يرحل إلى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم ، قال : يرحل ، يكتب عن كل من الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة والشام ، يشامّ الناس ، يسمع منهم(٤) ، وهل يمكن أن يتوقف عن الرحلات ، وقد سمع عن والده هذا التوجيه .

---

(١) مسائله ، انظر رقم ١٩٥ .

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٨٤) ، والمنتظم (٦/٤٠) ، وتهذيب الكمال (٢/٦٦٤) وتذكرة الحفاظ (٦٦٥) ، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٥١) ، والبداية (١١/٩٦-٩٧)، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٢-١٤٣) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٨٨) .

(٤) مسائل أحمد برواية عبد الله رقم ١٨٢٧ .

شيوخه :

أخذ الإمام عبد الله بن أحمد عن عدد كبير من شيوخه الذين يزيدون على الأربعمائة ، وقد أكثر عن والده فروى عنه معظم كتبه ، قال ابن المنادى : كان صالح قليل الكتابة عن أبيه ، فأما عبد الله فلم يكن أحد أروى عن أبيه أكثر منه[1] ، وكان والده شديد الإعجاب به لحبه السنة وحرصه البالغ على السماع ، وقد قال مرة بعد ما حلف ألا يحدث فالتفت إلى عبد الله وقال : « وإن كان هذا يحب من الحديث ما يحب »[2] .

وقد حدث أن بكى عبد الله على تأخير سماع كتاب الأشربة من أبيه[3] .

هذا وحينا نذكر بعض شيوخه الذين جاء ذكرهم في كتاب المسائل وترجمنا لهم ، فنكتفى بالإشارة إلى الرقم في الكتاب .

١ - أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة[4] .

٢ - زكريا بن يحيى زحمويه[5] .

٣ - يحيى بن معين أبو زكريا[6] .

٤ - إبراهيم بن الحجاج النيلي[7] .

٥ - سويد بن سعيد بن سهل الهروى[8] .

٦ - محمد بن أبي بكر المقدمي[9] .

٧ - عبد الأعلى بن حماد النرسي[10] .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٨٣ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) المصدر السابق .
(٤) انظر برقم ١٩٥ .
(٥) انظر برقم ٥٠٠ .
(٦) انظر برقم ٣٢٨ .
(٧) انظر برقم ٧٥٧ .
(٨) انظر برقم ١١٢٠ .
(٩) انظر برقم ١١٦٠ .
(١٠) انظر برقم ١٢٣٢ .

٨ - خلف بن هشام البزار[١] .

٩ - شيبان بن فرُّوخ[٢] .

١٠ - محمد بن فضيل[٣] .

١١ - مهنا بن يحيى الشامي[٤] .

وفيما يلي نضيف البعض الآخرين مع ذكر شيء من ترجمتهم :

١٢ - الحسن بن الصباح بن محمد أبو على البزار ، صدوق وكان له جلالة ببغداد ، توفى سنة تسع وأربعين ومائتين[٥] .

١٣ - سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني صاحب السنن والمسائل عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل : توفى سنة خمس وسبعين ومائتين[٦] .

١٤ - عبد الله بن محمد بن المهاجر أبو محمد فوزان . قال الدارقطنى : نبيل جليل ، كان أحمد يجله ، توفى سنة ست وخمسين ومائتين[٧] .

١٥ - عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال ابن الحكم - ابن نافع أبو الحسن الوراق نسائي الأصل ، كان صالحاً ورعاً زاهداً[٨] .

١٦ - محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزار أبو يحيى مولى عمر بن الخطاب يعرف بصاعقة ، ثقة أمين ، حافظ ، متقن . توفى سنة خمس وخمسين ومائتين[٩] .

١٧ - يحيى بن أيوب أبو زكريا العابد المعروف بالمقابرى البغدادى ، توفى سنة أربع وثلاثين ومائتين[١٠] .

---

(١) انظر برقم ١٢١٣ .
(٢) انظر برقم ١٦٩٩ .
(٣) انظر برقم ١٧٨٩ .
(٤) انظر برقم ٦٣٩ .
(٥) انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٣٣ - ١٣٥ .
(٦) انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٥٩ - ١٦٢ .
(٧) انظر طبقات الحنابلة ١ / ١٩٥ - ١٩٦ .
(٨) انظر طبقات الحنابلة ١ / ٢٠٩ - ٢١٢ .
(٩) انظر طبقات الحنابلة ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .
(١٠) انظر طبقات الحنابلة ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

وغيرهم ممن يطول ذكرهم .

وقد سرد عدداً كبيراً من هؤلاء : المزى في تهذيب الكمال ، والذهبى في سير أعلام النبلاء ، وقال الذهبي بعد سرد عدد كبير من شيوخه : وسائر هؤلاء حدث عنهم في مسند أبيه ، سوى بعض الأحمدين[1] .

وقال شمس الدين بن الجزرى في المصعد الأحمد : وأما شيوخه (أى الإمام أحمد) الذين روى عنه في المسند ، فإنى عددتهم ، فبلغوا مائتين وثلاثة وثمانين رجلا .

وأما شيوخ ابنه عبد الله الذين روى عنهم في مسند أبيه فعدتهم : مائة وثلاثة وسبعون رجلاً ، وقد أثبت ذلك ، وذكرتهم في كتابي : « المسند الأحمد » ولكن شيوخه الذين روى عنهم وسمع منهم فيزيدون على الأربعمائة ، ذكره الحافظ ابن نقطة في كتاب مفرد[2] .

تلاميذه :

قضى عبد الله حياته في خدمة العقيدة والعلم والدين ، فاشتغل بالتحديث والرواية وأخذ عنه عدد كبير من أهل العلم ، وكفى له شرفاً أن روى عنه والده الإمام ، وقد أخذ عنه كبار المؤلفين في علوم الحديث الذين حفظوا مروياته في مؤلفاتهم سوى ما أودعه الإمام عبد الله في مؤلفاته المستقلة ، أو في زياداته على مرويات أبيه .

وفيما يلي نذكر بعضاً من الآخذين عنه :

١ - أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن ، أخذ عنه حديثين في سننه ، ولم يرو عنه غيره من أصحاب الكتب الستة .

٢ - أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله أبو الحسين المنادى ، وقد أكثر الرواية عنه ، كان ثقة ، أميناً ، ثبتاً ، صدوقاً ، ورعاً ، حجة فيما يرويه

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥١٧ - ٥٢٠) .

(٢) المصعد الأحمد (٣٤) .

محصلاً لما يحكيه ، صنف كتباً كثيرة ، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة(١) .

٣ – أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي .

وستأتي ترجمته في إثبات راوى كتاب مسائل عبد الله عنه .

٤ – أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل أبو بكر النجاد العالم الناسك الورع ، كان له في جامع المنصور حلقتان قبل الصلاة للفتوى على مذهب إمامنا أحمد ، وبعد الصلاة لإملاء الحديث ، توفى سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة(٢) .

٥ – أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال ، له التصانيف الدائرة والكتب السائرة ومن ذلك : الجامع ، والعلل ، والسنة والطبقات .. وغيرها ، روى مسائل عبد الله وآخرين ، توفى سنة إحدى عشرة وثلاثمائة(٣) .

٦ – خضر بن مثنى الكندى ، نقل عن عبد الله الرد على الجهمية(٤) .

٧ – سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم صاحب المعاجم الثلاثة – الكبير ، والأوسط ، والصغير – كان أحد الأئمة الحفاظ ، توفى سنة ستين وثلاثمائة(٥) .

٨ – عمر بن محمد بن رجاء أبو حفص العكبرى ، كان عابداً ، صالحاً روى عنه جماعة ، مات سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة(٦) .

٩ – على بن محمد بن بشار ، أبو الحسن الزاهد المعروف ، سمع جميع مسائل صالح لأبيه وحدث بها ، توفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة(٧) .

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/٣–٦ .
(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/٧–١٢ .
(٣) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٢–١٥ .
(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢/٤٧–٤٨ .
(٥) انظر طبقات الحنابلة ٢/٤٩–٥١ .
(٦) انظر طبقات الحنابلة ٢/٥٦–٥٧ .
(٧) انظر طبقات الحنابلة ٢/٥٧–٦٣ .

١٠ - محمد أبو الحسن بن إسحاق بن إبراهيم أبو علي المعروف بابن الصواف ، روى عن عبد الله كتاب العلل ومعرفة الرجال ، قال الدارقطني : ما رأت عيناى مثل أبي علي بن الصواف توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة[١] .

١١ - عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد أبو بكر المعروف بغلام الخلال ، كان أحد أهل الفهم ، موثوقاً به فى العلم ، متسع الرواية مشهورا بالديانة ، موصوفاً بالأمانة ، مذكوراً بالعبادة ، له المصنفات في العلوم المختلفات ، توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة[٢] .

١٢ - إسماعيل بن علي بن إسماعيل أبو محمد الخطبي ، كان عارفاً بأيام الناس ، وأخبار الخلفاء ، وصنف تاريخاً كبيراً ، قال الدارقطني : ثقة ، مات سنة خمسين وثلاثمائة[٣] .

* * *

المبحث الخامس

توثيقه ومكانته العلمية :

(ا) الإمام عبد الله في نظر والده الإمام :

لا يخفى على كل من له أدنى إلمام بتاريخ الجرح والتعديل وجهود المحدثين في تدوين السنة ، وحفظها أن نُقَّاد الحديث لم يخافوا لومة لائم في إبداء وجهة نظرهم نحو الراوى والمروى ، ولم يمنعهم هذا كون الراوى من الأقرباء أو الأصدقاء ، لأنهم يعتبرون هذا ديناً فلا محاباة فيه ولا مداهنة ، فهذا على بن المديني قد ضعف والده ، وهذا أبو داود قد كذب ابنه ، فكان رائدهم الحق ، يتعصبون له ويبذلون كل الجهد لإثباته ، وقد ضربوا أروع الأمثلة للتحقيق وصدق القول والبعد عن التعصب والهوى في هذا المجال ، لا يوجد لها مثال في

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/٦٤-٦٦ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/١١٩-١٢٧ .

(٣) انظر طبقات الحنابلة ٢/١١٨-١١٩ .

تاريخ البشرية ، فكانت أحكامهم في الراوى والمروى تعديلاً وتجريحاً وتصحيحاً وتضعيفاً تصدر بعد الدراسة والبحث بعيداً عن الهوى والتعصب والتحيز ، فلا يلتفت إلى كلام المتهولين المتعصبين الذين رموا نقاد الحديث بالهوى والعصبية ، ويصدق عليهم المثل السائر : رمت بدائها وانسلت ، ويعتبر الإمام أحمد من كبار نقاد الحديث الذى له مكان مرموق في الجرح والتعديل ، وكان لأحكامه تأثير كبير في علم الحديث في الراوى والمروى ، وقد أثنى الإمام أحمد على ابنه عبد الله ، وأشاد بذكره غير مرة ، وشهد لحفظه وسعة علمه وإتقانه وحبه للسنة ، وفيما يلي نذكر أقواله في ابنه لتتجلى شخصية الإمام عبد الله لأنها شهادة من أعلم الناس به وأعلمهم بعلوم الحديث :

١ - قال عباس الدورى : كنت يوماً عند أبى عبد الله أحمد بن حنبل ، فدخل ابنه عبد الله فقال : ياعباس ! إن أبا عبد الرحمن قد وعى علماً كثيراً[١] .

وقال أبو زرعة : قال لى أحمد : ابنى عبد الله محظوظ من علم الحديث - أو من حفظ الحديث - لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ[٢] .

وقال أبو بكر المروزى : لما حلف أبو عبد الله ألَّا يحدث ، التفت إلى عبد الله ابنه ، فقال : وإن كان هذا يحب من الحديث ما يحب[٣] .

وقال أبو أحمد بن عدى : نبل عبد الله بأبيه ، وله في نفسه محل من العلم ، فأحيا علم أبيه بمسنده الذى قرأه أبوه عليه خصوصاً قبل أن يقرأه على غيره ، ولما سأل أباه عن رواة الحديث ، أخبره بما لم يسأله غيره ، ولم يكتب عن أحد إلا من أمره أبوه أن يكتب عنه[٤] .

(١) تاريخ بغداد (٩ / ٣٧٦) ، والمصعد الأحمد (٣٨) والمنتظم (٤٠/٦) ، وتهذيب الكمال (٦٦٤/٢) وتذكرة الحفاظ (٦٦٦) وسير أعلام النبلاء (٥١٨/١٣) .

(٢) تاريخ بغداد (٣٧٦/٩) ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (٣٠٦) والمصعد الأحمد (٣٨) وتهذيب الكمال (٦٦٤/٢) وسير أعلام النبلاء (٥٢٠/١٣) ، وتهذيب التهذيب (١٤٢/٥) ، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨٩) .

(٣) طبقات الحنابلة (١٨١/١) .

(٤) تهذيب الكمال (٦٦٤/٢) والمصعد الأحمد (٣٩) وسير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٣) ، وتهذيب التهذيب (١٤٣/٥) وطبقات الحفاظ للسيوطي (٢٨٩) .

(ب) **توثيقه وثناء الناس عليه :**

أجمع أهل العلم على توثيق الإمام عبد الله بن الإمام أحمد ، وأشادوا بذكره ، واعترفوا بسعة علمه وعلو كعبه ، وصلاحه وتقواه ، وفيما يلي نذكر آراء أهل العلم فيه :

١ - قال بذر بن أبي البدر البغدادى : « عبد الله بن أحمد جهبذ ابن جهبذ »[١] .

٢ - وقال الإمام النَّسَائي : ثقة[٢] .

٣ - وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى : لقيته وسمعت معه من إبراهيم بن مالك البزاز ، وكتب إلى بمسائل أبيه وبعلل الحديث ، وكان صدوقاً ثقة[٣] .

٤ - قال ابن عدى : نبل عبد الله بأبيه : وله في نفسه محل من العلم فأحيا علم أبيه[٤] .

٥ - وقال السلمى : سألت الدارقطني عن عبد الله بن أحمد وحنبل ابن إسحاق ، فقال : ثقتان نبيلان[٥] .

٦ - وقال ابن نديم في الفهرست : ولأحمد بن حنبل ابن يقال له : عبد الله ، ثقة ، يسمع منه الحديث[٦] .

٧ - وقال أبو بكر الخلال : كان عبد الله رجلاً صالحاً صادق اللهجة ، كثير الحياء[٧] .

---

(١) تهذيب الكمال (٢/٦٦٤) ، والمصعد الأحمد (٣٩) وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٣) ، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٣) .
(٢) تهذيب التهذيب (٥/١٤٣) .
(٣) الجرح والتعديل (٥/٧) .
(٤) انظر الصفحة السابقة .
(٥) تهذيب التهذيب (٥/١٤٣) .
(٦) الفهرست (٢٨٥) .
(٧) طبقات الحنابلة ١/١٨٣ ، تهذيب التهذيب (٥/١٤٣) .

٨ – وقال أبو بكر الخطيب البغدادى : كان ثقة ثبتاً فهماً[١] .

٩ – وقال ابن الجوزى : كان حافظاً ، ثقة ثبتاً[٢] .

١٠ – وقال ابن خلكان في ترجمة الإمام أحمد : وكان له ولدان عالمان ، وهما صالح وعبد الله[٣] .

١١ – وقال اليافعي : كان إماماً خبيراً بالحديث وعلله ، مقدماً فيه[٤] .

١٢ – وقال الذهبى : الإمام ، الحافظ ، الناقد ، محدث بغداد[٥] .

وقال : الحافظ .. راوية أبيه ، من كبار الأئمة[٦] . وقال : الإمام ، الحافظ ، الحجة ، محدث العراق ، ولد إمام العلماء أبى عبد الله الشيبانى[٧] .

وقال أيضا : كان صيناً ديناً صادقاً ، صاحب حديث واتباع ، وبصر بالرجال ، لم يدخل في غير الحديث[٨] .

١٣ – وقال ابن كثير : كان إماماً ، ثقة ، ثبتاً ، مكثراً عن أبيه وغيره[٩] .

١٤ – وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ، من الطبقة الثانية عشرة[١٠] .

١٥ – وقال السيوطى : الحافظ ابن الحافظ[١١] .

---

(١) تاريخ بغداد (٣٧٩/٩) والمصعد الأحمد (٣٩) ، وتهذيب الكمال (٦٦٤/٢) ، وسير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٣) ، وتهذيب التهذيب (١٤٣/٥) ، وطبقات الحفاظ (٢٨٩) .
(٢) المنتظم (٤٠/٦) .
(٣) وفيات الأعيان (٦٥/١) .
(٤) مرآة الجنان (٢٨/٢) .
(٥) سير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣) .
(٦) المرجع السابق (٣٣٣/١١) .
(٧) تذكرة الحفاظ (٦٦٥) .
(٨) سير أعلام النبلاء (٥٢٤/١٣) .
(٩) البداية والنهاية (٩٦/١١) .
(١٠) تقريب التهذيب (٤٠١/١) .
(١١) طبقات الحفاظ (٢٨٨) .

١٦ - وقال ابن العماد : الحافظ .. الذهلي الشيباني ، كان إماماً خبيراً بالحديث وعلله ، مقدماً فيه ، وكان من أروى الناس عن أبيه ، وقد سمع من صغار شيوخ أبيه وهو الذى رتب مسند والده ... وكان ثبتاً فهماً ثقة[١] .

١٧ - وقال الخزرجي : لم يكتب عن أحد إلا بأمر أبيه ، وثقه الخطيب[٢] .

قلت : لم يوثقه الخطيب فحسب ، بل وثقه غير واحد كما تقدم ، وقد أجمعوا على هذا ، فكان الإمام عبد الله بن أحمد موصوفاً بالصدق والأمانة ، وأنه صاحب سنة وحديث واتباع ، وقد وصف بأنه ناقد وله بصر بالرجال ، وأنه محدث العراق وراوية أبيه ، وأنه كان فَهِماً ، وفيما يلي وصف دقيق له وصفه به أبو الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى فقال : لم يكن في الدنيا أحد أروى عن أبيه من عبد الله بن أحمد لأنه سمع المسند ، ثم ذكر غيره من الكتب التي سمعها ثم قال : وغير ذلك من التصانيف وحديث الشيوخ .

قال : وما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث ، والأسماء والكنى ، والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها ، ويذكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك ، حتى أن بعضهم أسرف في تقريظه إياه بالمعرفة وزيادة السماع للحديث على أبيه[٣] .

قال ابن المنادى : وكان فيما بلغني يكره ذلك وما أشبهه فقال يوماً - فيما بلغني - كان أبي - رحمه الله - يعرف ألف ألف حديث ، يرد بذلك على قول المسرفين الذين يفضلونه في السماع على أبيه[٤] .

* * *

---

(١) شذرات الذهب (٢/٢٠٣) .

(٢) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٩٠) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٨٣-١٨٤) والمنتظم (٦/٤٠) ، وتهذيب الكمال ٢/٦٦٤ ، والبداية والنهاية (١١/٩٦-٩٧) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٢١) ، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٢-١٤٣) .

(٤) طبقات الحنابلة (١/١٨٤) .

المبحث السادس

معرفته بعلل الحديث ونقد الرجال :

اشتغل الإمام عبد الله بخدمة علوم السنة المشرفة وركز جهوده عليها حيث قال الذهبي : لم يشتغل بغير الحديث ، ودعم علمه بمعارف أبيه الذى كان يلازمه ويسأله كثيراً وكثيراً وكان لا يروى إلا بأمر من والده ، وكان يذاكره ويسمع منه ويقرأ عليه حتى برز ونبغ فيه ، وقد شهد لنبوغه غير واحد كما تقدم من كلام ابن المنادى : ما زلنا نرى الأكابر من شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث ، ويذكرون عن أسلافهم الإقرار له بذلك ، حتى أن بعضهم أسرف في تقريظه إياه بالمعرفة والسماع للحديث على أبيه[1] ، وقد وصفه النقاد بالحافظ والحجة والعالم والإمام والناقد ، واعتبروه من النقاد الذين عليهم الاعتماد فى علم الجرح والتعديل لسعة اطلاعه وطول باعه وكثرة شيوخه ومروياته ومعرفته بالرجال وعلل الحديث ، فقد ذكره الذهبي في الطبقة السادسة من النقاد في كتابه : ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل[2] ، والسخاوى في ضمن المتكلمين في الرجال في كتابه : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ[3] ، كما ترجم له الذهبي في مؤلفاته القيمة كالتذكرة والسير واعترف بتخصصه في مجال دراسات السنة النبوية .

وقد ترك لنا الإمام مسائل أبيه ، أودع فيه فوائد قيمة عن أبيه ونقحها ، كما سجل خبرته وعلومه في الرجال في ثنايا الكتاب ، وروى عن أبيه العلل ومعرفة الرجال ، ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الأساسية التي اعتمد عليها النقاد في أقواله وأقوال أبيه في الرجال ، فهذا هو الإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم ينقل كثيراً عن كتاب العلل والمسائل ، في كتابه الجرح والتعديل .

---

(١) تقدم في الصفحة السابقة .

(٢) (١٨٤) .

(٣) (٩٩) بتحقيق أبي غدة في ضمن رسائل في قواعد الجرح والتعديل .

وهو القائل : إنه كتب إليّ بمسائل أبيه وبعلل الحديث[1] .

وقد وقع للإمام عبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة في الأحكام ، فأما العلل فقد جوده عنه ، وجاء عنه بما لم يجيء به غيره[2] .

* * *

المبحث السابع

فقهه :

كان الإمام عبد الله من كبار فقهاء عصره ، وكان على مذهب أبيه في التمسك بالسنة وآثار السلف ، واتباع منهج السلف في فهم الكتاب والسنة ، وقد وصفه الخطيب ثم ابن العماد أنه كان فَهِماً ، وسؤالاته الإمام أحمد تشهد على دقة فهمه وتفقهه ، وآراؤه في ثنايا كتب أبيه أيضا دليل على هذا ، فقد ترك لنا مسائل أبيه ، وكتباً أخرى ، ومعظم مادة المسائل تتعلق بفقه الكتاب والسنة وآثار السلف ويشهد له كونه على منصب القضاء ، وقد كان الإمام عبد الله من جملة من نقلوا الفقه عن والده ، ونقحوه .

قبوله منصب القضاء :

كانت همم أهل العلم من المحدثين والفقهاء متجهة إلى خدمة الكتاب والسنة ونشر للعقيدة الصحيحة والدعوة الإسلامية في الأقطار ، وكان المحدثون خاصة بعيدين عن السلطة لاشتغالهم بالسنة ولظروف وملابسات ، واشتدت هذه الفجوة في أثناء محنة خلق القرآن التي قاد فيها الإمام أحمد مسيرة التوحيد ، وخرج في النهاية فائزاً وناجحا . وكان موقف الإمام أحمد من السلطة موقفاً شديداً لورعه الشديد وزهده البالغ وقناعته فلم يقترب منها ، ولم يقبل عطاء السلطان في أحلك الظروف على الرغم من إصرارهم على تكريمهم

---

(١) الجرح والتعديل (٥/٧) .
(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١/١٨٣) .

إياه بإعطائه الجوائز ، فكان لا يحب لنفسه ولأولاده وأصحابه أن يتكلوا على جائزة السلطان ، ونشأ الإمام عبد الله في هذا الجَوّ مع ما شاهد من تعذيب وابتلاء في زمن المحنة ، فتأثر بسيرة أبيه ولم يقترب من السلطة مع ملاءمة الجو للاقتراب والاستفادة من مال السلطان ، إلا أنه في آخر حياته قبل منصب القضاء في خلافة المكتفي بالله أبى محمد الذى بويع له بالخلافة عند موت أبيه في شهر ربيع الأول سنة ٢٨٩ هـ وقد كثرت الفتن ، وانتشرت في البلاد في عصره ، وانتشرت القرامطة في الآفاق ، ففى هذا العصر قَبِلَ الإمام عبد الله منصب القضاء بطريق خراسان ، فقد ورد في طبقات الحنابلة : كان يلي القضاء بطريق خراسان في خلافة المكتفى[١] .

ولا ندرى هل قبوله هذا المنصب كان لأسباب وظروف عائلية قاهرة كما حدث لشقيقه صالح ، أم نظراً إلى ظروف سياسية لحدوث الفتن وانتشار القرامطة ، فأراد الإمام عبد الله أن يساعد الدولة السنية على التخلص من الورطة القرمطية ، حتى لا يتسرب شرهم إلى صفوف المسلمين ، وهو بهذا يخدم الإسلام والمسلمين في أحلك الظروف متمشياً مع مذهب والده بالسمع والطاعة في المنشط والمكره والجهاد تحت لواء السلطان ، ولا شك أنه عند الضرورة والحاجة يكون قبول مثل هذا المنصب من أفضل الأعمال .

هذا ، وأما ما ذكر فؤاد سزكين في تاريخه : تولى منصب القضاء في أماكن مختلفة بخراسان في عهد المتوكل من (٢٨٩ هـ - ٢٩٥ هـ) وتوفى بعد وقت قصير من توليه القضاء[٢] .

ففيه أوهام : أولا أنه ذكر أنه كان قد تولى القضاء في عهد المتوكل والصواب في عهد المكتفى بالله ، والثانى أنه تولى منصب القضاء في أماكن مختلفة بخراسان ، والذى جاء في طبقات الحنابلة في تحديد المكان هو طريق خراسان ، لا خراسان ، ولعله يريد بطريق خراسان « باب خراسان » وباب خراسان في بغداد ، لا في خراسان ، وأما ذكره لتوليه في أماكن مختلفة فلم أجد ما يؤيده ، والله أعلم .. .

---

(١) طبقات الحنابلة (١/١٨٨) .

(٢) تاريخ التراث العربي ٢/٢١١ .

المبحث الثامن

مروياته ومؤلفاته :

(ا) مروياته :

كان هم الإمام عبد الله بن أحمد أن يجمع ويستوعب مآثر والده رواية ودراية ، فركز على رواية مؤلفاته ، وتقييد إجاباته وأقواله في التفسير والحديث والفقه وعلل الحديث وأسماء الرجال ، « فسمع معظم تصانيف أبيه عنه وحدث بها »[1] ، ومن أجل ذلك لم تكثر مؤلفاته الخاصة ، إلا أنه لم يغفل عن إضافات وزيادات في مؤلفات أبيه ، حيث أودع فيها مروياته عن شيوخه الآخرين ، وفيما يلي أذكر – أولا – الكتب التي رواها عن أبيه ، ثم أذكر مؤلفاته الخاصة ، علما بأن معظم مادة مؤلفاته أيضا عبارة عن مروياته عن أبيه ، وإفاداته لاستيعاب معارف أبيه ولشدة حبه ، وإعجابه .

١ – **المسند** : رواه عن والده كله ، مع زيادات عليه[2] ، وقد أثيرت مطاعن حول رواية المسند ، وهل هو من تأليف الإمام أحمد أم من تأليف عبد الله ، وأتكلم هنا بهذه المناسبة ما يدعم الرأى القائل بأن الإمام أحمد هو الذى ألف المسند ، وأنه قرأه على عبد الله كله قبل وفاته ، وقد رواه عنه عبد الله وزاد عليه زيادات عن شيوخه ، وزيادات عن الوالد مع تصريحه لوجادات وغيرها مما يتعلق بالكتاب ومادته .

وإن الرأى السائد عند المستشرقين أمثال « جولد زهير ، ولاووست ، وبروكلمان »[3] ، وعند بعض المسلمين[4] أن المسند لم يعمله الإمام أحمد بل

---

(١) مناقب الإمام أحمد (٣٠٦) .

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٨٣) ، والمصعد الأحمد (٣٨) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥١٧) ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥) ، وبرنامج الوادى آشى (١٩٨) ، وكشف الظنون : (٩٥٦ ، ١٦٨٠) ، وهدية العارفين (٤٤٣) .

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢/١٩٩) ، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمن (٣/٣١٠) .

(٤) انظر : كتاب الأستاذ أبى زهرة : ابن حنبل . ص ١٥٩-١٦٢ .

هو من عمل ابنه عبد الله ، لا قيمة له أمام النصوص التي تؤكد أن المسند من عمل الإمام أحمد نفسه .

قال موسى بن حمدون البزار : قال لنا حنبل بن إسحاق :

جمعنا عمي ، لي ، ولصالح ، ولعبد الله [كذا في الأصل ولعله جمعنا عمي أنا وصالحاً ، وعبد الله] ، وقرأ علينا المسند ، وما سمعه منه - يعني تاماً - غيرنا ، وقال لنا : إن هذا الكتاب قد جمعته ، وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ ، فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة[1] .

وقال عثمان بن السماك : حدثنا حنبل قال : جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالحاً وعبد الله ، وقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا ، وقال لنا : هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث ، وخمسين ألفاً ، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ ، فارجعوا إليه ، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة[2] .

وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبي : لم كرهت وضع الكتاب وقد عملت المسند ؟! فقال : عملت هذا الكتاب إماماً ، إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رجعوا إليه[3] .

وقال الإمام أحمد لابنه عبد الله : احتفظ بهذا المسند ، فإنه سيكون للناس إماماً[4] .

وقال عبد الله بن أحمد : خَرَّجَ أبي المسند من سبعمائة ألف حديث[5] .

---

(١) خصائص المسند لأبى موسى المدينى (ضمن مقدمة أحمد شاكر على المسند ٢١/١ ، وطبقات الحنابلة ١٤٣/١ ، المنهج الأحمد ٢٤٦/١ .

(٢) المصعد الأحمد (٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٣٢٩/١١) .

(٣) خصائص المسند (٢٢/١) ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (١٩١) .

(٤) الفتح الرباني (٨/١) .

(٥) خصائص المسند (٢٢/١) ، والمصعد الأحمد (٣١) .

وقال أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي : جلست إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل ثلاث عشرة سنة ، وهو يقرأ المسند على أولاده ، ما كتبت منه حرفاً واحداً ، وإنما كنت أكتب آدابه وأخلاقه وأتحفظها[1] .

وفي رواية أخرى : قال أبو بكر بن أيوب : سمعت يعقوب يقول : كنت أختلف إلى أحمد ثلاث عشرة سنة لا أكتب عنه ، وهو يقرأ المسند ، إنما كنت أنظر إلى هديه أتأدب به[2] .

وهناك عدة نصوص صريحة بوجود نسخة من مسند الإمام أحمد بيده وقد ضرب على بعض أحاديثه .

قال أبو بكر القطيعي : حدثنا عبد الله قال : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا بكر بن زيد ، وأظن قد سمعته منه في المذاكرة ، فلم أكتبه ، وكان بكر ينزل إلى المدينة ، أظنه كان في المحنة قد ضرب على هذا الحديث في كتابه – قال :

ثنا بكر بن يزيد ، قال : أنا أبو بكر – يعني ابن أبي مريم – عن عطية ابن قيس الكلابي أن معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : إن العينين وكاء السَّهْ ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء[3] .

وقال عبد الله بن أحمد في حديث أبي أُمامة : إن الله تعالى وعدني أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفاً بغير حساب .. الحديث . قال : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخطه ، وقد ضرب عليه ، فظننت أنه قد ضرب عليه لأنه خطأ[4] .

وقال عبد الله في حديث عمران بن حصين : ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم حتى مضى لوجهه .

---

(١) خصائص المسند (١/٢٥) ، وسير أعلام النبلاء(١١/٣١٦) ، وفي السير : اثنتي عشرة سنة .

(٢) خصائص المسند (١/٢٥) .

(٣) مسند أحمد (٤/٩٦-٩٧) .

(٤) خصائص المسند (١/٢٦) .

قال عبد الله : وكان أبي قد ضرب على هذا الحديث في كتابه فسألته ، وحدثني به ، وكتب عليه « صح صح » ، قال : إنما ضرب أبي على هذا الحديث لأنه لم يرض الرجل الذى حدث عنه يزيد[١] .

وقال عبد الله بن أحمد : وكان في كتاب أبي عن عبد الصمد عن أبيه عن الحسن – يعني ابن ذكوان – عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ نهى أن يمشى في خف واحدة أو نعل واحد ، فلم يحدثنا به ، ضرب عليه في كتابه[٢] .

وقال أبو أحمد ابن عدى : نبل عبد الله بأبيه ، وله في نفسه محل من العلم ، فأحيا علم أبيه بمسنده الذى قرأه أبوه عليه خصوصاً قبل أن يقرأه على غيره[٣] .

وهذه النصوص وغيرها إن دلت على شيء فإنما تدل على أن المسند من تأليف الإمام ، وتفيد أيضاً على وجود نسختين للمسند في حياة الإمام أحمد على الأقل ، لأن عمل القراءة والعرض لا يتم إلا بهذا . لأن الشيخ والتلميذ يمسك كل واحد منهما نسخته ليتم عمل العرض والقراءة ، ويؤكد هذا تشدُّد الإمام أحمد في هذا الباب ، قال إبراهيم بن خالد : كنا نجالس أحمد بن حنبل ، فنذكر الحديث ، ونحفظه ونتقنه ، فإذا أردنا أن نكتبه ، قال : الكتاب أحفظ ، فيكتب ويجيء بالكتاب[٤] .

وقال علي بن المديني : قال لي سيدى أحمد بن حنبل : لا تحدث إلا عن كتاب[٥] .

وفي النصوص المذكورة تصريح بوجود نسخة المسند للإمام أحمد يقول عبد الله : قرأت في كتاب أبي : أو وجدت في كتاب أبي ، أو كان أبي قد ضرب على هذا الحديث في كتابه .

---

(١) خصائص المسند (١/٢٦-٢٧) .
(٢) المصدر السابق (١/٢٥-٢٦) .
(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٣) وطبقات الحفاظ (٢٨٩) .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ١/١١١ .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات ١/١١١ .

ثم سؤاله الإمام أحمد عن عمله المسند وإجابته أنه عمل هذا المسند ليكون إماماً .

وهناك بعض النصوص التى تحدد بدء الإمام أحمد في تأليف المسند وهو قبل أربعين عاما من وفاته وبعد رجوعه من عند عبد الرزاق ، والمعروف أن رحلته إلى عبد الرزاق كانت في بداية سنة تسع وتسعين ومائة .

كما مر بنا قول المطوعي أنه كان يختلف إلى الإمام أحمد ثلاث عشرة سنة ، وهو يقرأ المسند على أولاده ، وفيه دلالة على أن الإمام أحمد قد فرغ من تأليفه قبل موته بسنوات كثيرة ، لأن القراءة والعرض وعمل النسخة الأخرى لا يتم إلا بعد الفراغ من التأليف .

أما مسألة المراجعة والتنقيح والإضافات والإلحاقات فهذه تستمر إلى آخر حياة المؤلف ، وهذا هو التفسير الصحيح لوجود الضرب على بعض الأحاديث .

ثم قد قطع الإمام أحمد الرواية قبل وفاته بأعوام كثيرة ، وعلى قول الذهبي قطع الرواية سنة ٢٢٨ هـ ، وعلى قول حنبل بن إسحاق قد حلف على قطع الرواية في سنة ٢٣٢ هـ في عهد المتوكل .

وبعد حلفه ويمينه لم يرو عنه ولا حديثاً ، حتى لم يرو لابنه عبد الله الذى قال الإمام أحمد فيه بعد حلفه أنه قد حلف على قطع الرواية مع حب عبد الله للرواية والسماع كما تقدم .

ومعنى ذلك أن مؤلف الكتاب هو الإمام أحمد الذى لم يفرغ من تأليفه فحسب ، بل انتهى من قراءته .

والجدير بالذكر أن المحدثين قاطبة عدوا المسند من تأليف الإمام أحمد ، ثم صرح غير واحد منهم أن عبد الله هو الذى روى المسند عن أبيه ، وزاد عليه زيادات هائلة ، مع تهذيب يسير للمسند .

قال ابن المنادى : لم يكن أحد أروى فى الدنيا عن أبيه أكثر منه (أى عبد الله) لأنه سمع المسند من أبيه[1] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ثم زاد ابن أحمد زيادات وزاد أبو بكر القطيعي زيادات ، وفي زيادات القطيعى أحاديث كثيرة موضوعة[2] .

وقال العراقي : ولعبد الله بن أحمد في المسند أيضاً زيادات فيها الضعيف والموضوع[3] .

كما نسب حاجى خليفة في كشف الظنون[4] ، وإسماعيل باشا في هدية العارفين[5] المسند للإمام أحمد والزوائد عليه لعبد الله بن أحمد .

وإذا كان المسند من تأليف عبد الله فلا يحتاج إلى التفرقة بين مروياته عن أبيه ، بل ما وجده بخط أبيه في مؤلفاته وبين مروياته عن شيوخه الآخرين ، وما كان ينبغي لأحد هذا التفريق .

وقال أحمد شاكر : وجميع نسخ المسند فيها إسناد أبي بكر القطيعي إلى أحمد ، يقول في أول كل حديث : « وحدثنا عبد الله ثنا أبي ».... فرأيت أن أحذف هذا ليكون التحديث في كل حديث من الإمام أحمد اكتفاء بإسناد الكتاب الذى ذكر في أوله وخشية أن يقوم جاهل بصناعة الحديث والرواية ، فيجترىء ، فيزعم أن الكتاب ليس من تأليف الإمام أحمد ، وأنه من تأليف القطيعي[6] .

ومن المعلوم لدى المشتغلين بعلم الحديث أن الحسيني قد فرق رجال أحاديث عبد الله التي زادها وجعل عليه علامة « عب » في كتابه التذكرة في

---

(١) تاريخ بغداد (٣٧٥/٩) ، وطبقات الحنابلة (١٨٣/١) .
(٢) منهاج السنة (٦١/٢) .
(٣) التقييد والإيضاح (٥٧) .
(٤) ص (٩٥٦ ، ١٦٨٠) .
(٥) ص (٤٤٢) .
(٦) مقدمة أحمد شاكر على المسند (ص ١٣) .

رجال العشرة ، كما ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة[1] .

هذا ، وقد قال الذهبي : وقدر الله تعالى أن الإمام قطع الرواية قبل تهذيب المسند ، وقبل وفاته بثلاث عشرة سنة ، فتجد في الكتاب أشياء مكررة ، ودخول مسند في مسند ، وسند في سند ، وهو نادر[2] .

وقال ابن الجزرى معلقاً : ولا شك أن الإمام أحمد مات قبل ترتيبه وتهذيبه[3] .

ثم قال الذهبي في أثناء إنكاره كتاب التفسير المنسوب إلى الإمام أحمد : إن الإمام أحمد كان لا يرى التصنيف ، وهذا كتاب « المسند » له ، لم يصنفه هو ولا رتبه ، ولا اعتنى بتهذيبه ، بل كان يرويه لولده نسخاً وأجزاء ، ويأمره : أن ضع هذا في مسند فلان ، وهذا في مسند فلان .

وتوجيه هذا الكلام في ضوء تلك النصوص المتقدمة المصرحة بكون المسند من عمل الإمام هو أن الإمام أحمد عمله مجموعة للحديث النبوى ليكون إماماً يرجع إليه عند الاختلاف ، ولم يكن هذا التصنيف على طريقة الفقهاء ، بل كان عبارة عن أحاديث الصحابة مسند كل صحابي في مكان واحد مع مراعاة شرطه الذى اشترطه أن لا يخرج فيه عن المتهمين بالكذب ، وكانت طريقته هي الرواية بالكتاب ، أما مسألة التهذيب والتنقيح فلم تحصل له من الناحية الشكلية حيث بقيت أحاديث مكررة ، ومسانيد متفرقة كما قال الذهبي ، إلا أن انتقاء الأحاديث ، فقد حصل حيث صرح الإمام أحمد أنه انتقاه من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث ، وكان يضرب على بعض الأحاديث كما مر ، كما وجد في كتابه ، وقد نسب الذهبي في قوله الذى مر ، وفي أماكن أخرى المسند للإمام أحمد وقال فى السير : ولعبد الله زيادات كثيرة في مسند والده واضحة عن عوالى شيوخه ، ولم يحرر ترتيب المسند ، ولا سهله ، فهو محتاج إلى عمل وترتيب .

---

(١) ص ٣ .

(٢) المصعد الأحمد (٣١) . (٣) المصعد الأحمد (٣١) .

ومعنى ذلك أن عبد الله روى المسند مثلما سمعه من أبيه وأبقاه حيث وضعه أبوه مبالغة منه في أداء الأمانة وشدة في التحرى في رواية المسند حسبما رواه عن والده ، وترك له نسخته ، وقد قال العلامة أحمد شاكر معلقاً على نموذج من أمر الإمام أحمد بالضرب على حديث أبي هريرة : يهلك أمتى هذا الحى من قريش .

قال : هذا الحديث في المسند برقم ٧٩٩٢ ، وكلمة أحمد في الأمر بالضرب عليه ثابتة عقبه ...... وهو من أمانة عبد الله وشدة تحريه[١] .

٢ – **كتاب الزهد** : رواه عنه ، وزاد عليه زيادات[٢] ، قال الحافظ ابن حجر في المعجم المفهرس : وفيه زيادات عبد الله بن أحمد عن غير أبيه[٣] ، وذكره أيضاً ابن المنادى من مروياته[٤] .

وقال حاجي خليفة : جمع عبد الله بن أحمد زوائد كتاب الزهد للإمام أحمد[٥] ، وذكره أيضاً إسماعيل باشا في هدية العارفين[٦] .

٣ – الناسخ والمنسوخ[٧] .

٤ – التاريخ[٨] .

٥ – حديث شعبة[٩] .

---

(١) مقدمة أحمد شاكر (٢٤) .

(٢) راجع : المصعد الأحمد (٣٨) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٧/١٣) .

(٣) المعجم المفهرس ٢٣٦-٢٣٧ .

(٤) طبقات الحنابلة (١٨٣/١) .

(٥) كشف الظنون (٩٥٧/٢ ، ١٤٢٣) .

(٦) ص (٤٤٢) .

(٧) راجع : طبقات الحنابلة (٨/١ ، ١٨٣) ، وتهذيب الكمال ٦٦٤/٢ ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥) ، وسير أعلام النبلاء (٥١٧/١٣) .

(٨) طبقات الحنابلة (١٨٣/١) ، وطبقات المفسرين للداودى (٧١/١) .

(٩) طبقات الحنابلة (١٨٣/١) ، والمصادر الأخرى المذكورة .

٦ – جوابات القرآن[١] .

٧ – كتاب المناسك الكبير[٢] .

٨ – كتاب المناسك الصغير[٣] .

٩ – فضائل الصحابة : مع إضافات وزيادات عليه .

١٠ – كتاب العلل ومعرفة الرجال[٤] .

١١ – المقدم والمؤخر في كتاب الله[٥] .

١٢ – المسائل عن والده وهو كتابنا هذا الذى نحن بصدد التقدمة له .

١٣ – السنة[٦] .

١٤ – التفسير : ذكره ابن المنادى وقال إنه مائة ألف وعشرون ألفاً ، سمع منه عبد الله ثمانين ألفا والباقي وجادة[٧] .

وذكره ابن النديم في فهرسته[٨] ، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه غير مرة من تفاسير السلف المتداولة بين الناس مع مدحه وثنائه عليه[٩] .

إلا أن الذهبى قد أنكر وجوده بشدة في ترجمة الإمام عبد الله وترجمة الإمام أحمد ، وتكلم كلاماً كثيراً ، وقال : وهذا التفسير لا وجود له ، وأنا

---

(١) المصادر المذكورة .
(٢) طبقات الحنابلة (١٨٣/١) .
(٣) تهذيب الكمال ٦٦٤/٢ .
(٤) طبع الجزء الأول منه ، وقد حققه الدكتور وصيّ الله عباس وهو جاهز للطبع .
(٥) انظر : طبقات الحنابلة (١٨٣/١) ، وتهذيب الكمال ٦٦٤/٢ ، وتذكرة الحفاظ (٦٦٥) .
(٦) انظر : تاريخ التراث (٢٠٥/٢) .
(٧) حصائص المسند (٢٣/١) ، طبقات الحنابلة (٨/١ ، ١٨٣) ، وتهذيب الكمال ٦٦٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء (٥٢١/١٣).
(٨) الفهرست ص (٣٢٠) .
(٩) راجع الفتاوى ٣٨٩/٦ ، ٣٥٥/١٣ ، ٣٨٥ .

أعتقد أنه لم يكن[1] ، وقال في ترجمة الإمام أحمد : فتفسيره المذكور شيء لا وجود له ، ولو وجد لاجتهد الفضلاء في تحصيله ، ولاشتهر ، ثم لو ألف تفسيراً ، لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر ،ولااقتضى أن يكون في خمس مجلدات ، فهذا تفسير ابن جرير الذى جمع فيه فأوعى لا يبلغ عشرين ألفا ، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبى الحسين ابن المنادى[2] .

١٥ – كتاب الأشربة : قال أبو بكر الخلال : سمعت حرب الكرماني يقول : خرج أبو عبد الله ليقرأ عليّ – قال : أحسبه قال : كتاب الأشربة – قال : فجاء عبد الله ابنه ، فقال : أليس وعدتني أن تقرأ عليّ ؟! – وهو إذ ذاك غلام – قال : فجعل أبو عبد الله يصبره ، قال : فبكى عبد الله ، قال : فقال لى أبو عبد الله : اصبر لي حتى أدخل ، أقرأ عليه ، قال : فدخل أبو عبد الله ، فقرأ عليه ، وخرج ، فلما قدمت من كرمان ، سألني عبد الله عن حرب ، وعما عنده من المسائل والأحكام والعلل ؟ وجعل يسألني عما جمعت من مسائل أبي عبد الله ، فقال لي : أنت أحوج إلى ديوان ، يعني لكثرتها[3] .

وفي هذا النص تصريح لسماع عبد الله كتاب الأشربة ، ولعله كتاب الأشربة الكبير ، إلا أن يعتبر من الكتب التي لم نتعرف عليها ، أما كتاب الأشربة الصغير فقد رواه عن الإمام أحمد ، البغوى وهو مطبوع .

(ب) مؤلفاته :

١ – زوائد المسند[4] .

٢ – زوائد الزهد[5] .

٣ – زوائد فضائل الصحابة[6] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٢) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٣٢٨) .

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٨٣) .

(٤) انظر مروياته عن أبيه ، وقد بلغت مروياته في المسند ما يقارب عشرة آلاف .

(٥) انظر مروياته عن أبيه ، وقد عد زوائده على المسند والزهد غير واحد في ضمن مؤلفاته .

(٦) انظر مروياته عن أبيه .

٤ – ثلاثيات من مسند والده[١] .

٥ – مسند الأنصار ، مخطوط بالظاهرية[٢] .

٦ – كتاب السنة : طبع بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٧ – تنقيح مسائل والده وهو كتابنا هذا كما مر في مروياته عن أبيه[٣] .

٨ – كتاب الرد على الجهمية في مجلد[٤] .

٩ – كتاب الجمل والوقعة[٥] .

١٠ – الثلاثة أحاديث التي رواها الإمام أحمد عن النبى ﷺ في المنام .[٦]

* * *

المبحث التاسع

عقيدته :

أكرم الله أسرةَ الإمام أحمد ، أن شرفها أن تنسب إلى عقيدة أهلِ السنة وعقيدةِ السلفِ الصالح ، تلك العقيدة الصحيحة التى أنزلها الله في كتابه وبينها الرسول عليه الصلاة والسلام لأصحابه الذين اعتقدوها وشرحوها للأجيال التالية ، فأكرم الله الإمامَ أحمدَ أن ينسب العقيدة الإسلاميةَ الصحيحةَ إليه ، وهذا الأمر كان مشهورا بين أهل العلم حتى جاء الإمام الأشعرى وتاب عن عقيدته السابقة إلى العقيدة السلفية وصرح أن عقيدته هى عقيدة الإمام أحمد

---

(١) ذكره فؤاد سزكين في ضمن مختصرات المسند ٢٠١/٢ ومن مؤلفات عبد لله (٢١٢/٢) .

(٢) ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث (٢١١/٢) .

(٣) ذكره الألباني في فهرس الظاهرية (٣٥٥) وفؤاد سزكين في تاريخه من مؤلفات عبد الله نظرا لقيامه بالتأليف والترتيب والزيادات وإضافات على الكتاب (انظر ٢١٢/٢) .

(٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٣) .

(٥) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٢٣/١٣) وعنه ابن الجزرى في المصعد الأحمد (٣٩) .

(٦) ذكره الألبانى في فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية (٣٥٤) ضمن كتب عبد الله بن أحمد .

ابن حنبل رحمه الله عبارة عن عقيدة أهل السنة والأثر ، وقد ابتلى الإمام أحمد في محنة خلق القرآن ، وعبد الله حينئذ صبي لم يبلغ الحلم ، إلا أنه نشأ في كنف أبيه فتخرج عليه في الحديث والعقيدة معاً ، ومن أجل هذا نجد منه اهتماماً كبيراً في بيان مذهب السلف الصالح ، وقد ترك لنا الإمام عبد الله عدة كتب في بيان مذهب السلف بغض النظر عن تلك المادة المبعثرة في كتبه ومروياته ، فألف كتاب السنة وكتاب الرد على الجهمية وعقيدته هي عقيدة أبيه وهي العقيدة السلفية التي تقول بكل ما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة واعتقدها الصحابة والتابعون ومن تبعهم بإحسان ، وهي مبينة ومشهورة ..

* * *

المبحث العاشر

صفاته الخِلْقِية والخُلُقِية :

لم تذكر المراجع عن صفاته الخلقية إلا ما جاء في طبقات الحنابلة أنه :

« كان يصبغ بالحمرة ، كث اللحية »[1] .

أما صفاته الخُلُقِية : فمن المعلوم لدى المشتغلين بتراجم سلفنا الصالح أنهم كانوا متصفين بالأخلاق الفاضلة والعادات الحميدة ، وكان أهل العلم من المحدثين خاصة يمتازون بصفاء قلوبهم وأفكارهم وورعهم وزهدهم وخشوعهم وإنابتهم إلى الله ، وكان الإمام عبد الله أيضاً موصوفاً بالخلق الكريم والسلوك الطيب ، كان متواضعاً حليماً ، صالحاً صادق اللهجة كثير الحياء ، صيناً ، ديناً ، باراً بوالديه ، كما شهد به تلميذه أبو بكر الخلال فقال : كان عبد الله رجلاً صالحاً ، صادق اللهجة كثير الحياء[2] .

---

(١) (١/١٨٨) .

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٨٣) ، وتهذيب التهذيب (٥/١٤٣) .

وقال الذهبي : كان صيناً ديناً صادقاً ، صاحب حديث واتباع[1] .

ويشهد على تواضعه وكونه باراً لوالده أنه كره قول المسرفين الذين يفضلونه في السماع على أبيه فقال ابن أبي يعلى : وكان فيما بلغني يكره ذلك وما أشبهه[2] .

* * *

المبحث الحادى عشر

وفاته :

قضى الإمام عبد الله حياته في خدمة العلم فكتب وحصل وجمع وألف وجرح وعدل وعاش مع أبيه ثمانية وعشرين عاماً ، وعاش بعده نصف قرن ، وكانت حياته حافلة بالحيوية والنشاط في نشر السنة النبوية ونصر العقيدة السلفية ، إلى أن مرض مرض الوفاة فتوفي في يوم الأحد لتسع ليال بقين من شهر جمادى الأخرى سنة تسعين ومائتين[3] .

وصلى عليه ابن أخيه زهير بن صالح بن أحمد ، ودفن في آخر النهار في مقابر باب التبن[4] .

قيل له – وقد أوصى أن يدفن بالقطيعة بباب التبن – لم قلت ذاك ؟ فقال : قد صح عندى أن بالقطيعة نبيا مدفونا ، وأن أكون في جوار نبيّ أحب إليّ من أن أكون في جوار أبي[5] .

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٤) .

(٢) طبقات الحنابلة (١/١٨٤) .

(٣) تاريخ بغداد (٩/٣٧٦) وطبقات الحنابلة (١/١٨٤) ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (٣٠٦) والمنتظم (٦/٤٠) والمصعد الأحمد (٤٠) وتهذيب الكمال ٢/٦٦٤وتذكرة الحفاظ (٦٦٦) وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٣)وطبقات الحفاظ (٢٨٩) .

(٤) باب التبن : محلة كبيرة كانت ببغداد ، قال ياقوت : وبها قبر عبد الله بن أحمد رضى الله عنه ، دفن هناك بوصية منه ... (معجم البلدان ١/٣٠٦) .

(٥) طبقات الحنابلة (١/١٨٨) ومناقب أحمد (٣٠٦) ، والمنتظم (٦/٤٠) ، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٣) والبداية (١١/٦٧) ، والمصعد الأحمد (٤٠) .

وكانت جنازته مشهودة وكان الجمع كثيراً فوق المقدار عاش في عمر أبيه سبعاً وسبعين سنة[1] .

وورد في معجم المؤلفين أنه توفى سنة ٢٨٨ هـ ، والصواب ما تقدم ، وقال ابن خلكان : توفى يوم الأحد لثمان بقين من جمادى الأولى وقيل الآخرة ، وله سبع وسبعون سنة[2] ، رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام خيراً .

مصادر ترجمته :

١ – الجرح والتعديل للرازى (٥ / ٧) .

٢ – تاريخ بغداد للخطيب البغدادى (٩ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

٣ – طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (١ /١٨٠ – ١٨٨) .

٤ – طبقات الفقهاء (١٦٩ ، ١٧٠) .

٥ – مناقب الإمام أحمد لابن الجوزى (٣٠٦) .

٦ – المنتظم لابن الجوزى (٦ / ٣٩ ، ٤٠) .

٧ – معجم البلدان لياقوت الحموى (باب التبن ١ / ٣٠٦) .

٨ – تهذيب الكمال (٢/٦٦٤ وبعدها) .

٩ – سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٥١٦ – ٥٢٦) .

١٠ – تذكرة الحفاظ للذهبي (٢ / ٦٦٥ ، ٦٦٦) .

١١ – العبر للذهبي (٢ / ٨٦) .

١٢ – الكامل لابن الأثير (٧ / ١٨٨) .

١٣ – البداية والنهاية لابن كثير (١١ / ٩٦ ، ٩٧) .

١٤ – طبقات القراء لابن الجزرى (١ / ٤٠٨) .

١٥ – تهذيب التهذيب لابن حجر (٥ / ١٤١ – ١٤٣) .

---

(١) كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٣) .
(٢) وفيات الأعيان (١/٦٥) .

١٦ - تقريب التهذيب (١ / ٤٠١) .

١٧ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٩٠) .

١٨ - المصعد الأحمد لابن الأثير الجزرى (ضمن طلائع المسند في الجزء الأول من مسند الإمام بتحقيق أحمد شاكر) (ص ٣٨ - ٤٠).

١٩ - طرح التثريب للعراقي (١ / ٦٣ ، ٦٤) .

٢٠ - النجوم الزاهرة لابن تغرى بردى (٣ / ١٣١) .

٢١ - طبقات الحفاظ للسيوطي . (٢٨٨ - ٢٨٩) .

٢٢ - شذرات الذهب (٢ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

٢٣ - كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٨٠) .

٢٤ - هدية العارفين لإسماعيل باشا (٤٤٢) .

٢٥ - تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٢ / ٢٠٩) .

٢٦ - الأعلام للزركلي (٤ / ١٨٩) .

٢٧ - معجم المؤلفين (٦ / ٢٩) .

* * *

الباب الثانى



الباب الثاني في المسائل

المبحث الأول : تعريف المسائل :

المسائل : جمع المسألة ، وهي مصدر ميمي ، يقال : سأل يسأل سؤالا ومساءلة : ورد في الحديث:« أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم ، فحرم على الناس من أجل مسألته »[١] أى من أجل سؤاله .

كما تأتي بمعنى المفعول ، يقال : أعطى فلان سؤله ومسألته ، أى قضى ما سأله من الحاجة .

كما تأتي بمعنى سؤال الشيء والحاجة فيقال : سألته الشيء : أى استعطيته إياه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾[٢] .

ويقال : سألته عن الشيء استخبرته[٣] . وهذا المعنى هو المقصود هنا .

والمسألة في الاصطلاح : طلب معرفة حكم شرعي في حادثة معينة .

أنواع المسائل

والمسألة على نوعين : أحدهما ما كان على وجه التعنت والعبث والاستهزاء ، كما كان يفعله كثير من المنافقين ، أو عن أشياء لا يحتاج إليها ، ويسوء السائل جوابُها ، أو للمجادلة والمناظرة فقط ، لا للعمل ، وهذا النوع من المسألة منهي عنه : وإليه الإشارة في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه – الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب مايكره من كثرة السؤال الخ ، ٢٦٤/١٣ ، رقم ٧٢٧٩ . ومسلم في صحيحه – كتاب الفضائل – باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه . الخ ١٨٣١/٤٠ رقم ٢٣٥٨ .

(٢) سورة محمد : الآية : ٣٦ .

(٣) لسان العرب ٣٣٨/١٣-٣٣٩ ، القاموس المحيط ٣٩٢/٣ .

لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ)[1] .

وفي قوله ﷺ : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وفي رواية : « فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم »[2] .

والنوع الآخر : ما كان على وجه التبيين والتعلم مما تمس الحاجة إليه ، وهو مباح أو مندوب أو مأمور به . قال تعالى : (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[3] .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يسألون النبى ﷺ عن كثير من الأمور التى كانت تعرض لهم وتشكل عليهم ، وذكر سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عدة مسائل سئل عنها النبى ﷺ كقوله تعالى :

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)[4] ، وكقوله : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى)[5] ، وغير ذلك من الآيات الكثيرة .

وفي حياة النبي ﷺ كان الناس يسألونه ، ولا يراجعون غيره ، وبعد وفاته ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى ، صار أهل العلم والفقه من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة هم المرجع للناس في أمور دينهم ، فكانوا يسألونهم كل ما لم يعلموا أو أشكل عليهم من مسائل الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها من العبادات والمعاملات والعقيدة . كما كانت طائفة من طلبة

---

(١) سورة المائدة : الآية : ١٠١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحج باب فرض الحج مرة فى العمر (٢/٩٧٥) ، وكتاب الفضائل – باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه .. الخ ٤/١٨٣٠ ، ١٣٣٧ .

(٣) سورة النحل : الآية ٤٣ ، والأنبياء الآية : ٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية :٢١٩ .

(٥) سورة البقرة : الآية : ٢٢٠ .

العلم وأهله يسألون مسائل في الحديث والرجال والتاريخ وغيرها من العلوم والفنون ممن هم كانوا أئمة في هذه الفنون والعلوم .

وكثير من هذه المسائل وأجوبتها دَوَّنَها أصحابها وحفظها ونقلها أهلُ العلم ليستفيد منها من يأتى بعده من المسلمين . ومن هذه المسائل التى كتب الله لها البقاء على مر الأيام ، مسائل الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ، لما اشتهر برسوخه في علم الكتاب والسنة وآثار السلف ، وفي الزهد والورع وتقوى الله في السر والعلانية ، وفي الثبات أمام البدع والخرافات ، والرد على المذاهب الهدامة والأفكار الباطلة والدفاع عن العقيدة السلفية والتعاليم الإسلامية بإخلاص .

وبسبب اشتهار الإمام في هذه الأمور وغيرها ، وعلم الناس أنه الإمام الرباني الذى وفقه الله لتجديد الدين في ذلك العصر والدفاع عنه ، وأنه لا يقول شيئاً ، ولا يفتي بشيْ إلا في ضوء الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، جعلوا يتوافدون عليه ليستقوا من منهله الصافي ، وكثير من الناس كانوا يرسلون أسئلتهم إلى تلامذته ليعرضوها عليه ، وكان التلاميذ يقيدون هذه الأسئلة وأجوبتها ويحافظون عليها ، وذكر بعض أهل العلم أن الذين جمعوا مسائله ونقلوها يزيد عددهم على المائة ، وسيأتي تفصيله فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

وهنا قد ينشأ سؤال بأن الإمام أحمد كان لا يرى وضع الكتب وتصنيفها وكذلك تدوين الفتيا وتسجيل الآراء الفقهية كما كان يكره أن يكتب كلامه بل كان ذلك يشتد عليه جداً .

ونقل عنه أنه كان ينكر على الذين وضعوا كتبا ودَوَّنوها . وجعل ذلك من البدعة[١] .

---

(١) انظر ذلك مفصلا في هذا الكتاب ، باب فيما نهى عنه من وضع الكتب والفتيا وغيره . رقم المسألة ١٨٢١ ، وأيضاً مسائل ابن هانيء باب الرأى والعلم ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، ١٩٠٨ - ١٩١٢ ، ومسائل أبي داود / باب فى الرأى ص ٢٧٥ .

وكان يقول لعثمان بن سعيد : لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع إسحاق ولا سفيان ولا الشافعي ولا مالك ، عليك بالأصل – يعني الكتاب والسنة[1] .

فما دام الأمر كذلك فكيف نرى تلامذته دَوَّنُوا من مسائله هذا الشيء الكثير الذى يقول عنه ابن القيم أنه بلغ ما كتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً[2] ؟ .

وللإجابة على هذا السؤال الناشيء نقول : إن الإمام أحمد لم يكن يقصد من وراء هذا الإنكار أو الكراهة غير أن يشجع الناس على علوم القرآن والسنة والإقبال على تحصيلها ، لأنها قد بدأت تتلاشى في ذلك الوقت ، وبدأت تأخذ مكانها علوم أخرى والتي قد لا تعود على الشريعة الإسلامية بفائدة كبيرة بل قد تنقض عراها عروة بعد عروة .

ولذلك بلغ حرص الإمام أحمد على علوم القرآن والسنة أن كره الاشتغال في غيرها من العلوم .

وقد حمل ابن الجوزى ما روى عنه من النهي عن كتابة كلامه على تواضعه ، فيقول : كان أحمد رضي الله عنه ينهي أن يكتب كلامه تواضعاً ، قدر الله أن دُوِّنَ ورتب وشاع[3] .

وأما ابن القيم فيظهر من كلامه أن قصد الإمام أحمد من ذلك هو تجريد الحديث والانتفاع بالمنبع الأصيل والمنهل الصافي الذى لا يشوبه شائب من غيره ، فإن ابن القيم يقول : « كان الإمام أحمد – رضي الله عنه – شديد الكراهة لتصنيف الكتب ، وكان يحب تجريد الحديث ، ويكره أن يكتب كلامه ويشتد عليه جداً ، فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً ، ومَنَّ الله سبحانه علينا بأكثرها فلم يفتنا منها إلا القليل ، وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير ، فبلغ نحو عشرين سفرا

---

(١) مناقب لابن الجوزى ٢٤٩ .

(٢) إعلام الموقعين ٢٨/١ .

(٣) المناقب لابن الجوزى ص ٢٥٢ .

أو أكثر ، ورويت فتاويه ومسائله ، وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت إماما وقدوة لأهل السنة على طبقاتهم »[١] .

ومع هذا فقد أثر عنه ما يدل على تسجيل آرائه ، فقد ورد عنه أنه أملى بعض المسائل الفقهية عند السؤال وهو أمر شائع في كتب المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله[٢] ، وكذلك ما توجد في كتب المسائل من قراءة بعض المسائل على الإمام نفسه ، فهذا ابنه عبد الله يقول : « قرأت على أبي » في كثير من المسائل[٣] .

وقال الخلال : وفي مسائل الميموني شيء كثير يقول فيها : قرأت على أبي عبد الله كذا وكذا ، فأملى عليّ كذا – يعني الجواب[٤] .

ومن ذلك ما قال الميموني نفسه : سألت أبا عبد الله عن مسائل فكتبتها ، فقال : إيش تكتب يا أبا الحسن ؟ فلولا الحياء منك ما تركتك تكتبها ، وإنه عليّ لشديد ، والحديث أحب إليّ منها : قلت : إنما تطيب نفسي في الحمل عنك . إنك تعلم منذ مضى رسول الله ﷺ قد لزم أصحابه قوم ثم لم يزل يكون للرجل أصحاب يلزمونه ويكتبون .

قال : من كتب ؟ قلت : أبو هريرة قال : وكان عبد الله بن عمرو يكتب ، ولم أكتب ، فحفظ وضيعت ، فقال لي : هذا الحديث – فقلت له : فما المسائل إلا حديث ، ومن الحديث تشتق ، قال لي : اعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه القوم ، قلت : لم لا يكتبون ؟ قال : لا ، إنما كانوا يحفظون ولا يكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه .

فأما هذه المسائل تدون وتكتب في ديوان الدفاتر فلست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأى ، لعله قد يدعه غدا ، وينتقل عنه إلى غيره ... دار هذا

---

(١) إعلام الموقعين ٢٨/١ .
(٢) انظر على سبيل المثال الأرقام ١٩٩ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨٨٣ ، في الكتاب .
(٣) انظر الأرقام ٢ ، ٩ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٧١ ، ٨٢ ، ١١٩ ، ١٧٥ ، ١٨٧ ، وهو كثير .
(٤) طبقات الحنابلة ٢١٤/١ .

الكلام بيني وبينه غير مرة ، وقال لي أبو عبد الله ، وأنا أكتب عنه المسائل : يا أبا الحسن ! ما كنت أكتب من هذا شيئاً إلا شيئاً يسيراً عن عبد الرحمن ، ربما كتبت المسألة[1] .

قلت : هذا يدل على كتابة المسائل على علم منه وإقراره بها ، كما يدل على أن الإمام أحمد يكره تسجيل الآراء ، بسبب أن الرأى قد يدعه صاحبه فيما بعد ، وينتقل إلى رأى آخر يظهر له ، فتسجيله يثير بلبلة وتشويشاً في الناس العوام ، وكذلك تدل هذه الحكاية على أن التلامذة لم يكونوا مقتنعين بما يرى الإمام أحمد نحو هذه القضية .

وأيضاً نجد بعض أصحابه يأتي بالأجزاء فيعرضها على الإمام ، فهذا إسحاق بن بهلول الأنبارى خرّج أجزاء فعرضها على أحمد وكانت مسائل جياداً يعرض على أحمد الأقاويل ويجيبه أحمد على مذهبه ، وكان إسحاق بن بهلول قد سمى كتابه الاختلاف ، فقال له أحمد : سمه كتاب السعة[2] .

ولو استقصينا لوجدنا في تراجم كثير من أصحابه أنهم كتبوا عنه المسائل ، فبعضهم قرأ عليه مرة ثانية ، كما تقدم ذكره عن بعضهم ، وبعضهم أخذ عنه قديماً ، فإسحاق بن منصور الكوسج لما سمع أن الإمام رجع عن بعض ما أخذ عنه من المسائل جاء بها كلها وعرضها عليه ، وأخذ رأيه فيها ، فأقر له بها ثانياً[3] ، وبذلك كله يتضح لنا جلياً أن الإمام أحمد إنما كره كتابة الآراء وتدوين الفتاوى لئلا ينصرف الناس عن الكتاب والسنة ، ويشتغلوا عنهما في العلوم الأخرى ، ويعتنوا بآراء الرجال الذين قالوا اليوم شيئاً فيرجعون عنه غداً .

ورأى وضع الكتب لآراء الرجال ومسائلهم من البدع ، من حيث إن السلف إنما اعتنوا بالحديث ، لأنه هو الأصل والمرجع الصحيح بعد الكتاب .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢١٤/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ١١١/١ .

(٣) انظر طبقات الحنابلة ١١٤/١ .

ومع هذا ، فإنه كان يجيب على المسائل في ضوء الكتاب والسنة وآراء الصحابة والتابعين ، واعتنى أصحابه بتدوين كل ما قاله ، كما نرى من تراجم أصحابه ، فمنهم المقل عنه ومنهم المكثر ، فأما المكثرون عنه فعددهم أكثر من ثلاثة وثلاثين كما أحصاهم المرداوى ، وقال بعد ما انتهى من إحصائهم : « وغيرهم »[1] .

وذكر أيضاً أناساً يبلغ عددهم مائة وواحداً وثلاثين ، وقال : هم نيف على ثلاثين ومائة نفس ، وممن نقل عنه الفقه وغيره جماعة كثيرون جداً ، ذكرهم أبو بكر الخلال وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر ، والقاضي أبو الحسين بن أبي يعلي في الطبقات ، وقد زادوا فيها على الخمسمائة[2] .

وقد تقدم ذكر بعض الأصحاب الذين دوَّنوا هذه المسائل وجمعوها بشيء من التفصيل ، في ترجمة الإمام أحمد .

* * *

المبحث الثاني

فائدة جمع هذه المسائل :

وكان لجمعهم وتدوينهم للمسائل فوائد جمة منها :

١ – تدوين الفقه الأثرى وإيصاله إلى من يخلفهم ليستفيدوا منها جيلاً بعد جيل .

٢ – التعرف على كثير من النصوص الحديثية المبعثرة عند الفقهاء صحة وضعفاً ، لأن الإمام أحمد يبينها في غضون كلامه على المسائل .

٣ – معرفة القول الراجح للإمام أحمد بعد جمع كل رواياته في المسألة .

٤ – معرفة فروع المسألة بعد جمعها لأن السائلين كانوا يسألونه في كل ما كان يعرض لهم .

---

(١) الإنصاف ٢٩٤/١٢، ٢٩٥ .
(٢) الإنصاف ٢٩٣/١٢ .

٥ – معرفة ما رجع عنه الإمام أحمد في رواية عنه ، وكان أحد أصحابه قد نقل رواية له فيه .

٦ – معرفة قوله في بعض المسائل فيما توقف في رواية البعض وأجاب في نفس المسألة في رواية البعض الآخر ..

* * *

المبحث الثالث

مكانة المسائل الفقهية عند العلماء :

سبق أن قلنا إن الإمام أحمد لم يقم بنفسه بتدوين المسائل ولم يعرف عنه كتاب في الفقه إلا كتاب الصلاة الذى رواه عنه مهنا بن يحيى الشامي[١] ، وكتاب المناسك الكبير والصغير ، وكتاب الفرائض ونحوها[٢] .

وكذلك بعض ما أملاه على أصحابه من المسائل الفقهية ، وسبق أن نوهنا عليه من قبل[٣] . فكتب المسائل هذه كلها من تدوين تلامذته .

والسبب في عدم تأليف الإمام أحمد هذه المسائل الفقهية أنه ما كان يراه لازماً ، وإنما كان جل عنايته بالحديث وعلومه : فكان يكتب الأحاديث ، وجاء بهذا المسند العظيم الذى حوى أكثر سنة النبي ﷺ التي رواها عنه صحابته ، فكان شغوفاً بالسنة وأهلها ، وكان يرى أن الرجل لا يكون فقيها حتى يحفظ قدراً كبيراً من الأحاديث .

قال محمد بن عبيد الله بن المنادى سمعت رجلاً[٤] يسأل أحمد : إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيها ؟ قال : لا .

---

(١) وهو مطبوع متداول ، وانظر أيضاً طبقات الحنابلة ٣٤٨/١ – ٣٨٠ .

(٢) سبق الكلام عليه في بيان مصنفاته .

(٣) انظر ص ٣٤ – ٣٥ .

(٤) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوى ، انظر ترجمته وحكايته في طبقات الحنابلة ٧٦/١ – ٧٧ .

قال : فمائتي ألف ؟ قال : لا ، قال : فثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قال : فأربعمائة ألف ؟ قال بيده هكذا وحرك يده . قال أبو الحسين أحمد بن جعفر : وسألت جدى محمد بن عبيد الله : قلت : فكم كان يحفظ أحمد بن حنبل ؟ قال : أخذ عن ستمائة ألف : قال القاضي : وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوي[1] .

قال ابن أبي شيبة : لا يقال لأحمد بن حنبل : من أين قلت[2] .

وقال أحمد في رواية ابنه صالح : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفُتْيَا أن يكون عالماً بوجوه القرآن عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها[3] .

وهذا هو السبب في أن الإمام أحمد ما كان يجيب في المسائل إلا بما ثبت عنده بالإسناد ، فقد قال أبو زرعة : كان أحمد بن حنبل يحفظ سبعمائة ألف حديث ، قال الراوى عنه : كيف علمت ؟ فقال : كنا نتناظر في الحديث والمسائل وكان جوابه جواب من يحفظ هذا القدر[4] .

وقال عبد الوهاب الوراق : ما رأيت مثل أحمد بن حنبل ، قيل له : وإيش الذى بان لك من فضله وعلمه على سائر من رأيت ؟ قال : رجل سئل عن ستين ألف مسألة ، فأجاب فيها بأن قال « حدثنا » ، و« أخبرنا »[5] .

قال إبراهيم الحربي : كل شيء أقول لكم : هذا قول أصحاب الحديث ، فهو قول أحمد بن حنبل ، هو الذى ألقى في قلوبنا منذ كنا غلمانا اتباع حديث النبي ﷺ وأقاويل الصحابة والاقتداء بالتابعين[6] .

---

(١) نقل هذا الكلام ابن القيم في إعلام الموقعين ١/٤٥ .
(٢) انظر : سير أعلام النبلاء ١١/١٨٦ .
(٣) إعلام الموقعين ١/٤٤ .
(٤) طبقات الحنابلة ١/١٩٩ .
(٥) طبقات الحنابلة ١/٢١٠ .
(٦) طبقات الحنابلة ١/٩٢ .

وهذه النقول تدل على أن فتاويه كانت تعتمد على الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وأرضاهم ، يسلك فيها مسلك الصحابة ويتبعهم إذا لم يجد نصاً .

يصف ابن القيم فتاويه فيقول : ومن تأمل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين : جاء عنه في المسألة روايتان.وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحرى أصحابه لفتاويه ونصوصه ، بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل[١] ، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء : قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله ﷺ مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إليّ[٢] .

يقول أبو زهرة بعد ما ذكر تلقيه للحديث والفقه وتطبيقهما في حياته : يحق لنا أن نقول : إن أحمد إمام في الحديث ، ومن طريق هذه الإمامة في الحديث كانت إمامته في الفقه ، وإن فقهه آثار في حقيقته ومنطقه ومقاييسه وضوابطه ولونه ومظهره ...... وما أثر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقيها غلب عليه الأثر ومنحاه[٣] .

وأيضاً يصفه فيقول : يفتى بقول الرسول وأقضيته وفتاوى الصحابة ما لا يعلم فيه خلافاً ، ويختار مما اختلفوا فيه وإن وجد الصحابة مختلفين ، ولم يجد سبيلا للترجيح ترك المسألة ذات قولين . وإن لم يجد فتوى الصحابة استأنس لرأيه بقول تابعي أو بقول فقيه من الفقهاء الذين اشتهروا بعلم الأثر كمالك ، والأوزاعي ، وغيرهما[٤] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢٩/١ .
(٢) مسائل ابن هانيء ١٦٥/٢ . رقم ١٩١٤ .
(٣) ابن حنبل ١٥٤ - ١٥٥ .
(٤) ابن حنبل ١٩٩ - ٢٠٠ .

ويتضح جلياً بكل ما استعرضنا أن فتاويه هي أحسن الفتاوي لأنها نابعة من روح الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وصادرة من صيرفي يعرف الصدف من الخزف والطيب من الزيف ويميز بين الصحيح والضعيف .

ويرشد السائل إلى المرجع الأصيل ، ويخرج الحكم لمن سأله من الأحاديث والآثار ، ولا يستند إلى القياس إلا عند الضرورة ، وقد قال في رواية أبي الحارث :

« ما تصنع بالرأى والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه » .

وقال في رواية الميموني : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : عند الضرورة ، وأعجبه ذلك[1] .

وكُتُب المسائل هذه ما دونت إلا من كلام هذا الرجل الجهبذ الذى جاء بالفقه الأثرى وأعطاه طابعاً حديثياً .

وهذه الكتب مع كثرتها تصدق بعضها بعضاً ، وتدل على أنها خرجت من مشكاة واحدة .

فنراهم كلهم يقولون : سألت أبا عبد الله ، سئل أبو عبد الله وأنا أسمع ، سئل وأنا حاضر ، سألته فأملى عليّ ، قرأت عليه . فهذه كتبت وقرأت عليه في حين بعد آخر ، واشتهرت ، فهذا حرب الكرماني يقول : هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله ، وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه ، وقال : هي أربعة آلاف عن أبي عبد الله وإسحاق بن راهويه ولم أعدها[2] .

كما نرى أن رواة هذه المسائل وناقليها كانوا محظوظين بحظ وافر من علم الحديث ، وكانوا في تربية هذا الرجل الفذ الذى اشتهر بالصدق والأمانة والصبر والجلادة .

ولم يذكر التاريخ له مثيلا ، وكان مقبولا عند الخاصة والعامة يسئل من أقاصي البلاد ، وما كان هذا إلا لعلو كعبه ورفعة درجته .

---

(١) انظر المسودة ٣٦٧ .
(٢) طبقات الحنابلة ١/١٤٥ .

فقد ظهرت المكانة العلمية لهذه الفتيا في زمنه ، فعن سليمان بن حرب أنه قال لرجل : سل أحمد بن حنبل : ما يقول في مسألة كذا ؟ فإنه عندنا إمام[1] .

وقال المروزى : حضرت أبا ثور سئل عن مسألة ، فقال : قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا[2] .

وهذه المسائل لها مكانتها في المذهب الحنبلي كمكانة المدونة في المذهب المالكي ، والجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في الفقه الحنفي ، والأم ومختصر المزني في الفقه الشافعي ، والمحلى في الفقه الظاهرى .

فإن هذه الكتب المذكورة تحكي أقوال إمامها بنصها أو قريباً منها ..

* * *

المبحث الرابع
الفوائد العلمية للمسائل الفقهية

قد سبق أن ذكرنا في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، أن ظهوره كان في عصر ازدهرت فيه جميع العلوم والفنون ، وكانت بغداد من أكبر المراكز العلمية التي كان يقصدها طلبة العلم ورجاله ، لأنه كان قد اجتمع فيها معظم الأئمة الأعلام وأساتذة العصر في العلوم المختلفة ، وكان من بينهم الإمام أحمد رحمه الله . فإنه قد ذاع صيته واشتهرت مكانته العلمية حتى صار للناس كَعَلَم فوقه نار ، يعرفه كل قاص ودان ، وكانوا يأتون إليه ليتلقوا عليه العلم والأدب ، وكل واحد كان يأخذ حظه فيما يطلبه ، لأن الإمام أحمد رحمه الله كان إماماً في خصال عديدة ، وكانت مجالسه عامرة بالعلماء والفضلاء ، وكانت المسائل ترسل إليه من خراسان وغيرها بوساطة ابنه صالح وغيره ، فيسأله أصحابه عنها .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٠ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١١/١٩٧ .

وكان من نتيجة هذا الازدهار العلمي واجتماع أصحاب الأفكار والميل والمذاهب المختلفة في بغداد ارتباك الناس في المسائل مختلفة النواحي ، فلما وجدوا بينهم إماماً ورعاً تقياً نقياً ، لا يخاف في الله لومة لائم ، أرادوا شفاء صدورهم وسجلوا ما سمعوا منه في دفاترهم ، فظهرت كتب المسائل ، وكانت لهذه المسائل فوائد ، منها ما يرجع على من بعدهم ، ومن هذه الفوائد :

أولا : حصول العزة والكرامة والاحترام لأصحابها بين الأوساط العلمية وعند عامة المسلمين ، فقد ذكر أبو بكر الخلال أن أبا بكر المروزى خرج إلى الغزو فشيعه الناس إلى سامرا ، فجعل يردهم فلا يرجعون ، قال : فحزروا فإذا هم بسامرا سوى من رجع نحو خمسين ألف إنسان ، فقيل له : يا أبا بكر احمد الله ، فهذا علم قد نشر لك .

قال : فبكى، ثم قال : ليس هذا العلم لي ، وإنما هذا علم أحمد بن حنبل[1] .

وسبب ذلك أن مرويات الإمام أحمد ومسائله كانت تعتبر خزينة علمية ثمينة ، لأنها مستخرجة ومبنية على الكتاب والسنة وآثار السلف ، ولذلك من كان عنده شيء من كلامه أو مروياته كان يعتز بها ، ويفضلها على جميع مسموعاته[2] .

ثانيا : تنشيط الحركة العلمية بين الأصحاب وغيرهم ، فإن الأصحاب كانوا يتسابقون في عرض كل ما يشكل عليهم أو يحتاجون إليه من المسائل ، فكانت تعرض عليه مسائل العقيدة والحديث ، والتفسير والرجال وغريب

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٥٧/١ ، تاريخ بغداد ٤٢٤/٤ .

(٢) انظر مثلا في ترجمة أبي القاسم البغوى في طبقات الحنابلة ١٩١/١ أنه كان يفضل الجزء الذى سمعه من الإمام أحمد على جميع مسموعاته تشرفاً به ..

الحديث والفقه وغيرها ، وكان الإمام أحمد يجيب عليها ، ثم هم كانوا ينقلونها إلى غيرهم .

والذين كانت تنقل إليهم المسائل كانوا يدرسونها ويناقشونها فيما بينهم ، ويقارنون بينها وبين مسائل العلماء الآخرين .

ثالثا : حرية الرأى في المناقشة ، وهذا واضح جلي في كتب المسائل فإن الأصحاب كانوا يعرضون عليه المسائل ، ويناقشونه ، وكان الإمام يقرهم على ذلك ، فمثلا كان سائل يسأل عن مسألة ، فيجيب عنها الإمام أحمد ، فيرى السائل أن جوابه قد يكون معارضا لحديث أو أثر أو قول لأحد من الأئمة فيقول : فماذا ترى في حديث فلان أو فيما قاله فلان ، فيبين الإمام ما في الحديث من ضعف ، أو يجمع بين الأحاديث ببيان معناها ، ويزيل الإشكال من غير نكير على السائل .

رابعا : التدريب على الاستفادة مباشرة من الكتاب والسنة ، واستنباط المسائل منهما ، فإنه في جواب المسألة غالبا ما يذكر دليله من الكتاب أو السنة أو أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وكان لا يذهب إلى القياس إلا ما يعوزه الدليل منها ، وقد تقدم أن الإمام أحمد سئل عن ستين ألف مسألة ، فما أجاب فيها إلا أن قال : حدثنا وأخبرنا ، ولا شك أنه كان في ذلك أسوة لأصحابه .

خامسا : معرفة رأى الإمام أحمد المبني على الكتاب والسنة في أقوال الفقهاء السابقين ، فكم من أصحابه كانوا يعرضون عليه آراء العلماء الآخرين وكانوا يأخذون رأيه ، فهذا إسحٰق بن منصور الكوسج قد سأله كثيراً عن مسائل سفيان الثورى ، وأخذ رأيه فيها[١] ، وكذلك فعل آخرون يقول العلامة ابن تيمية رحمه الله : « حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة ، كما كان يسأله إسحٰق بن منصور وغيره عن

(١) طريقته في تدوين المسائل أنه يذكر السؤال وإجابة الإمام أحمد ، ثم ما قال ابن راهويه على نفس السؤال ، وأحيانا يذكر للإمام أحمد قول الثورى في مسألة ، ويأخذ رأيه فيها ورأى إسحق بن راهويه ، وأحياناً يذكر رأى الزهرى ثم ما قال فيه الإمام أحمد وإسحق بن راهويه .

مسائل سفيان الثوري وغيره ، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي ، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه ، فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة ، واجتهد في مسائل كثيرة ، رجح فيها مذهب أهل الحديث ، وسأل عن تلك المسائل أحمد وغيره »[1] .

وأيضاً قال ابن تيمية :

« والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحٰق ، وكذلك حرب الكرماني سأله مسائله لأحمد وإسحٰق ، وكذلك غيرهما ، ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحٰق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج »[2] .

سادسا : نشر أخلاقه وآدابه وعاداته المأخوذة من أخلاق النبي ﷺ وأصحابه وآدابهم والعمل بها ، فإننا نرى في كتب المسائل أن أصحابها يذكرون كثيراً أنهم رأوا الإمام يفعل كذا ويفعل كذا ، وعبد الله نفسه ذكر كثيراً من أفعاله في أبواب الطهارة والصلوات والجنائز وصدقة الفطر والحج وغيرها .

ونقل الذهبي عن الحسين بن إسماعيل عن أبيه قال : كان يجتمع في مجلسه زهاء خمسة آلاف أو يزيدون ، ونحو خمسمائة يكتبون والباقون يتعلمون منه حسن الأدب والسمت[3] .

سابعاً : الإنكار على أهل البدع والخرافات :

كان الإمام أحمد رحمه الله من أكبر الأعداء للبدع والخرافات ، ولذلك كان يرد على المبتدعين في مجالسه ومؤلفاته كثيراً ، وكلما سئل عن شيء من هذه الخرافات والمحدثات بين مضارها وأوضح بطلانها ، ونهى عن الصلاة خلف الجهمي ، ولما وجه إليه المتوكل يسأله عمن يقلد القضاء ، منعه عن تقليد القضاء للجهميين »[4] . وسأله المتوكل أيضاً عن أمر القرآن – مسألة معرفة وبصيرة

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١١٤/٣٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٢٥ .

(٣) سير أعلام النبلاء ٣١٦/١١ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٧/١١ .

لا مسألة امتحان – فأملى عقيدته ليسير عليها[1] . وكانت نتيجة هذا أن ترك الناس كثيراً من البدع ، وبدأوا يجتنبون خزعبلات المعتزلة والجهمية وأمثالهم ..

وهذه بعض الفوائد التي كان مرجعها إلى من دوَّنها وإلى معاصريه ، أما الثمرات والفوائد التي تعود إلى من بعده فهي أيضاً كثيرة ، ومنها :

١ – تصوير الحياة الاجتماعية والدينية في ذلك العصر تصويراً صحيحاً ، حيث يرى القارىء تغلب المعتزلة ، ثم اندحارهم ، والجو المخالف لهم تماماً في العهد الأخيرة من حياة الإمام أحمد رحمه الله – وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وزَهَقَ الْبَاطِلُ إنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾[2] .

٢ – وجود فروع كثيرة قد لاتوجد مجموعة في غيرها من الكتب ، وسبب ذلك أن بغداد كانت ملتقى الحضارات وفي عهده حدث كثير من المشاكل الاجتماعية ، ونشأ كثير من المذاهب والأفكار والآراء لم يكن لها وجود من قبل ، فسئل الإمام عن هذه المشاكل والمذاهب والأفكار والآراء وأجاب عنها ثم دونت هذه الأسئلة وأجوبتها في الكراريس بل الكتب .

ولا أقصد من المسائل هنا مسائل عبد الله وحده أو مسائل صالح وحده مثلا ، وإنما أريد جميع المسائل التي سألها الأصحاب ودوّنوها .

٣ – الانتفاع بعلم الإمام أحمد رحمه الله وفتاويه مباشرة ، وهذا أهم شيء في هذا الباب ، لأن هذه المسائل لها الأصالة حيث جمعها أصحابها كما سمعوها – على طريقة المحدثين – من غير تبديل ولا تغيير وبالخصوص كلامه في أحاديث الأحكام ، وما اعتضد به من الأحاديث والآثار .

٤ – وجود مجموعة كبيرة للفقه الأثرى ، أى الذى ليس مبناه إلّا على الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح ، مع اختيار الأقوى منها دليلاً .

---

(١) انظر مسائل صالح ص ١٣٣ – ١٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٨١/١١ – ٢٨٦ .
(٢) الإسراء : ٨١ .

٥ – إنها في حد ذاتها أحرى أن تعتبر شرحاً للأحاديث النبوية ، فإن فيها بياناً لأحكامها ، وتوضيحاً لمعانيها ، وإزالة لكثير من الشبهات والاعتراضات الواردة عليها مع بيان درجتها من الصحة والضعف علاوة على ما فيها من تطبيقها على الحوادث والنوازل على شتى أنواعها ، ليستفيد منها جيل بعد جيل .

٦ – إنها من الممكن أن تعتبر من أشمل وأوسع المراجع في الفقه الإسلامي ، حيث اجتمعت فيها أسئلة جيل كامل ، في عصر مزدهر بالعلوم ومليء بالمشاكل الاجتماعية والدينية والعقائدية ، وجهت إلى إمام جليل كان يجيبهم ويحل مشاكلهم في ضوء الكتاب والسنة : بقال الله وقال الرسول وحدثنا وأخبرنا (أى بالأسانيد إلى من ينقل عنهم) .

٧ – بروز شخصية الإمام أحمد الفقهية كما برزت شخصيته في الحديث .

٨ – الوقوف على مرجع أصيل في فقه المذهب الحنبلى ، وتمكن الباحث من النظر والاستدلال والتوفيق بين الروايات .

٩ – الاستفادة بما في غضون هذه المسائل من الفوائد العقيدية والحديثية .

١٠ – الوقوف على كثير من أدلة الأحكام – من الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين – التي قد لا توجد إلا في كتب الإمام أحمد ، وذلك لسعة مروياته ومع ذلك لم يؤلف كتاباً في آثار الصحابة بل أودع كثيراً منها في إجاباته على المسائل .

١١ – معرفة خصوبة الفقه الحنبلي وصلاحيته للتطبيق والتنفيذ في مختلف الأزمان والأمصار لاحتوائه على فروع كثيرة .

هذه بعض ما ذكرنا من فوائد ولو تقصيناها لوجدنا أكثر من هذا .

* * *

المبحث الخامس
في ذكر شبهات حول مسائل الإمام أحمد والرد عليها

ذكرنا أن الإمام أحمد لم يؤلف كتاباً في الفقه يعد مرجعاً يؤخذ منه المذهب الحنبلي ، وإنما كان همه نشر عقيدة السلف والدفاع عنها وتجريد السنة النبوية عن الرأى والقياس ، وهنا قد تنشأ شبهة بأنه لم يكتب كتاباً يعد مرجعاً للفقه وهو يحب تجريد السنة من الرأى فكيف وصلت إلينا هذه المسائل في دفاتر وأجزاء كبيرة من مرويات تلامذته يزيد عددهم على مائة وثلاثين .

ويقوى هذه الشبهة أولاً ما عرف من كراهته لكتابة آرائه ، فقد قال أحمد بن الحسين بن حسان : قال رجل لأبى عبد الله : أريد أن أكتب هذه المسائل ، فإنى أخاف النسيان . فقال أحمد بن حنبل : لا تكتب فإني أكره أن أكتب رأيي .

وأحس مرة بإنسان يكتب ، ومعه ألواح في كمه فقال : لا تكتب رأياً لعَلّي أقول الساعة بمسألة ، ثم أرجع غداً عنها[1] .

فكان لازم هذا أن تكون المسائل المنقولة عنه قليلة وهي ما نقلت خفية عنه أو بكراهة منه ، ولكن الأمر بالعكس لأن هناك مجلدات عدة للمسائل عنه فهي مظنة للخطأ والرد .

وثانياً : بعض أصحابه الذين أكثروا الرواية عنه ، أثر عنهم أنهم نشروا عن أحمد مسائل قبل أن يروه ، فحرب الكرماني نقل عنه أربعة آلاف مسألة قبل أن يراه ويتلقى عنه بنفسه ، وهذا أبو بكر الخلال قد جمع مسائله بالتلقي عن تلامذة الإمام فى عشرين مجلداً . وهذه الكثرة تأتي بالريب والشك في صحتها وسلامة النقل فيها .

---

(١) طبقات الحنابلة ٢٧/١ .

ثالثا : إنه كان يتورع في الفتيا فما كان يجيب إلا في حادثة وقعت ، وما كان يفرض الفروض ، ويشقق الفروع ، بل كان يكثر من قوله: « لا أدرى » .

فهذه الكثرة لا تتفق مع المعروف عنه من الإقلال والتورع في الفتيا .

رابعاً : اشتهر عنه أنه رجع عن مسائل كثيرة نشرت عنه بخراسان فجردها من نسبتها إليه ، فكيف ينسب ما جرد نفسه منه ونفاه ، وأعلن أنه ليس برأى له ، وأنه لا يصلح نقله عنه .

خامسا : إن الفقه المنقول عن أحمد قد تضاربت أقواله فيه تضارباً يصعب على العقل أن يقبل نسبة كل هذه الأقوال إليه .

هذه شبهات قد أثارت غباراً حول الفقه الحنبلي ، وزاد الطين بَلَّة حيث لم يُعِدّ البعض الإمام أحمد فقيهاً ، كابن قتيبة وابن جرير الطبرى، والطحاوى ، والدبوسي ، والنسفي ، والأصيلي المالكي ، والقاضي عياض ، والغزالي[1] .

فلو كانت مسائل الإمام أحمد التي هي مجموعة كبيرة معروفة لديهم لما ساغ لهم أن يحذفوا أحمد بن حنبل من سجل الفقهاء ، بل كان يستحق أن يعد في الصف الأول .

فهذه بعض الأمور التي تشبثوا بها للتشكيك في مسائله الفقهية وإثارة الغبار حول تلك المجموعة من الفقه الأثرى ، ولكن لو نظرنا بعين الاعتبار لوجدنا أن هذه مجرد شبهات ودعاوى ليس لها أدلة صحيحة .

الرد على شبهاتهم :

١ – أما منعه من الكتابة ، فقد سبق أن نقلت من كلام ابن القيم بأنه أراد بذلك تجريد الحديث ، وعدم الخوض في الآراء ، والفقه التقديرى ، وليس معنى هذا أنه لم يكتب عنه شيء أو نقلوه خفية وهو لا يعلم ، لأن هناك أدلة

---

(١) انظر ابن حنبل لأبي زهرة ص ٧ .

واضحة تدل على أنه أملى بعض المسائل ، كما قرئت عليه فيما بعد ، وأخذها بعض تلامذته ونشر مذهبه ، ولما علم برجوعه عنها راجعه وأخذ رأيه من جديد وإقراره عليها ، بل كتب أحياناً بخطه .

فكراهته كانت لغرض آخر لا للمنع البات .

٢ - أما انتشار مسائله عند البعض ووصولها إليهم بدون تلق بنفسه من الإمام أحمد ، فلأن الإمام أحمد كان قد ذاع صيته وعرفت إمامته وشهدت الأمة بمعرفته في الفقه وإمامته في الحديث .

فكانت نتيجة هذا أن كثر تلامذته وشاع وذاع كلامه بين الخاصة والعامة ، فليس بمستبعد أن يجتمع عند بعض محبّيه جزء كبير بوساطة الآخرين .

٣ - أما قوله : « لا أدرى » وعدم إجابته على بعض المسائل المعروضة عليه فذلك لتورعه ، وقد ذهب به فرط حرصه على ألا يقول في دين الله برأيه ، وحرصه على ألا يتحمل تبعات الفتوى التي يفتيها للضرورة ، على أن يعلن رجوعه عن مسائل اشتهرت عنه ، تورعاً وزهداً .

أما القول بأنه رجع عن مسائل اشتهرت عنه بخراسان وغيره فليس الأمر على ظاهره ، وإنما قال بالرجوع لما سمع أن الكوسج الراوى لهذه المسائل بخراسان يأخذ عليها أجراً .

ولذا نرى الكوسج أعلن الرجوع عن المسائل التى رواها عنه لما سمع برجوعه ، وأقر الإمام أحمد له هذه المسائل بعد أن عرضها الكوسج عليه ثانياً .

٤ - أما كثرة هذه المسائل ووجود الأقوال والروايات المختلفة فيما بينها فليس الأمر بغريب ، فقد يوجد قولان عند الشافعي وغيره من الفقهاء كالأوزاعي والحسن البصرى ، والثورى وغيرهم . .

وهذا لا مطعن فيه بل هذا من شيمة العالم التقي أنه إذا تبين له الحق رجع عما قاله من قبل ، وإذا لم يتبين توقف وصرح بأنه لا يدرى بماذا يجيب فيها .

ولا تدهش أحداً هذه الكثرة ، فإن الإمام أحمد ذاع صيته بعد المحنة في كل البقاع الإسلامية مقروناً بإمامته في علم الدين « أصوله وفروعه » ، ولم يكن في عصره من يقاربه من حيث الشهرة وكثرة الاتباع لذيوع الاسم واتساع الشهرة .

وأيضاً فإن العبرة بالكيف لا بالكم ، فقد تتفق كتب المسائل في أكثرها وتتوافق ، فهذه مسألة واحدة توجد برواية عدة أناس فهي تكثر في الكم لا في الكيف ، ويتضح هذا جلياً لمن يقرأ جامع الخلال لعلوم الإمام أحمد ، فقد ذكر فيه بأن الروايات عنه تستقر في الغالب على قول واحد ، فإذا ما وجدت رواية مخالفة ، فتكون رواية الجماعة في مقابلها ، ورواية الواحد تكون نتيجة لتوهم ، أو أن الاختلاف في هذا يرجع إلى اختلاف أقوال الصحابة فيما بينهم ، أو لوجود أدلة متوازية ، أو لهذه الروايات المختلفة أوجه عدة .

وقد كتب الأصحاب في هذا الباب كتباً ، وبينوا الراجح من الروايات ، والتي عليها المذهب .

فمثلا عالج هذه القضية أحياناً أصحاب المسائل بأنفسهم بأن أعادوا عليه نفس السؤال بعد مدة فأخذوا رأيه الأخير أو بينوا له أن فلاناً نقل عنك كذا .

وجمع هذه الروايات الخلال في جامعه وحاول بيان ما استقر عليه قوله ، ثم تلميذه غلام الخلال في كتبه ثم تلميذه حسن بن حام في جامعه ثم تلميذه القاضي أبو يعلى في كتبه ، وهكذا توالى الناس بالجمع والتأليف والترجيح حتى اتضحت للناس معالم المذهب والرأى المفتى به ، وعلى هذا فهذه الشبهات لا حقيقة لها(١) .

* * *

---

(١) كتب ملخصاً من كتاب ابن حنبل لأبي زهرة ص ٧ -١٠ ، ١٧٨ - ١٨٤ ، ٢٠٠ - ٢٠١ .

المبحث السادس
فى ذكر طريقة العلماء فى الإجابة على المسائل الفقهية

عرفنا المسائل وفائدتها العلمية ونبين الآن طريقة الإمام أحمد فى بيان المسائل ، وطريقة تلامذته في العرض والتلقي ، يقول ابن القيم : وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياه غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة ، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ ... فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث ، ولا مُفت إلا ودّ أن أخاه كفاه الفُتيا[1] .

قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً أقتدى به يقول في شيء : هذا حلال ، وهذا حرام ، وما كانوا يجترءون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ولا نرى هذا[2] .

فكانت هذه طريقة السلف والأئمة السابقين ، رحمهم الله أجمعين .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول : لا أدرى ، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ، ما كان يقول : سل غيرى ، فإن قيل له : من نسأل ؟ يقول : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمي رجلا بعينه[3] .

وكانت نتيجة هذا أن الإمام ما كان يجيب إلا إذا تعين عليه كما كان عمل الصحابة والتابعين ، ولما صار – بعد المحنة – إماماً للناس ولم يكن أحد في زمنه مثله يرجع إليه ، فكانت تأتيه المسائل من أقاصي البلاد ، فكان يجيب عليها .

(١) إعلام الموقعين ٣٣/١ – ٣٤ ، وراجع أيضاً ما نقله في ٢١٧/٤ – ٢١٩ .
(٢) إعلام الموقعين ٣٩/١ .
(٣) انظر هذا الكتاب (مسائل عبد الله) رقم ١٨٢٢ .

وكانت طريقته في الإجابة الأخذ بالاحتياط دائماً ، فكان يستفرغ وسعه ويبذل جهده في معرفة الحق ، قال الخلال : قال أحمد : ربما بقيت في المسألة – ذكر بعضهم عنه – عشرين سنة – يعني حتى يصح له ما يختار فيها – وذكر بعضهم عنه العشر سنين إلى الثلاث سنين(١) .

وقال محمد بن عبيد اليمامي : سمعت أحمد بن حنبل يقول :

ربما مكثت في المسألة ثلاث سنين قبل أن أعتقد فيها شيئاً(٢) .

فإذا وجد نصاً قاطعاً ، بين فيها حكم الله وحكم رسول الله ﷺ ، وإذا لم يتبين له نص ، ورأى أدلة مختلفة فيما بينها أو وجد أقوال الصحابة مختلفاً فيها عبر عن رأيه فيما يراه صواباً بقوله أعجب إليَّ ، وأحب إلىَّ كذا ، وإذا لم يره صواباً قال : أكرهه ، لا يعجبني ، ونحوها ، ونقل عن الإمام أحمد في هذا الباب شيء كثير ، ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين(٣) .

قال أبو زهرة : والإمام أحمد بعد محنته وما تحمله في سبيلها قد ذاع اسمه في كل البقاع الإسلامية مقرونا بعلم الدين بفروعه كلها ، سواء أكان يتصل بالعقيدة أم بالحديث والفقه .. وقد عمَّر بعد المحنة « سنوات » فاعتبره الناس إمامهم يرجعون إليه في الأمور التي يبتلون بها ويريدون أن يعرفوا حكمها ، وما كان ليترك الفتوى لبشر المريسى وإخوانه الذين خاضوا في مسألة القول بخلق القرآن ، واعتبر خوضهم فيها فسقاً ، بل المعقول أن يفتي بما علم من أثر ، وأن ينشر ما لديه ، من علم ، وإن لم يجد حديثاً ولو كان ضعيفاً أفتى برأيه ، ومنبعه السنةُ ، فهي صدَره ووِرده ومبدؤه ومنتهاه ومقدمته وغايته(٤).

فكانت طريقته في الإجابة على المسائل ما نقلها أبو داود قال : قال أحمد : ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله ﷺ إذا وجدت في ذلك

---

(١) أحكام أهل الملل ص ٥٩ .
(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٣٣٨ .
(٣) إعلام الموقعين ٢٠٥/٤ – ٢٠٧ .
(٤) ابن حنبل ١٧٢ .

السبيل إليه ، أو عن الصحابة أو عن التابعين ، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره ، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين ، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر ، فإذا لم أجد فعن التابعين ، وعن تابعي التابعين ، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل يعمل له ثواب إلا عملت به ، رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة[1] .

قال الخلال : كان أبو عبد الله لا يذهب إلا إلى الكتاب والسنة وقول الصحابة والتابعين ، وكان يحب السلامة والتثبت فيما يقول ، ويدفع الجواب ، فإذا أجاب لم يجب إلا بما قد صح وثبت عنده[2] .

قال ابن القيم : ومن أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلا ، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف ، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً ، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة ، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة ، وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان[3] .

فكل مسألة كانت تعرض عليه كان يجيب عليها في ضوء ما رسمه لنفسه ، فكان أحيانا يملى على السائل ، وأحيانا يجيب بدون إملاء ، وأحيانا يسكت يتروى حتى يتجلى له الدليل .

فكان من إجابته ما يسمى صريحاً .. وهو الذى لا يحتمل تأويلاً ولا معارض له ، فهو مذهبه ، وهو المنصوص عليه في كل ما روى عن الإمام أحمد ، ويشمل ما قيل عنه « هذه المسألة رواية واحدة »[4] .

ومنها ما يسمى ظاهراً ، ومنها ما يسمى محتملاً ، وللإمام أحمد في بيان الحكم ألفاظ يعبر بها عن حكم المسألة فمثلاً يقول : لا ينبغى ، لا يصلح ،

---

(١) المسودة ٣٣٦ .
(٢) أحكام أهل الملل ٥٩ .
(٣) بدائع الفوائد ٣٢/٤ .
(٤) انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ .

أستقبحه ، لا أراه ، أو يقول : أكره ، لا يعجبني ، لا أحبه ، أو أحب كذا ، وهذا أعجب إليَّ ، أو يقول : لا بأس ، وأرجوا أن لا يكون به بأس ، أو أخشى أو أخاف أن لا يكون . أو هذا أشد أو أهون ، أو أشنع ، أو أجبن عنه ، أتهيب ، ونحو هذه الألفاظ .

وهذه الألفاظ وما تدل عليه من تحريم أو كراهة أو تحليل وإباحة قد تكلم عليها علماء المذهب ، فألف ابن حامد كتاباً في ذلك ، سماه « تهذيب الأجوبة » ، وتعرض لبيان معانيها ومدلولاتها القاضي أبو يعلي في كتابه « العدة » ، وابن حمدان في كتابه « صفة الفتوى والمفتي والمستفتي » ، وابن مفلح في مقدمة كتابه « الفروع » ، والمرداوى في الجزء الثاني عشر من كتابه « الإنصاف » .

وسنعقد إن شاء الله فصلاً لبيان مصطلحات الإمام أحمد في مسائله ..

* * *

المبحث السابع
طريقة أصحاب الإمام أحمد في عرض المسائل

كان أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله – حريصين أشد الحرص على أن يتعلموا منه علمه وأدبه ويأخذوا منه رأيه في الأحاديث والآثار ، لمعرفة أسانيدها ومتونها وفقهها ، وكذلك فيما تحدث لهم من النوازل في الحياة الاجتماعية ، هذا لم يكن خاصاً بأصحابه فقط ، بل كانت تأتيه الفتاوى من أقاصي البلاد .

فمثلا صالح بن الإمام أحمد – رحمه الله – كان يسأل أباه عن مسائل كثيرة فيسجلها ، ومسائله إما أن يسأل هو ما كان يخطر بباله وإما عن غيره ، فقد قال الخلال : كان الناس يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع ، يسأل لهم أباه عن المسائل ، فوقعت إليه مسائل جياد[1] .

---

(١) طبقات الحنابلة ١/١٧٣ .

وبعض منهم يسأل ويكتب عنه ، ثم يقرأ عليه مرة ثانية ليتأكد كما كان يفعل إسحق بن بهلول الأنبارى والميمونى . وهذا عندهما كثير ، وقد فعل هذا عبد الله أيضاً في مسائله[1] .

وقد صرح عبد الله في موضع فقال : وفيما عرضت علي أبي[2] ، أما تلقيهم عنه فإذا كان الواحد يسأل تبادر الكل إلى أن يحفظه ويكتبه ، ولذا نرى صالحاً وعبد الله يتفقان كثيراً في نص السؤال والجواب ، وكما لاحظنا اتفاق النصوص الواردة في المناسك عن الكوسج المروزى ، وأبى داود ، وعبد الله .

وهؤلاء أحياناً يذكرون السائل باسمه ، فقد قال ابن هانيء : وسمعته – وقال له ابنه عبد الله – أيما أحب إليك ، حديثه (أى عيسى بن يونس) أو حديث أبيه أو أخيه ؟ .

قال : حديثه حسن – يعني عيسى[3] .

والغالب أنهم يقولون : سمعت أبا عبد الله سئل ، أو سئل وأنا حاضر وهكذا .

وكذلك إذا فات على أحد سماعه لشيء ، وهو من الذين يحرصون ألا يفوتهم شيء ، فيأخذ ما روى غيره عنه فيسمع مروياته .

فمثلا عبد الله روى بعض مسائل أبيه عن أبى عبد الله مهنا السلمى[4] .

قال الخلال في ترجمة مهنا : وكتب عنه عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءًا ، مسائل جياداً عن أبيه ، لم تكن عند عبد الله عن أبيه ولا عند غيره[5] .

---

(١) انظر مثلا في الكتاب : الأرقام ٣٨ ، ٣٩، ٦١ وهي كثيرة .
(٢) انظر رقم ١٢٩٩ .
(٣) انظر مسائل ابن هانيء ١٩٧/٢ ، رقم ٢٠٦٦ .
(٤) انظر في الكتاب رقم ٨٣٩ ، ٨٤٠ .
(٥) طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ – ٣٤٦ .

وقال عبد الله مرة : هذه المسألة أعطانيها بعض أصحابنا[1] ، وكانت طريقة من بعدهم من علماء المذهب ترتيب هذه المسائل والتوفيق بين الروايات وبين الأوجه والاحتمالات . والقياس عليها ، فقاموا بها أحسن قيام حتى دَوَّنوا الفقه الحنبلي ، وذكروا ما هو المذهب المختار من بين الروايات المختلفة ، والتي ذهب إليه جمهور الأصحاب واختاروها .

* * *

المبحث الثامن
السبب في اهتمام الناس بجمع مسائل الإمام أحمد

لقد كان الإمام أحمد إماماً ربانياً قام في مقابلة التيارات الجارفة والأفكار الهدامة ، فنقض بنيانها جزءاً جزءاً وقطعها إرباً إرباً بجلادته وصبره وعزيمته ، وأدخل في نيران المحنة ، فخرج منها كالذهب يخرج من الكير أشد جلاءاً وبريقاً ، ومع هذا كله فقد كان إماماً بلا منازع يرجع إليه من خراسان وغيره .

قال أبو زهرة : ولأن أحداً من الأئمة لم ينفرد بالشهرة في عصره كما انفرد بها أحمد أو غلب ، فأبو حنيفة كان يعاصره مالك والليث والأوزاعي . وكل أولئك لهم مقام في الفقه ، والشافعي كان يعاصره أبو يوسف ومحمد وأحمد ، أما أحمد بعد المحنة فلم يكن في عصره من يقاربه شهرة[2] . وكان الإمام رجلاً أثرياً خالصاً حافظاً للأحاديث والآثار فكانت خصوبة فقهه وقوة آرائه وفتاويه ظاهرة على الناس .

ولما كان هو المناضل الوحيد عن عقيدة السلف الصالح مبرزاً فيه وإماماً للناس ومرجعاً لهم كان لقوله ثقله وآثاره لمن يقوله وفيمن يقوله ، وفى كل هذا كان مخلصاً صالحاً تقيا ورعاً بعيداً عن الآمال الدنيوية وحصول الرتب

---

(١) انظر في الكتاب رقم ١٦٥٨ .
(٢) ابن حنبل ١٧٢ .

الحكومية . وكانت نتيجة كل هذا أن أكبَّ الناس على جمع كل ما سمعوه منه سواء كان فى العقيدة والرد على الجهمية ، أو بياناً للحديث بأسانيدها أو شرح كلماتها ، وتبيين رجالها من جرح أو تعديل ، أو توفيق بين أحاديث مختلفة الاعتبار في السند أو المتن والمعاني .

أو كان بياناً للحكم الشرعي في المسائل التي تعرض عليه حتى أعماله وآدابه في نفسه ، فحصل بذلك مجموعة كاملة شاملة لعدة نواح ، فكان عند البعض أجزاء وعند البعض دفاتر منها .

قال الدكتور سالم علي الثقفي : كانت نتائج تدوين فتاوى الإمام عنه مباشرة على حسب مختلف وجوه تدوينها - كما تبينه الإحصائيات المتحصلة من خلال التتبع والاستقراء هي :

١ - ما أحصي مما دوّن من فتاوى أحمد وبلغ أجزاء ، فقد زاد على ١٦٨ جزءاً .

٢ - ما بلغه الإحصاء لمن صنف ورتب على الأبواب من الأصحاب جاءوا سبعة أئمة[١] .

٣ - ومن ثم حصر تسميتهم من جمع مجرد مسائل غير محدودة بعدد معين قد أربوا على ٩٠ رجلاً[٢] .

* * *

(١) قلت : بل ثمانية . فإنه قد ترك منهم : إسحاق بن منصور الكوسج وإسحاق بن إبراهيم بن هانيء ، وأدخل فيهم صالحاً مع أن مسائله غير مرتبة .

(٢) مفاتيح الفقه الحنبلي ٤١٧/٢ ، ٤٢٠ - ٤٢١ .

المبحث التاسع
بيان مصطلحات الإمام أحمد في مسائله الفقهية

قال ابن القيم : قد حرم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقال تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً ، وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[١] .

فرتب المحرمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ، ثم ثنى بما هو أشد تحريماً منه وهو الإثم والظلم ، ثم ثلث بما هو أعظم تحريماً منهما وهو الشرك به سبحانه ، ثم ربع بما هو أشد تحريماً من ذلك كله ، وهو القول عليه بلا علم ، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه .

وقال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله كذا وحرم كذا ، فيقول الله له : لم أحل كذا ولم أحرم كذا ، فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو التأويل[٢] .

فنظراً إلى هذا تَوَرَّع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم والتحليل ، فأطلقوا لفظ الكراهة والاستحباب ، ونرى على رأسهم إمام أهل السنة المحدث الفقيه الورع التقي أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله .

فقد كثرت الألفاظ عنده من هذا النوع في مسائله ، واجتهد الأصحاب لتعيين مذهبه فيها ، وما يحمل عليها من الأحكام من الفرض الواجب والمباح

---

(١) سورة الأعراف : الآية : ٣٣ .
(٢) إعلام الموقعين ١/٣٨ ، ٣٩ .

والحرام والمكروه ، وفيما يلي أقدم باختصار مستعيناً بالكتب المؤلفة في هذا الباب[1] ما كان يتبعه الإمام في أجوبته :

١ - فقد يجيب الإمام أحمد - إذا سئل - بالكتاب أو السنة أو بقول واحد من الصحابة .

فمثلاً قوله : ذكر الله تبارك وتعالى طاعة رسوله ﷺ في القرآن في غير موضع ، وتلا هذه الآيات[2] ، ومثلا قراءته آية اللعان[3] ، ومثلا في تقسيم الخمس[4] وإجابته بقول ابن عباس في قوله : الحج عرفات والعمرة الطواف[5] .

وفيما تجب فيه الزكاة من الورق ذكر حديث علي ، ثم صرح وأنا أذهب إلى هذا[6] .

قال ابن حامد : والمذهب أنه إذا سئل عن مسألة فأجاب بتلاوة آية يقرأها ينسب إليه ذلك مفسراً .

وأيضاً قال : فما سئل عنه فيجيب بالحديث أو يفتي ويستدل فيه بالحديث أو يسأل عنه ، فيروى فيه الحديث عن النبي ﷺ فكل ذلك مذهب له صريح بمثابة ما يفتى به من قبله[7] .

---

(١) والموجود منها لدى : تهذيب الأجوبة لابن حامد ، والمسودة لآل تيمية ، والفروع لابن مفلح ، والإنصاف للمرداوى ، وكشاف القناع للبهوتي ، وأصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ، ومصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي ، ومفاتيح الفقه الحنبلي له .

(٢) انظر في مسائل عبد الله رقم ١٨٧٨ .

(٣) انظر في مسائل عبد الله رقم ١٥٨٧ .

(٤) انظر في مسائل عبد الله رقم ١٠٩٣ .

(٥) انظر في مسائل عبد الله رقم ١٠١٢ .

(٦) انظر في مسائل عبد الله رقم ٧٥٤ .

(٧) تهذيب الأجوبة ٢/ ب - ٤/ أ ، انظر أيضاً الإنصاف ٢٥٠/١٢ .

٢ – وإذا بين قولاً لصحابي أو دَوَّنَ أثراً من غير جواب به ، وصح به السند عن الصحابة ونقله من غير رد ولا نكير ، فذلك بأسره بمثابة جوابه نطقاً ، قال ابن حامد[١] .

فمثلاً ما نقله عبد الله في زكاة مال اليتم بعد قول أبيه في مال اليتيم زكاة ، آثاراً يبلغ عددها أحد عشر أثراً[٢] .

٣ – قال ابن حامد : الأحاديث إذا ذكرها وبين ما هو مودع في ضمنها إذا أثبت بعضها وأنكر بعضها ، فإنه ينسب إليه المذهب من حيث ما بينه وينفي عنه ما أنكره وضعفه[٣] .

انظر مثلاً ما نقله عبد الله في باب جلود الميتة إذا دبغت ، وفي باب موقف الإمام والمأموم[٤] .

٤ – وقال ابن حامد : وكل ما نقل عن أبي عبد الله أنه فعله في نفسه وارتضاه لتأدية عبادته ، فكل ذلك ينسب إليه بمثابة جوابه وفتواه[٥] .

وذكر عبد الله في هذا القسم كثيراً فيقول : « رأيت أبي »[٦] .

٥ – قال ابن حامد : الاستدلال من جواباته على ضربين ، فضرب منها داخل في نطق قوله ، فذلك يسمى نصاً ، وصورته .. قاله في مسائل عبد الله ، وذكر المسألة في بيان وقت الظهر[٧] ، وذكر اختلاف الأصحاب فيه[٨] .

---

(١) تهذيب الأجوبة ٦/ أ ، انظر أيضاً الإنصاف ٢٠٥/١٢ .
(٢) انظر مسائل عبد الله رقم ٧٤١ – ٧٥١ ، ٨٣٧ .
(٣) تهذيب الأجوبة ٩/ أ ، وانظر أيضاً الإنصاف ٢٥١/١٢ ، ٢٥٢ .
(٤) انظر الكتاب (مسائل عبد الله) رقم ٤٣ – ٤٧ ، ورقم ٥٣٨ – ٥٤٣ .
(٥) تهذيب الأجوبة ١٥/ أ ، وأيضاً الإنصاف ٢٥٤/١٢ .
(٦) انظر مثلا رقم ٦٣١ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٥ ، ٧٩٩ ، ٨١١ ، ١٨٦٤ ، ١٨٦٥ .
(٧) انظر هذه المسألة برقم ٢٢٢ .
(٨) انظر تهذيب الأجوبة ١٦/ب – ١٧/أ .

٦ - وإن ذكر عن الصحابة في المسألة قولين : فمذهبه : أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع سواء عللهما أو لا ، إذا لم يرجح أحدهما ولم يختره ، قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره ، وقيل : لا مذهب له منهما عيناً ، وقيل : بالوقف[(١)] .

٧ - وإن نقل عنه في مسألة : روايتان - دليل إحداهما قول النبى ﷺ ودليل الأخرى : قول الصحابي وهو أخص - وقلنا هو حجة يخص به العموم .

فمذهبه ما كان دليله قول النبى ﷺ ، قال المرداوى : وهو الصواب[(٢)] .

وقال ابن حامد : ما كان من جوابه بأن يقول : اختلف فيها : فقال عمر كذا - وقال عثمان كذا . والسنة كذا ... فكل ذلك مستحق فيه الأخذ بما نسبه إلى السنة ويدع الآخر[(٣)] . انظر في ذلك ما جاء في مسائل عبد الله في موقف الإمام والمأموم[(٤)] ، وهل الخلع طلاق[(٥)] .

٨ - وإذا أجاب بقول التابعين مع الصحابة ، فهذا يشتمل على أقسام :

الأول : أن يكون مع الصحابي من الاستدلال أقوى مما هو مع التابعين أو مثله فلا خلاف عنه أن قول الصحابي مقدم . وإذا كان دليل قول التابعين أقوى من دليل قول الصحابة بالظاهر من أثر أو سنة أو ظاهر آية أو دليل الصحابي أيضاً ظاهر آية ، ومع التابعين زيادة قوة في الظواهر ، فقول التابعين أولى[(٦)] .

والصحيح أنه ينظر إلى أظهر الاستدلال والأشبه بالأصول .

---

(١) انظر تهذيب الأجوبة ٢٠/ ب - ٢١/ ب .
(٢) الإنصاف ١٢/٢٥٢ .
(٣) تهذيب الأجوبة ٢٦/ أ .
(٤) انظر في الكتاب رقم ٥٣٨ .
(٥) انظر في الكتاب رقم ١٤٤٦ .
(٦) تهذيب الأجوبة ٢٨/ أ ، ٢٩/ ب .

٩ – وإن ذكر الاختلاف وحسن بعضه فهو مذهبه إن سكت عن غيره ، وإن سئل مرة فذكر الاختلاف ، ثم سئل مرة ثانية فتوقف ، ثم سئل مرة ثالثة ، فأفتى فيها ، فالذى أفتى به فهو مذهبه[١] ، انظر ذلك مثلاً فيما نقله عبد الله في الفرائض في باب الجد والأخوة[٢] .

١٠ – وإذا ورد جوابه بقوله يقول بعض الناس فنسبة الجواب إلى غيره ، مؤذناً بأنه يرى ذلك ويرضاه .

فإذا اقتصر عن جوابه بأنه يقول : قد رخص فيه بعض الناس أو قال : احتج بعض الناس ، أو قال : قال بعض الناس فيها كذا وكذا ، فكل ذلك مذهب ينسب إليه[٣] .

١١ – وإذا صدر منه الجواب بالاختلاف بدون التفصيل والتمييز ، فيرى ابن حامد أنه يحمل على التوقف[٤] .

ومثال ذلك ما نقله عبد الله عنه في عتق ما لا يملك ، قال : فيه اختلاف[٥] .

١٢ – إذا كان في الحادثة روايتان في مكانين مختلفين والروايتان مختلفتان ، وتعذر الجمع ، فإن علم التاريخ ، فالثاني فقط مذهبه على الصحيح وعليه الأكثر .

وقيل : الأول إن جهل رجوعه اختاره ابن حامد وغيره .

– فعلى الأول : يحمل عام كلامه على خاصه ، ومطلقه على مقيده ، فيكون كل واحد منهما مذهبه ، وهذا هو الصحيح .... واختاره ابن حامد .

– وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعده أو عوائده أو مقاصده أو أدلته .

---

(١) الإنصاف ٢٥٣/١٢ ، وانظر أيضاً تهذيب الأجوبة ٣١/ ب .
(٢) انظر رقم ١٦٥٩ ، ١٦٦١ .
(٣) انظر تهذيب الأجوبة ٣٥/ ب – ٣٦/ أ .
(٤) انظر تهذيب الأجوبة ٣٨/ ب .
(٥) انظر رقم ١٦٣٨ .

- فإن اتحد حكم القولين - دون الفعل - كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتى بعير ، وكل واجب موسع أو مخير ، خير المجتهد بينهما ، وله أن يخير بينهما إن لم يكن المجتهد حاكماً .

- وإن منعنا تعادل الأمارات - وهو الظاهر عنه - فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط أيضاً . ويعمل بالراجح رواة أو بكثرة أو شهرة أو علم أو ورع ويقدم الأعلم على الأورع .

- فإن وافق أحد القولين مذهب غيره ، فهل الأولى ما وافقه أو ماخالفه يحتمل وجهين ، والأولى ما وافقه .

- وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف[1] .

١٣ - وهنا نبين ما حمل عليه الأصحاب ألفاظ الإمام أحمد التى استعملها في إجابته .

فقوله : « لا ينبغى » أو « لا يصح » أو « أستقبحه » أو « هو قبيح » أو « لا أراه » للتحريم ، قاله الأصحاب[2] .

١٤ - وإن قال « هذا حرام » . فحرام ، ثم قال : أكرهه ، أو « لا يعجبني » فحرام ، وقيل : بل مكروه[3] .

١٥ - وقوله : « أكره » أو « لا يعجبني » أو « لا أحبه » أو « لا أستحسنه » أو « يفعل السائل كذا احتياطاً » فيه وجهان :

أحدهما : للتنزيه .

---

(١) الإنصاف (باختصار) ٢٤١/١٢ - ٢٤٣ . انظر أيضاً هذا المبحث في تهذيب الأجوبة ٤٠/ ب - ٤٥/ ب والفروع ٦٤/١ ، ٦٥ .

(٢) الإنصاف ٢٤٧/١٢ ، انظر أيضاً تهذيب الأجوبة ٤٥/ ب ، ٤٧/ أ ، المسودة ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، والفروع ٦٦/١ ، ٦٧ ، ومصطلحات الفقه الحنبلي ١٦ ، ١٧ .

(٣) انظر المسودة ٥٣٠ ، والإنصاف ٢٤٨/١٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلى ١٥ .

والثاني : إن ذلك كله للتحريم ، اختاره الخلال وصاحبه وابن حامد في قوله « أكره كذا » أو « لا يعجبنى » وقال بعضهم : الأولى : النظر إلى القرائن في ذلك كله[1] .

١٦ – وقوله « أحب كذا » أو « يعجبنى » أو « هذا أعجب إليّ » ، للندب على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقيل : للوجوب اختاره ابن حامد في قوله : « أحب إليَّ كذا »[2] .

١٧ – وقيل : كذا قوله « هذا أحسن » أو « أحسن » قاله في الفروع ، وقال ابن حامد : إذا استحسن شيئاً أو قال : « هو حسن » فهو للندب ، وإن قال يعجبنى فهو للوجوب[3] .

١٨ – وقوله : « لا بأس » و « أرجو أن لا بأس » و « أرجو أن لا يكون به بأس » للإباحة[4] .

وقال ابن حامد : كل ما روى عنه جواب عن الأسئلة بنفى البأس حتماً أو رجاءً فذلك توسعة ، وإذن ، ولا أعلم فيه خلافاً[5] .

١٩ – وإذا قال : « أخشى » أو « أخاف أن يكون » أو « لا يكون » فهذا ظاهر فى المنع .

اختاره ابن حامد والقاضي . وقال في آداب المفتي والمستفتي والفروع هو : يجوز أولا يجوز ، وقيل : بالوقف[6] .

---

(١) انظر الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، وتهذيب الأجوبة ٧١/ أ ، ب .

(٢) الإنصاف ٢٤٨/١٢ ، ٢٤٩ ، وأيضاً تهذيب الأجوبة ٥٢/ أ ، والمسودة ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، والفروع ٦٧/١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٨ ، ٢٩ .

(٣) الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، وأيضاً تهذيب الأجوبة ٧٥/ أ ، ب ، ٦٧/أ،ب، ٧٧/ ب ، والمسودة ٥٢٩ ، والفروع ٦٧/١ ، ٦٨ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٢٨ ، ٢٩ .

(٤) الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، والمسودة ٥٢٩ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٣ .

(٥) تهذيب الأجوبة ٥٥/ ب – ٥٦/ أ .

(٦) الإنصاف ٢٤٩/١٢ ، والمسودة ٥٢٩ ، كشاف القناع ١٤/١ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٧ .

وقال ابن حامد : كل ما نقل عنه جواب بهذا اللفظ (أخشى) فإنه فى التحريم أصل ، سواء كان مع جوابه استدلال أو كان منه الجواب على الإطلاق[1] .

وقال فى « أخاف » إذا ورد منه الجواب بهذه الصيغة فإن ذلك علم لإيجاب الحكم ولإثباته ، هذا مذهب شيوخنا قطع به عبد العزيز وغيره[2] .

٢٠ – قال ابن حامد : جوابه « بالأشد » و « الأهون » يحتمل وجهين .

وقال : جملة المذهب عندى أنه إذا قال هو أهون وأيسر وأدون ، بكل ذلك يقتضي أنه فى الأفعال مختلف ، وأنه لا يجب ما قاله أنه أهون من غيره بما يجيب ، وكذلك ما قاله « أنه أشد » فإنه يستحق ما لا يستحق أهون ، وإنما جعل كل جواب على ثمرة وفائدة في التفرقة لاختلاف الأحكام لا غير ذلك[3] .

وقال المرداوى : إن أجاب في شيء ثم قال في نحوه هذا أهون ، أو أشد ، وأشنع ، فقيل : هما سواء ، وقيل : بالفرق ، قلت : وهو الظاهر . واختاره ابن حامد . والأولى : النظر إلى القرائن في الكل[4] .

٢١ – وقيل : قوله « هذا أشنع عند الناس » يقتضي المنع ، وقيل : لا[5] .

قال ابن حامد : والأشبه عندى أن جوابه بالشناعة لا يوجب أو أنه نص إلى ما يوقعه البيان إذ لا يخلو مذهبه فى تضاعيفه من الكشف[6] .

---

(١) تهذيب الأجوبة ٤٨/ أ .
(٢) تهذيب الأجوبة ٥٠/ أ .
(٣) تهذيب الأجوبة ٥٨/ أ ، ب .
(٤) المسودة ٥٣٠ ، والفروع ٦٨/١ ، وتصحيح الفروع ٦٨/١ ، الإنصاف ١٢/ ٢٤ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٦ ، ٣٧ .
(٥) المسودة ٥٣٠ ، الفروع مع تصحيحه ٦٨/١ ، الإنصاف ٢٥٠/١٢ ، مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٦ ، ٣٧ .
(٦) تهذيب الأجوبة ٦٠/ ب .

٢٢ - قال ابن حامد : وجملة المذهب أنه إذا قال : « أجبن عنه » فإنه إذن بأنه مذهبه وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذى يوجب الرد ومع ذلك فكل ما أجاب به فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً ، فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان ، فإنه مؤذن بالتوقف عن غير قطع(١) .

وقال المرداوى : قوله « أجبن عنه » للجواز ، وقيل : يكره(٢) .

وقال : صاحب المصطلحات : وكذلك إذا قال : « إني لأتفزعه أو لأتهيبه ، أو لا أجترىء عليه ، أو لأتوقاه ، أو من الناس من يتوقاه ، وإني لأستوحش منه »(٣) .

٢٣ - وقوله « لا أدرى » فقد قال ابن حامد : المذهب في جوابه (بلا أدرى) [لو] تأمل المتأمل مذهبه وبحث عن مسطوره ، وصل إلى ما قاله في ذلك ، وما ذكر من البيان فيها إذ كل مسألة عنه بما ذكرناه . (وذكر قبله عدة مسائل قال فيها « لا أدرى » أو غيره نجدها في غير هذه الروايات مبينة ، (وذكر المسائل التي بينها الإمام ونقلها الآخرون)(٤) .

وقال : لا يجوز أن يظن بأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، ولا بأبي عبد الله الشافعي أنهم إذا قالوا : لا ندرى ، أو قال الشافعى قولين ، أن ذلك ثمرة للجهل ، وأنهم لا يعلمون ما قاله السلف ... (ورد على من ظن ذلك)(٥) .

وعده الدكتور سالم علي الثقفي مما يشبه التوقف ، قال : توقفه بهذا اللفظ إشعار بالإنكار على عمله أو القول به . بتعبير الأدب في الفتوى(٦) .

---

(١) تهذيب الأجوبة ٥٩/ ب - ٦٠/ أ .
(٢) الإنصاف ١٢/ ٢٥٠ ، وانظر أيضاً الفروع ١/ ٦٨ .
(٣) مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٨ ، ٣٩ .
(٤) تهذيب الأجوبة ٦٤/ ب .
(٥) تهذيب الأجوبة ٦٧/ ب .
(٦) مصطلحات الفقه الحنبلي ٤٧ .

٢٤ - قال ابن حامد : إذا صدر منه الجواب بـ « ما سمعت ولا أعرف » فذلك لا يكسب قطعاً بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل مقتضى ذلك التوقف لا غير[1] .

ولقد عدَّد الدكتور سالم علي الثقفي الألفاظ التي وردت من هذه الأنواع في مسائل عبد الله وأبي داود ، وبين مكان ورودها ، فمن شاء فليراجع كتابه مصطلحات الفقه الحنبلي[2] .

* * *

(١) تهذيب الأجوبة ٥٨/ ب .
(٢) ص ١٥ - ٥١ .

الباب الثالث

المبحث الأول

توثيق نسبة كتاب مسائل عبد الله

لم أجد إسناد الكتاب إلى المؤلف كما كانت عادة القدامى إثباته في أوله والذى جاء على أول صفحة منه هو : « كتاب فيه مسائل عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل لوالده الإمام أحمد - رضي الله عنهما - وجواباتها » .

فاحتجت لإثباته إلى الطرق الأخرى منها :

١ - قوله في المسائل : « سألت أبى » ، « قلت لأبى » ، « سئل أبى وأنا أسمع » ، « سمعت أبى يقول » ، ثم قول الراوى عن عبد الله : حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة خمس وثمانين في رجب قال : سألت أبي - رحمه الله - فأملي عليّ[١] ، وقوله : حدثنا : أو قال لنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد[٢] ، وقوله : قال عبد الله سمعت أبى يقول[٣] ، وقوله : في باب طاعة الرسول « إلى هنا قرأ علينا عبد الله بن أحمد ثم قرىء عليه من هنا وأنا أسمع » وقرأ علينا عبد الله من ههنا[٤] .

وهذا يدل بكل وضوح أن هذا كتاب مسائل عبد الله ابن أبيه أحمد بن محمد بن حنبل رحمهما الله تعالى .

٢ - وجود زيادات ، وهذا أمر مشهور بين العلماء بأن الكتب التي رواها عبد الله عن أبيه ورتبها له زيادات فيها ، فهي توجد أيضاً في هذا الكتاب

---

(١) انظر مسائل عبد الله كتاب الحيض رقم ١٩٩ ، وكتاب الصلاة باب المواقيت رقم ٢٢١ ، وكتاب الزكاة رقم ٦٩٢ ، وفي كتاب المناسك متى يقطع الحاج التلبية رقم ٩٧٩ ، وانظر أيضاً رقم ١٢١٣ ، ١٦٠٠ .

(٢) انظر رقم ٢٤٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٦١٠ ، ٦٥٥ ، ٨٤٧ ، ١٠١٨ ، ١٦٣٦ ، ١٦٥٩ ، ١٦٩٠ ، ١٨٧٨ .

(٣) انظر رقم ١٣٧٤ .

(٤) انظر رقم ١٨٧٨ .

فهو يروى عن مشايخه للاستدلال على ما رواه من المسألة عن والده[1] رحمهما الله .

٣ - وقول عبد الله : حدثني أبو عبد الله السلمى قال : سألت أحمد بن حنبل عن رجل رأى الهلال وحده[2] .

قال الخلال : كتب عنه [يعني أبا عبد الله مهنا السلمي] عبد الله بن أحمد مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً - مسائل جياداً عن أبيه - لم تكن عند عبد الله عن أبيه[3] .

وقد ذكر عبد الله هذه المسألة من طريق السلمي ، وهذا يدل على صحة قول الخلال ، كما يدل على أن هذا الكتاب هو مسائل عبد الله عن أبيه .

٤ - التصريح بأن له كتاب المسائل رواه عن أبيه .

فقد قال ابن أبي حاتم في ترجمة عبد الله : كتب إليّ بمسائل أبيه وبعلل الحديث[4] .

وقال ابن حامد : صورته (أى المنصوص عنه) ما قاله في مسائل عبد الله في المواقيت عن وقت العصر فأخبرنا عن عبد الله بن أحمد قال : (انظر رقم ٢٢٢)[5] .

وقال الخطيب فى ترجمة أبي بكر أحمد بن جعفر القطيعي : روى عن عبد الله بن أحمد المسند ، والزهد ، والتاريخ ، والمسائل وغير ذلك[6] .

---

(١) انظر رقم ٤٣٥ ، ٧٥٧ ، ٧٨٢ ، ٧٨٤ ، ٨٣٧ ، ٨٦٢ ، ١١٦٠ ، ١٢١٩ ، ١٢٣٢ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٨ ، ١٣٢١ ، ١٣٤٧ ، ١٤٦٦ ، ١٥٤٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٨٩ .

(٢) انظر مسائل عبد الله عن أبيه رقم ٨٣٩ .

(٣) طبقات الحنابلة ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ .

(٤) الجرح والتعديل ٧/٥ .

(٥) تهذيب الأجوبة ١٦/ ب .

(٦) تاريخ بغداد ٧٣/٤ .

ونقل ابن أبي يعلى ما قاله أبو بكر الخلال - تلميذ عبد الله - : وقع لعبد الله عن أبيه مسائل جياد كثيرة يغرب منها بأشياء كثيرة فى الأحكام[1] .

وقال ابن أبي يعلي في ترجمة أبي بكر القطيعي روى عنه (أى عبد الله) .... المسائل[2] .

وقال في ترجمة أبي بكر الخلال : سمع جماعة من أصحاب إمامنا مسائلهم منهم صالح وعبد الله ابناه[3] .

وقال في ترجمة غلام الخلال : أبو عبد الله بن حامد حدث عنه بمسائل .. عبد الله[4] وكذلك أيضاً ذكر العليمي في ترجمتهم[5] .

وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي عزاه إليه[6] .

وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي[7] .

٥ - نقول روايات مع التصريح أنها في مسائل عبد الله عن أبيه وهذا كثير في كتب المذهب[8] .

٦ - نقول في كتب المذهب وغيره مع بيان بأنه نقلها عبد الله عن أبيه أو في رواية عبد الله وهي توجد بنصها أو قريبة منها في كتاب المسائل .

وهذا كثير لا يحصى وسوف يجد القارىء الكريم في تعليقاتي على الكتاب بأن هذه الرواية نقلها فلان في كتابه أو أشار إليها .

* * *

---

(١) طبقات الحنابلة ١٨٣/١ .

(٢) طبقات الحنابلة ٦/٢ .

(٣) طبقات الحنابلة ١٢/٢ .

(٤) طبقات الحنابلة ١١٩/٢ .

(٥) المنهج الأحمد ٨/٢ ، ٥٦ ، ٦٨ .

(٦) انظر ٣١٢/٣ .

(٧) انظر ٢٠٤/٢ ، ٢١٢ .

(٨) انظر مثلا تهذيب الأجوبة ١٦/ ب ، التعليق الكبير ٤/ ١٥/ ب ، ٢١٣/ ب ، الفتاوى لابن تيمية ١٣٨/٢٦ ، إعلام الموقعين ٣٣/١ ، كشاف القناع ٤٢٧/١ .

المبحث الثاني
وصف نسخ المخطوطة

عثرت لكتاب مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله على ثلاث نسخ : إحداها كاملة ، واثنتان ناقصتان .

١ - والأولى منها هي نسخة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق ...

* وهي كاملة تقع في ٤٠٥ صفحات ، في كل صفحة منها ١٥ سطراً ، وفي كل سطر حوالي عشر كلمات ، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد غير أنه ينقصه الإعجام في أغلب الألفاظ ، وهي مقابلة مع نسخة أخرى أصح منها ، ولذا نرى أن الناسخ قد استدرك وصحح أشياء كانت قد فاتته ، انظر على سبيل المثال في ص ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٢٧ ، ١٥٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥ وغيرها من المواضع ، فإن فيها تصحيحات واستدراكات كثيرة .

كتب في المواضع التي كان يقف عند المقابلة في الهامش : « بلغ مقابلة » وهذا دليل واضح على أنها قد قوبلت على نسخة أخرى أصح منها وأثبت على الصفحة الأولى منها ما يلي :

« كتاب فيه مسائل عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل لوالده الإمام أحمد رضي الله عنهما وجواباتها » .

* والنسخة أولا كانت في المدرسة العمرية[١] ، ثم نقلت إلى دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق ، ولذلك جاء على طرة الكتاب بعد ذكر اسم الكتاب : « العمرية » .

---

(١) أى في المدرسة العمرية الشيخية التي بناها الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ابن مقدام بن نصر الجماعيلي المقدسي ، ثم الدمشقى الصالحي المتوفى سنة ٦٠٧ ه وكان بها خزانة كتب لانظير لها ، لكن لعبت بها أيدى المختلسين والسراقين ، ثم نقلت كتبها إلى خزانة الكتب في قبة الملك الظاهر في مدرسته (انظر منادمة الأطلال ص ٢٤٤ - ٢٤٧) .

ثم ختم المكتبة العمومية[1] بدمشق الشام ، ثم ختم دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق . وأيضاً يوجد ختم دار الكتب الظاهرية في ص ١٠ ، كما يوجد ختم المكتبة العمومية بدمشق الشام في ص ١٧٦ - ٤٠٥ .

ولم يذكر فيها « تاريخ النسخ » لا في آخر الكتاب ، ولا قبله ، وكذلك ليس فيها ذكر الإسناد إلى المؤلف ، ولا راوى المسائل عن عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ، ولكني سوف أبين من الراوى عنه بعد وصف النسخة إن شاء الله .

وهذه النسخة جعلناها أصلاً للتحقيق لعدة وجوه :

١ - أنها كاملة .

٢ - أنها أقدم النسخ .

٣ - أنها مقابلة مع نسخة أخرى أصح منها كما ذكرنا آنفاً .

٤ - أنها أقل خطأ من النسختين الأخريين .

وهذه النسخة أشرنا إليها في التعليقات بـ « الأصل » .

* * *

---

(١) المكتبة العمومية هي الاسم القديم لدار الكتب الظاهرية بدمشق .

وصف النسخة الثانية

هذه النسخة من وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد بن تيمور بمصر سنة ٩٠٢ هـ - ١٣٢٠ م ، وهي توجد الآن في دار الكتب المصرية برقم ٥١١ مكتبة أحمد تيمور ، وتقع في ٣٤٤ صفحة ، وكل صفحة تشتمل على خمسة عشر سطراً ، وكل سطر على عشر كلمات في الغالب .

وعليها ختم « وقف أحمد بن إسماعيل بن محمد بن تيمور بمصر سنة ٩٠٢ هـ - ١٣٢٠ م » فى أولها وآخرها .

وكتبت في ربيع الأول سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بيد إبراهيم بن محمد بن محمد بن زيد البرقى بحلب المحروسة ، كما جاء في آخر النسخة ، ولعل هذه النسخة ونسخة العمرية الظاهرية كتبت من أصل واحد ، إلا أن نسخة العمرية قد قوبلت مع نسخة أخرى ، فاستدرك ما كان من سقط في النسخة المنقولة منها ، وصحح ما كان فيها من خطأ وتصحيف ، وهذه النسخة لم تقابل مع نسخة أخرى فبقيت هذه الأخطاء والسقطات كما كانت إلا شيئاً يسيراً ، لا يزيد على عشرة مواضع قد استدركه ، وخالف فيه نسخة العمرية الظاهرية .

ومما يدل على أنهما منقولتان من أصل واحد ، أنهما يشتركان في نقل مسائل تكررت في « باب صفة الصلاة » سهوا ، وهذا التكرار يطول إلى ثلاث صفحات في المخطوط (من رقم ٣٢٧ إلى ٣٧٢ في الرسالة) .

ويمكن أيضاً أنها نقلت من نسخة نقلت من الأصل الذى نقلت عنه نسخة الظاهرية .

ويبدو من المقابلة بين النسختين أن النسخة التي نقلت منها هاتان النسختان كانت غير منقوطة ، وكان ناسخ النسخة العمرية رجلاً عالماً بصيراً بخط القدامى ، خبيراً بكتب المسائل ، فلم يخطىء في النقل إلا نادراً ، أما تركه لكثير من الكلمات غير منقوطة فإنه يرجع إلى طريقة المتقدمين فى الخط ، لا إلى خطأه وسهوه .

أما ناسخ هذه النسخة فقد أخطأ كثيراً في وضع النقاط ، فجعل الفعل المذكر مؤنثاً ، والمؤنث مذكراً ، وهكذا عمل أشياء أخرى ، كما غير بعض الكلمات .

وسيجد القارىء التنبيه على ذلك في التعليقات .

وأيضاً هذه النسخة فيها نقص في عدة مواضع ، فإنها ناقصة من الأول لأنها تبدأ من باب « إذا تغيرت عادة الحائض » مع أنه قد مضى قبله ستة وعشرون باباً ، وست ومائتان من المسائل والأحاديث ، وكذلك تنقص من أواخر كتاب الزكاة إلى بعض مسائل الصوم ، وهكذا في بعض المواضع الأخرى قد نبهت عليها .

ومع هذا فإني اعتبرتها نسخة مستقلة في التحقيق والمقابلة لوضوح خطها ، ولمخالفتها للأصل في بعض الأماكن .

وهذه النسخة قد رمزت لها بـ « المصرية » ..

* * *

وصف النسخة الثالثة

هذه النسخة وجدتها في آخر « مسائل أحمد وإسحٰق بن راهويه الحنظلي برواية إسحق بن منصور الكوسج المروزى » الموجودة بدار الكتب المصرية برقم ٢٠٧٥٥ ب .

وقال ناسخها بعدما انتهى من نسخ « مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه » : هذا ما وجد بأول القسم الثاني من مسائل أحمد بن حنبل . ثم بدأ من قوله : سبيل الله وابن السبيل (من آخر المسألة رقم ٧٠٨) واستمر إلى [باب] بيع المال بالفلس رقم المسألة ١٢٩٠ ، فهي ناقصة من أولها وآخرها أيضاً .

وهي تقع في ١٥٢ صفحة ، تبدأ من صفحة ٢١٨ من الجزء الثاني لمسائل أحمد وإسحق ، وتنتهي بصفحة ٣٦٩ ، وفي كل صفحة ٢١ سطرا ، وكل سطر يحتوى ثماني كلمات تقريباً .

وهي مكتوبة بخط نسخي واضح جلي ، بيد محمود عبد اللطيف فخر الدين ، انتهى من نسخها في ١٥ صفر سنة ١٣٦٢ هـ الموافق ٢٠ فبراير ١٩٤٣ م .

وهي مقابلة على الأصل المنقولة عنه ولذلك الأخطاء فيها قليلة . وهذه القطعة الكبيرة لمسائل الإمام أحمد رحمه الله برواية ابنه عبد الله لم يذكرها مفهرس دار الكتب المصرية ، ولا بروكلمان ، ولا فؤاد سزكين ، وإنما ذكروا النسختين اللتين ذكرناهما من قبل . أعني « الأصل » و « المصرية » فقط . ولعلهم لم يتنبهوا لها ، وإنما ظنوها جزءاً من مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه .

وهذه النسخة رمزت لها بـ« م » أخذاً من اسم الناسخ محمود عبد اللطيف .

* * *

نماذج من نسخ المخطوطة

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب الظاهرية (المرموز لها بالأصل)

هذا كتاب فيه مسائل … الإمام أحمد بن حنبل
لوالده الإمام أحمد رضي الله عنهما وأجوبته فيها

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب الظاهرية (المرموز لها بالأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم رب أعن وأتمم بالخير يا كريم
باب [illegible] سألت أبي عن رجل
حفر بئراً إلى جنب البئر وبين البئر وبين خندق أو حوض المخرج مقدار خمسة
عشر ذراعاً فخرج الماء متغير اللون ما ترى فيه قال إن كان
طيب الريح وإن لم يكن طيب الريح والطعم فقال إن كان تغير
الماء من نجاسة المخرج فلا يعجبني هذا الماء يعطل البئر وإن كان
هذا الماء إذا نزح عاد إلى ما لا يكون فيه تغير من لون ولا ريح
ولا طعم فأرجو أن لا يكون به بأس قرأت على أبي قلت
وإذا تغير ريح الماء من الشيء وقع فيه من الميتة أو طير وقع فيه
فمات فلا يعجبني أن يتوضأ منه قلت وإن وقع صرصر
في ماء فأخرج وهو حي قال إن كان بلله فلا يعجبني وإن مات
ما دام [illegible] فلا يعجبني أن يتوضأ منه قال
وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس قلت
الضفدع والسلحفاة قال ما يجري عليه ولا بأس بأكل السلحفاة
سألت أبي [illegible] من الماء والمخرج قال [illegible]

له ريح ولم يتغير طعمه سمعت أبي يسأل عن البئر يقع فيها الطير والعصفور
ونحو هذا أو ما أشبهه فيقول لا بأس به ما لم يتغير ريح أو طعم قال
إلا أن يكون بول أو عذرة رطبة فإنها أحب إلي أن ينزح [illegible]
باب ما يصيب الثوب سألت أبي عن ماء الطهور
إذا أصاب الثوب [illegible] يغسل ذلك
أم لا فقال لا يغسل ولا يلتفت إلى شيء من ذلك
باب الماء إذا وقعت فيه نجاسة أو غسل فيه [illegible]
سألت أبي [illegible] الماء الراكد يتوضأ منه [illegible]
فيه نجاسة فإن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء
قلتين لم يحمل الخبث والقلتين قال ابن جريج الذي يحكى أن القلتين من قلال
هجر [illegible] قرأت على أبي قلت إذا اغتسل الجنب
ببئر أو غدير من الماء أقل من قلتين أيجزيه ذلك قال لا يجزيه
سمعت أبي يسأل عن بئر [illegible] فيه بول قال ينزح لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يبال في الماء الدائم قلت لأبي
[illegible] لون ثم قد توضؤوا منها أياما وصلوا قال [illegible]

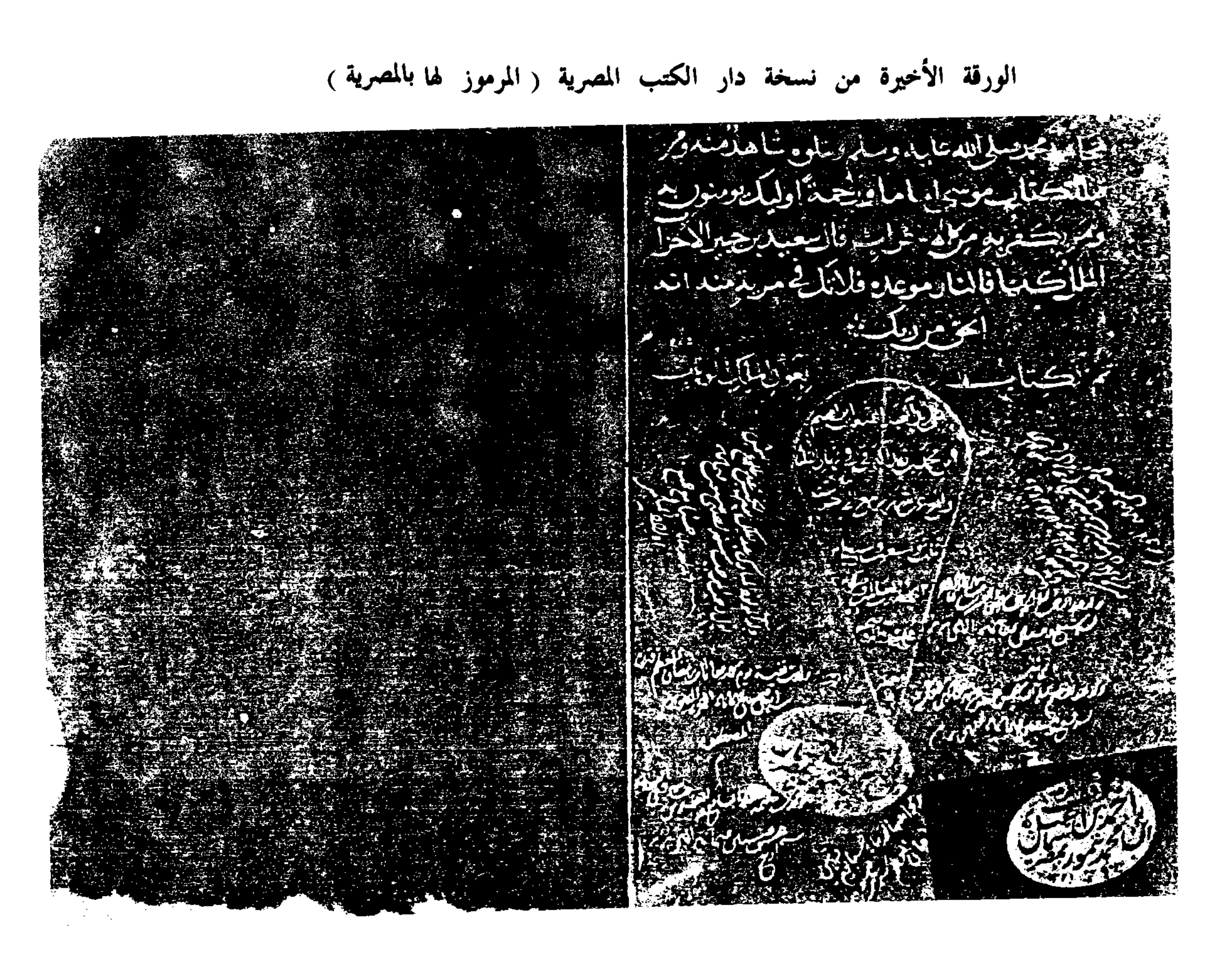
الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب الظاهرية بدمشق (المرموز لها بالأصل)

لعلكم ترحمون ٥ وقال قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا
فإنما عليه ما حمل الآية ٥ وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم الآية
وقال إنما المؤمنون ٥ وقال إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله
ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه
وقال في آخر الأحزاب ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا
عظيما ٥ وقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمرا أن يكون لهم الخيرة الآية ٥ وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة
حسنة ٥ وقال في القتال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله
وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم ٥ وقال في الحجرات يا أيها الذين
آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله وكان الحسن يقول
لا تذبحوا قبل ذبحه ٥ وقال يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق
صوت النبي ٥ وقال إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ٥
وقال في سورة الفتح ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الأنهار ٥ وقال في النجم والنجم إذا هوى ما ضل صاحبكم وما
غوى ٥ وقال في الحشر ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

الآية ٥ وقال في التغابن وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول الآية
وقال في الطلاق فاتقوا الله يا أولي الألباب إلى قوله من
الظلمات إلى النور ٥ وقال إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ٥
لتؤمنوا [بالله] ورسوله وتعزروه وتوقروه فقال غيره معا لما
معه بالسيف وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا ٥ وقال تعالى فأنزل
الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى فقال هي
لا إله إلا الله ٥ [illegible] مخرجه وقد أعلمنا عبد الله من أمرنا
وقال في سورة هود أفمن كان على بينة من ربه ٥ وقال ابن عباس
جبريل وقال مجاهد محمد صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد
منه ومن قبله كتاب موسى إماما ورحمة أولئك يؤمنون به
ومن يكفر به من الأحزاب قال سعيد بن جبير الأحزاب الملل
كلها فالنار موعده فلا تك في مرية منه إنه الحق من ربك ٥

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (المرموز لها بالمصرية)

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (المرموز لها بالمصرية)



... محمد صلى الله عليه وسلم ويتلوه شاهد منه ومن
قبله كتاب موسى اماما ورحمة اوليك يومنون به
ومن يكفر به من الاحزاب قال سعيد بن جبير الاحزاب
الملل كلها فالنار موعده فلا تك في مرية منه انه
الحق من ربك
تم كتاب ... بعون الملك الوهاب

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (المرموز لها بـ « م »)

قال اسحاق لزان يبيع ويبتاع اذا بين ذلك
لما قال عمر من زافت

تم الجزء والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد خاتم النبيين وامام المتقين وقائد
الغر المحجلين ورسول رب العالمين وسلم كثيرا

هذا ما وجد باول القسم الثاني من
مسائل احمد بن حنبل

سبيل الله وابن السبيل
حدثنا قال سالت ابي عن الرجل الغني
اذا خرج في سبيل الله [illegible] من الصدقة
فقال اي ان الله تبارك وتعالى [illegible]
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها حتى بلغ وفي سبيل الله [illegible] اذا خرج
في سبيل الله لا بأس ان [illegible] من الصدقة
حدثنا قال سمعت ابي يقول يعطى
من الزكاة في الحج لانه من سبيل الله
وقال ابن عمر الحج من سبيل الله
الرجل [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية (المرموز لها
بـ « م »)

المبحث الثالث
راوى كتاب مسائل عبد الله

في النسخ الثلاث الموجودة عندى لم يذكر من هو الراوى لهذا الكتاب عن عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله ، ولقد بحثت كثيراً في الكتب المطبوعة والمخطوطة ، وقرأت كل ما يحتمل أن يتعرض لهذه المشكلة من الكتب ، ولكن مع الأسف لم أجد أحداً يصرح بأن هذا الكتاب الموجود بين أيدينا رواه فلان عن عبد الله .

وصرح ابن أبي يعلي في كتابه « طبقات الحنابلة » عن أناس أنهم رووا المسائل عن عبد الله ، قد ذكرنا أسماءهم في مبحث « توثيق نسبة كتاب مسائل عبد الله » ، وبعد النظر والتدبر ظهر أنه لا ينطبق على أحد أنه روى هذه النسخة عنه إلا على أبي بكر القطيعي ، لأن من رواة المسائل عنه أبو بكر الخلال ، ومن المعروف أنه سمع منه المسائل ، ثم فرقها في الأبواب المناسبة ، لكتابه العظيم « الجامع لمسائل – أو علوم – الإمام أحمد رحمه الله » ، ونراها الآن متفرقة في الأبواب المختلفة لهذا الكتاب ، ولم أجد أحداً يصرح بأنه روى مسائل عبد الله عن أبيه بشكل كتاب مستقل .

ومن رواة المسائل عن عبد الله غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، لكن الراوى لهذا الكتاب عن عبد الله قد صرح في مواضع عديدة في الكتاب أنه سمع منه سنة خمس وثمانين ومائتين في شهر رجب[1] ، بينما غلام الخلال قد ولد سنة اثنتين أو خمس وثمانين ومائتين[2] ، فلا يمكن أن يقال إنه روى هذا الكتاب عنه ولم ينقل عن أحد غيرهما – حسب علمي – أنه روى المسائل عنه إلا القطيعي ، وأبو بكر القطيعي هو راوية عبد الله ، فإنه الذى روى عنه المسند ، والزهد ، وفضائل الصحابة ، وعلى هذا فالظن الغالب أن

---

(١) انظر بداية كتاب الحيض رقم ١٩٩ ، وكتاب الصلاة ، باب المواقيت رقم ٢٢١ ، وكتاب الزكاة رقم ٦٩٥ ، كتاب الذبائح رقم ١١٥٣ .

(٢) تاريخ بغداد ٤٦٠/١٠ ، طبقات الحنابلة ١٢٦/٢ .

راوى هذا الكتاب هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك أبو بكر القطيعي[1] ، ويؤيده أننا وجدنا سلسلة لفقه الإمام أحمد ، وهي من طريق القطيعي عن عبد الله عن أبيه ، وإليكم نص هذه السلسلة :

« سلسلة فقه الإمام أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني ولد سنة ١٦٤ ، وتوفي سنة ٢٤١ » .

١ – إجازة عن العلامة السيد النحرير أبي النور شهاب الدين أحمد مسلم الكزبرى .

٢ – إجازة عن حسن الشطي ولد سنة ١٢٠٥ هـ توفي ١٥ جمادى الثانية سنة ١٢٧٤ هـ .

٣ – عن مصطفى بن سعدى بن عبده الأسيوطي مفتي الحنابلة ولد في سنة ١١٦٥ هجرية توفى ١٣ ربيع الثاني سنة ١٢٤٣ .

٤ – عن أحمد البعلي مفتي الحنابلة ولد سنة ١١٠٨ هـ توفى ١٠ محرم ١١٨٩ هـ .

٥ – عن أبي المواهب مفتي الحنابلة ، ولد ٨ ربيع الأول سنة ١٠٠٥ هـ ، توفى ١٠ محرم سنة ١٠٧٢ هـ .

---

(١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله ، أبو بكر القطيعي كان يسكن قطيعة الدقيق ببغداد فإليها ينسب .

سمع إبراهيم بن إسحق ، وإسحق بن الحسن الحربيين ، وبشر بن موسى الأسدى ، وعبد الله ابن الإمام أحمد وآخرين . قال الخطيب : كان كثير الحديث ، روى عن عبد الله المسند والزهد والتاريخ والمسائل وغير ذلك . وقال : لم نر أحداً امتنع من الرواية عنه ، ولا ترك الاحتجاج به ، وقد روى عنه من المتقدمين الدارقطني وابن شاهين . وذكر آخرين . وكان مولده في يوم الاثنين لثلاث خلون من المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين . وقال أبوبكر القطيعي : وكان عبد الله بن أحمد بن حنبل يجيئنا ، فنقرأ عليه مانريد ، وكان يقعدني في حجره ، حتى يقال له : يؤلمك . فيقول : إني أحبه ، وقد غمزه بعض الناس ، وليس بصحيح ، فقد وثقه الكثيرون منهم أبو الحسن بن الفرات ، ومحمد بن أبي الفوارس ، وأبو بكر البرقاني ، والخطيب وغيرهم .

قال الذهبي : صدوق في نفسه مقبول تغير قليلا .

توفى يوم الاثنين لسبع بقين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، ودفن بقرب إمامنا أحمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة . (انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٧٣/٤ – ٧٤ ، طبقات الحنابلة ٦/٢ – ٧ ، شذرات الذهب ٦٥/٣ ، معجم البلدان ٣٧٧/٤ ، اللباب ٤٨/٣ ، ميزان الاعتدال ٨٧/١ ، الكواكب النيرات ٩٢) .

٦ – عن أحمد بن علي الوفائي مفتي الحنابلة ولد سنة ٩٣٦ هـ توفى سنة ١٠٣٥ هـ .

٧ – عن موسى الحجاوى مفتي الحنابلة ولد سنة .... ، توفى سنة ٩٦٠ هـ .

٨ – عن إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن مفلح مفتي الحنابلة ، ولد ١٤ ربيع الآخر سنة ٩٠٣ هـ ، توفى ٢٣ شعبان سنة ٩٦٩ هـ .

٩ – عن والده نجم الدين عمر بن إبراهيم بن مفلح مفتي الحنابلة ، ولد سنة ٨٤٨ هـ ، وتوفى ١٢ شوال سنة ٩١٩ هـ .

١٠ – عن والده إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح مفتي الحنابلة ، ولد سنة ٧٤٩ هـ وتوفى سنة ٨٤٨ هـ .

١١ – عن جده ، شرف الدين أبى (وفيها : أبو) عبد الله محمد بن مفلح مفتي الحنابلة ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، وتوفى ٢ رجب سنة ٨٣٣ هـ .

١٢ – عن شهاب الدين أحمد بن تيمية مفتي الحنابلة ، ولد ١٠ ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ وتوفى ٢٠ ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ (في الأصل ٣٢٨) .

١٣ – عن أبي الحسن علي بن أحمد الشهير بالفخر ابن البخارى ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، وتوفى ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠ هـ .

١٤ – عن أبي علي حنبل بن عبد الله الرصافي مفتي الحنابلة ، ولد سنة ٥١٤ هـ ، وتوفى سنة ٦٠٤ هـ .

١٥ – عن أبي القاسم هبة الله بن محمد الشيباني ، ولد سنة ٤٣١ هـ وتوفى سنة ٥٢٥ هـ .

١٦ – عن أبي علي الحسن بن علي بن محمد التميمي المعروف بابن المذهب ، ولد سنة ٣٥٥ هـ ، وتوفى سنة ٤٤٤ هـ .

١٧ – عن أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله القطيعي مفتي الحنابلة ، ولد سنة ٢٧٤ هـ وتوفى سنة ٣٦٧ هـ .

١٨ – عن عبد الله بن الإمام أحمد الحنبلي ، ولد سنة ٢١٣ هـ ، وتوفى سنة ٢٩٠ هـ .

١٩ – عن والده الإمام أحمد ، ولد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفى سنة ٢٤١ هـ .

٢٠ – عن الإمام سفيان بن عيينة . ولد سنة ١٠٧ هـ ، وتوفى سنة ١٩٨ هـ .

٢١ – عن عمرو بن دينار . ولد سنة ٤٢ هـ ، وتوفى سنة ١٢٢ هـ .

٢٢ – عن ابن عباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفى سنة ٦٨ هـ .

٢٣ – عن النبي ﷺ ، ولد قبل الهجرة بسنة ٥٢ عام الفيل وعاش ٦٣ سنة ، وتوفى سنة ١١ من الهجرة[١] .

* * *

المبحث الرابع
المقارنة بين مسائل عبد الله ومسائل غيره

كانت همم أصحاب الإمام أحمد – رحمه الله – عالية ، فقد حرص كل منهم على جمع كل ما يصدر عن الإمام من رواية لحديث أو بيان لمسألة فقهية أو أداء فعل له قد صدر منه ، وكانت النتيجة أن أتت المسائل في أجزاء ومجموعات في دفاتر ، والذى بين أيدينا منها هو : مسائل عبد الله وصالح وأبي داود ، وابن هانيء والكوسج والبغوى[٢] ، وهذه المسائل المذكورة مرتبة على أبواب الفقه ما عدا مسائل صالح[٣] ، والبغوى .

---

(١) انظر ثبت الكزبرى ق ٨٠ مخطوط بدار الكتب الظاهرية .

(٢) وأيضاً مسائل حرب الكرماني ذكر الأستاذ زهير الشاويش في مقدمة مسائل ابن هانيء ١/٥ بأنه يريد طبعها ضمن كتب المسائل التي يريد إخراجها مطبوعة ، وأما غيرها من كتب المسائل الفقهية فلم أعثر عليها في فهارس المكتبات إلا كتاب السنن للأثرم ففيها في كل باب مسائل عن الإمام أحمد .

(٣) وأخطأ الدكتور سالم علي الثقفي حيث ذكر صالحاً ممن صنف ورتب ، وترك إسحاق بن إبراهيم بن هانيء فذكره فيمن دوَّنَ أجزاء ولم يذكر إسحاق بن منصور الكوسج في واحد من الصنفين مع أنهما ممن دونوا ورتبوا مسائلهم عن أبي عبد الله ، وذكر أباداود سليمان بن الأشعث السجستاني في الصنفين ، والصحيح أنه دون ورتب مسائله ، أما صالح فقد دون ولم يرتب .

انظر مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم الثقفي ٢/٤٢٠ ، ٤٢١ .

وإذا ما قارنا بين كتب المسائل هذه ، نجد أن الكتب المرتبة على أبواب الفقه يسهل مراجعتها واستخراج الحكم منها ، فتعم إفادتها بخلاف غيرها . فإنها صعبة المنال حيث يحتاج الباحث إلى الصبر والتحمل في قراءتها حتى يجد بغيته – اللهم إذا طبعت هذه وعنيت بفهارس فنية فإنها تحتوى على فوائد جمة .

وترجع فائدة ترتيبها وتهذيبها إلى حذف المكررات مع قِلَّتها[1] ، أو بيان أن راويها سأل المسألة مرتين في وقتين وهكذا ، فأجيب فيها بنفس الجواب أو بلفظ آخر[2] .

أو سمع من أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل مرة وقرأها عليه مرة أخرى ليتأكد من رأيه وتقريره لها ، وهذا كثير في مسائل عبد الله ، وكما فعل إسحاق بن منصور الكوسج .

وبسبب ترتيبها تظهر للباحث المسائل التي اتفق رواتها على نقل حكم واحد في المسألة نفسها ، أو اختلفت الرواية فيها عن الإمام أحمد ، ومسائل صالح فيها المكررات أكثر من المسائل الأخرى المرتبة .

وكتب المسائل المرتبة – التي وقفت عليها – أيضاً ليست دقيقة في ترتيبها[3] وإيراد المسائل فى محلها[4] .

---

(١) لأني وجدت بعض المسائل مكررة بنصها في مسائل عبد الله . انظر مثلاً رقم ٣٥٨ ، ٣٦١ ، وهذا قليل .

(٢) انظر مثلاً مسائل عبد الله ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ١٥٥٨ ، ومسائل أبي داود ص ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٤٣ .

(٣) فمثلاً مسائل الكوسج ترتيبها كالتالي : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحيض ، الجنائز ، النكاح ، الطلاق ، الهبة والوصية ، الإيمان ، المناسك ، الحدود ، وهكذا .

(٤) انظر مثلاً مسائل أبي داود باب ما يجتنب المحرم ص ١١٣ فيه مسألة في سجدتي السهو ، ومسائل ابن هانيء باب الانتفاع بجلود الميتة ، فيه حديث عدم رد السلام بعد الخروج من الغائط ، وقال هذا منكر ، ليس مرفوعاً ، انظر ٢٢/١ رقم ١١٠ . وباب الصفوف فيه مسألة في قصر الصلاة ، انظر ٨٧/١ رقم ٤٣٧ ، وغيرها .

وكتاب مسائل عبد الله أحسن حالا من غيره فى ترتيب الكتب والأبواب وكذلك في إيراد المسائل[1] .

ويتفق رواة المسائل هؤلاء في طريق التلقي عن الإمام أحمد – رحمه الله – فمن سأل بنفسه يقول : سألت ، ويقول غيره : سمعت أبا عبد الله سئل ، أو سئل أبو عبد الله وأنا حاضر ، أو وأنا أسمع ، ويقول فيما قرأ عليه : قرأت ، وهكذا . كما كانت طريقة المحدثين في الرواية من الضبط والإتقان في التحمل والأداء ، وهذا من ميزة مسائل الإمام أحمد أنها رويت على طريقة أهل الحديث .

وهذه الصفة في النقل غلبت على من اشتغل بالرواية للحديث واشتهر فيها ، فمثلا أبو القاسم البغوى يصرح في كل نص بصورة تلقيه السؤال والسماع والقراءة ، وهكذا عبد الله وأبو داود ، بينما ابن هانيء والكوسج أقل منهم استعمالاً لهذه الطريقة في مسائلهم ، وصالح أقل منهما .

وقد أكثر عبد الله من الأسئلة في الحديث والرجال فرتب كتاب العلل ومعرفة الرجال وزاد فيه زيادات ، أما غيره فأسئلته في هذا الباب أقل منه ، ونرى أن أكثر أسئلتهم مدونة في كتب المسائل .

هذا ما يظهر بالمقارنة العامة بين مسائل عبد الله وغيره ، أما إذا قارنا بينهما في كتاب من الكتب الفقهية ، فيظهر جلياً أنهما خرجتا من مشكاة واحدة ، والدليل على ذلك كتاب المناسك في هذه الكتب ، فما من باب إلا ومسألة أو أكثر نجدها بنصها أو باختلاف في اللفظ دون المعنى في مسائل الآخرين .

فمسائل أبي داود والكوسج وعبد الله تتفق في نقل النصوص عنه باللفظ فمثلا الكوسج يقول في مسألة سألت . فيذكر السؤال والجواب ، ويقول أبو داود سمعت فيذكر مثله ، وهكذا عبد الله بلفظ سمعت أو سئل ، وهكذا

---

(١) وقد خالف في هذا أحياناً فمثلاً باب إجارة بيوت مكة ، ذكر فيه مسألة فيمن حلق قبل أن يرمي الجمرة . انظر رقم ١٠٥٤ .

فيما بينهم بالتبادل ، وهذه النصوص بلفظها توجد مبعثرة في مسائل صالح حتى لا يجد القارىء أى اختلاف بين ما ذكره هو وعبد الله في مسائلهما .

ولا نجد لهذا سبباً إلا أنهم كانوا يحضرون كلهم عليه فيسألون ويكتبون ، أو أخذ بعضهم مسائل الآخر فعرضها على أبى عبد الله أحمد بن حنبل فقد قال الخلال (في أصحاب ابن حنبل ٢ /ق ٢٠) سمعت عبد الله بن أحمد يقول : عرضت على أبي من مسائله (أى الكوسج) فكان يجيبنى فيها ، وكان فيما عرضت عليه مسألتين من المناسك فخالف ما قال الكوسج عنه فقلت لأبى : إن إسحاق بن منصور حكى عنك كذا .

وكذا أيضاً قد عرض على أبيه من مسائل الكوسج أشياء كثيرة فأجابه فيها[١] ، وكتاب المناسك في مسائل عبد الله يحتوى على ٤٤ مسألة فيها : سمعت أبي و ٨٨ مسألة فيها : سألت أبي و٢٩ مسألة فيها : قلت لأبي ، و٦ مسائل فيها قرأت على أبي ومسألة فيها أملى عليّ أبي .

وعدد المسائل للمناسك في هذه الكتب (مسائل عبد الله وأبي داود ، وابن هانيء والكوسج) في حدود مائتين إلى مائتين وخمسين مسألة .

وكتاب المناسك في مسائل أبي داود لبيان محظورات الإحرام وأدعية الحج وغيرها أوسع وأشمل من مسائل عبد الله .

ويظهر بالمقارنة لكتاب المناسك بين مسائلهما أنهما توافقا في نقل النص في أكثر من عشرين موضعاً[٢] ، كما أن مسائل أبي داود فيها النصوص الحديثية أكثر من غيرها في كتاب المناسك .

وكتب المسائل هذه تمتاز عن غيرها في بعض النواحي :

فمثلاً مسائل صالح جامعة لعلوم شتى فيها الفقه والأحاديث والآثار ، والعلل ومعرفة الرجال والتفسير لغرائب النصوص وبيان من خضب من المحدثين ورسائل الإمام أحمد في العقيدة وغيرها ، ووصاياه .

---

(١) انظر : مفاتيح الفقه الحنبلي لسالم علي الثقفي ٣٥٤/٢ .

(٢) قارن مثلاً مسائل أبي داود ص ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، وغيرها بمسائل عبد الله برقم ٩٠٩ ، ٩١٧ ، ٩٢٠ ، ٩٣٥ ، ٩٤٣ ، ٩٤٥ ، ٩٧٧ ، ٩٩٨ ، وغيرها .

ومسائل أبي داود فيها زيادات نافعة من النسخة الظاهرية حول أحاديث ورجال تكلم فيهم الإمام تعديلاً أو تجريحاً .

وتمتاز مسائل ابن هانيء في كثرتها واحتوائها ، وبيان أخلاق الإمام وآدابه .

ومسائل الكوسج من حيث أنه جمع فيها آراء الإمام أحمد وفتاويه كما جمع فيها فتاوى الثورى والأوزاعي وابن راهويه .

أما مسائل البغوى فهي صغيرة الحجم وتشتمل أيضاً على بعض الغرائب والزيادات ، وتمتاز في الضبط والنقل وإيراد الروايات التي تعضد المسألة .

ومسائل عبد الله تمتاز في جمعها واحتوائها وترتيبها وذكر الزيادات التي هي من عمل عبد الله في كتب أبيه التي رواها عنه .

وبالجملة فكلها كتب قيمة ولا اختلاف بينها في نقل المسائل ، فكل ذكر ما سمع وأدى ما عليه ، وبعضهم رتب وأسمعها تلامذته ، كما فعل أبو داود فقد كتبت نسخة المسائل له في حياته سنة ست وستين ومائتين وقرأها على تلامذته .

وكذلك عبد الله بن الإمام أحمد فقد قرأها على تلامذته سنة خمس وثمانين ومائتين .

والذين لم يرتبوا أيضاً قرأوها على من سمع منهم كما تدل السماعات الموجودة في مسائل البغوي ، وابن هانيء وغيرهما .

* * *

المبحث الخامس

المقارنة بين مسائل الإمام أحمد وبين غيرها من مسائل الأئمة

عامة من سبق الإمام أحمد من الأئمة المشهورين قد دونوا آرائهم الفقهية ، أو قام أحد تلامذته بجمعها في مؤلفات خاصة .

فمثلاً الإمام أبو حنيفة حفظ آراءه يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي وأخذ عنهما محمد بن الحسن ثم جمعها في كتابه الجامع .

والإمام مالك أودع كثيراً من آرائه في الموطأ ، وسأله عبد الرحمن بن القاسم عن مسائل وجمعها ، كما جمع مسائل غيره وأجوبتها للإمام مالك ، ثم جاء سحنون فرتبها وجمعها في المدونة .

والإمام الشافعي أملى كتابه « الأم » بنفسه ، وكذلك جمع سفيان وغيره من الأئمة آراءهم في كتب مستقلة .

أما الإمام أحمد رحمه الله فإنه لم يؤلف كتاباً في الفقه ، ولم يعتن بجمع آرائه في كتاب مستقل ، ولكن تلامذته جمعوا أقواله وأجوبته للمسائل الفقهية وغيرها في دفاترهم ، وتفرق معظمهم في البلاد ، ولم يجمع أحد جميع مسائله في سفر واحد ، حتى جاء أبو بكر الخلال فجمع جلّ رواياته في كتابه المسمى : بالجامع لعلوم الإمام أحمد .

وتلامذة الإمام أحمد رحمه الله وإن لم يعتن أحد منهم بجمع جميع آرائه الفقهية في مؤلف مستقل كما ذكرنا آنفاً ، لكن المسائل التي دونوها في دفاترهم قد انتشرت واشتهرت بين أهل العلم بكتب المسائل ، وبقى كثير منها إلى الآن على الوضع الذى رتبها وجمعها أصحابها عليه .

والحقيقة أن كتب المسائل على هذه الصورة الرائعة من ناحية الجمع والرواية ، لم نجد عن أحد من الأئمة السابقين مثل ما وجدنا عن الإمام أحمد رحمه الله . فمثلاً في كتاب المدونة من المسائل التي وجهها ابن القاسم وغيره إلى الإمام مالك . لكنها ليست بمثابة مسائل الإمام أحمد ، لأن مالكاً قد جمع آراءه في الموطأ فقد ألف ونقل الفروع وغيرها سحنون في المدونة ، أما مسائل

الإمام أحمد فهي جامعة تشتمل على الفروع الفقهية بكثرة لا توجد في كتب الأئمة السابقين عليه .

وسبب ذلك أن من سبقه من الأئمة في الغالب دوَّنوا آراءهم الفقهية بأنفسهم ، أو قام به أحد تلامذتهم .

أما الإمام أحمد فكان عنده جم غفير من التلامذة والأصحاب ، كانوا يسألونه ويكتبون ، وكان أناس يرسلون إليه الأسئلة من الخارج فيجيب عليها الإمام ويرسل الجواب إليهم ، وهكذا تتابعت جماعة بعد جماعة على تسجيل آرائه ، والسؤال عن فروع المسائل ، وعن كل ما يقع لهم من المشاكل الاجتماعية والدينية ، وتدوين أجوبة الإمام عنها . وكذلك المسائل الموجودة في المدونة ونحوها من الكتب ليست بمنزلة المسائل التي نقلت ودونت عن الإمام أحمد ، رحمه الله في الكثرة .

أيضاً كثير منها ليست شاملة للنواحي العديدة للمسألة ..

* * *

المبحث السادس
أهم مميزات كتاب المسائل لابن حنبل

كتب المسائل عن أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – رحمه الله – كلها على نمط واحد ، فكلها تشمل المسائل عن العقائد والعبادات والمعاملات والأحاديث والآثار – صحة وضعفا وبيان معانيها ورجالها تجريحا وتعديلا – ولكن يتميز البعض منها بشيء لا يوجد في غيره ، فقد سبق أن الكوسج وحرب الكرماني وأمثالهما آخرين كانوا يسألون عن مسائل الأئمة الذين درسوا على مذهبهم وتعلموا فقههم .

وكتاب المسائل لعبد الله عن أبيه له ميزات تميزه عن غيرها[١] فمنها :

١ – زياداته للأحاديث والآثار من مرويات أبيه[٢] التي لم يسمع منه بل وجدها أو قرأها عليه ؟

٢ – زيادة مروياته عن غير أبيه أيضاً[٣] ، تكميلاً للفائدة وبياناً لمستند المسألة وقد زاد البغوى بعض الآثار من رواية جده ابن منيع وأبي بكر ابن أبي شيبة ، والحكم بن موسى[٤] .

وهذه الميزة قد اختص بها عبد الله في الكتب التي رواها عن أبيه ، فمنها المسند وغيره وتقدم البيان عنه في مصنفاته ومروياته .

٣ – ومن ميزات مسائل عبد الله عن أبيه التي عرفتها من خلال دراستي وتحقيقي للكتاب ، بأن أغلب المسائل المذكورة في كتابه عليها المذهب ، وأقدر هذه النسبة بتسعين في المائة من مجموع هذا الكتاب .

٤ – تتميز ببيان ما رآه عبد الله من أفعال أبيه في طهارته وصلاته والجنائز والصدقات وغيرها . وبيانه لهذه الأفعال من أوثق المراجع لمعرفة أخلاق أحمد وعبادته ومعاملاته وما يفعله في خاصة نفسه ، وقد بين بعض أفعاله تلميذه إسحٰق بن إبراهيم بن هانيء أيضاً .

٥ – وتجمع مسائل عبد الله عن أبيه مع ما سأله هو بنفسه أو سمعه منه بعض مسائل الآخرين – منها بعض مسائل الكوسج[٥] – ومسائل فاته سماعها عن أبيه فأخذها من مهنا الشامي[٦] ، ومسائل أعطاها إياه بعض أصحابه[٧] .

(١) وهذه الميزات قد يشترك فيها الآخرون إلا أنها بكثرة في مسائل عبد الله دون غيره .
(٢) انظر مثلاً رقم ٧٨٢ ، ٨٣٧ .
(٣) انظر مثلاً رقم ٤٣٥ ، ٧٥٧ ، ٧٨٤ ، ٨٦٢ ، ١١٦٠ ، ١٢١٩ ، ١٢٣٢ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٨ ، ١٣٢١ ، ١٣٤٧ ، ١٤٦٦ ، ١٥٤٨ ، ١٦٩٩ ، ١٧٨٩ .
(٤) انظر مسائله ٥/ أ – ٧/ أ .
(٥) راجع ماتقدم نقله في المقارنة بين كتب المسائل .
(٦) راجع رقم ٨٣٩ ، ٨٤٠ من مسائل عبد الله .
(٧) راجع رقم ١٦٥٨ من مسائل عبد الله .

٦ - وتتميز مسائل عبد الله بأنها أكثر وضوحاً من كتب المسائل التي بين أيدينا في الأسئلة .

٧ - وكون ترتيبها ووضع النصوص في أبوابها أدق من كتب المسائل التي بين أيدينا[١] .

* * *

المبحث السابع
في تقويم عام للكتاب

إن القيام بتقويم كتاب من كتب السلف خاصة إذا كان لأحد من الأئمة الأعلام - لمن أصعب الأمور وأشقها ، لأنه يخاف أن يخطأ المقوم نفسه في التقويم والأخذ عليه في بعض الأشياء لعدم فهمه للمقصود ، وعدم وصوله إلى الكنه ، حيث لم يبلغ من العلم عشر معشاره ، وبالأخص إذا كان لإمام مثل الإمام أحمد رحمه الله الذى يروى الحديث من ستة وجوه وسبعة ويفتي بالأحاديث والآثار ، يذكرها بالأسانيد ، ثم يتكلم عليها من الناحية الحديثية ويبين صحيحها من ضعيفها .

فكل ما يمكنني أن أقول إنه إن كان هناك شيء مما يؤخذ فهو من قبل الناسخ لا من الإمام رحمه الله . والله أعلم ..

أما محاسن الكتاب التي لمستها أثناء دراستي وتحقيقي فمنها ما يلي :

١ - أن الإمام أحمد رحمه الله يجيب على المسائل بعد معرفة دليلها من الكتاب أو السنة أو آثار السلف ، ويذكره ويبينه في الجواب غالباً . ويترك القول المخالف للدليل الصحيح كائناً من كان قائله[٢] .

أما إذا لم يذكر الدليل صراحة فغالباً تكون إجاباته مستنبطة من نص حديث إما يذكره بلفظه أو بمعناه ، أو تشتمل على كلام صحابي أو تابعي بغير

---

(١) وقد ذكرت بعض النماذج في المقارنة بين كتب المسائل .
(٢) انظر مثلاً رقم ١٤ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٥٣٨ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، وغيرها كثير .

ذكر اسمه ، ولقد عشت مع الكتاب زمناً - تحقيقاً وتخريجاً - فوجدته على هذه الصفة[١] .

٢ - يبين الإمام درجات كثير من الأحاديث التي يستدل بها في الأحكام ، فيذكر للحديث طرقه وشواهده التي تقويه ، كما يذكر ما في الأحاديث المعارضة له من ضعف ، بذكر ما في بعض رواتها أو متنها من كلام .

والحق أنه كلام رجل بصير في الحديث والرجال ، فهو من فرسانه بل أسبقهم فيه ، فكان من حقه أن ينقّح ما يستدل به ، ويبين درجته[٢] .

٣ - تظهر فيها شخصية الإمام أحمد من حيث كونه فقيهاً جليلاً ، فمثلاً نراه في مسألة من زعم أن الحج عرفة ، كيف رد عليه رداً قوياً وبين أن هذا القول ناشيء من عدم فقهه للأحاديث[٣] .

فالإمام أحمد يذكر حديثاً ، ثم يأتي بالحديث الآخر الذى لم يهتد إليه القائل بأن الحج عرفة حتى يفهم المسألة فهماً صحيحاً ، بما يروى في نظائره من الأحاديث .

هذا ما كان يتعلق بنصوص الإمام أحمد رحمه الله ، أما الكتاب من حيث ترتيبه ووضع المسائل فيه في أبوابها فجيد لا بأس به ، لأنه روعي فيه الترتيب الفقهي ، وأسئلة عبد الله الموجهة إلى أبيه واضحة ، كما أن عبد الله قد يعضد المسائل بإيراد بعض الأحاديث من مرويات أبيه ، أو من مروياته .

والكتاب في نفسه يحمل طابع فقه الحديث ، وبيان المسائل في ضوئه ، فهو مرجع هام من مراجع الفقه الإسلامى ، يمرن الطالب على استنباط المسائل

---

(١) انظر مثلاً إجابته على السؤال الأول ومابعده في باب الماء المتغير بالنجاسة فإنها مستنبطة من حديث « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه » بل إجابات هذا الباب غالباً تدور حول هذا الحديث . ومثل هذا كثير ، ويتضح هذا جلياً لمن يقرأ جزءاً من جامع الخلال ، فيرى أن الإمام أحمد يذكر في رواية البعض لفظ الحديث ، ويشير إليه في رواية البعض ، ويذكر معناه في رواية أخرى .

(٢) انظر مثلاً رقم ٧٤١ - ٧٥١ ، ٨٢٧ ، ٨٤٩ - ٨٥٤ .

(٣) راجع رقم ١٠١١ ، ١٠٦٨ .

من الكتاب والسنة مباشرة ، ويرغبه إلى مذهب أهل الحديث الذين استخرجوا المسائل في ضوئه بدون استعمال الأقيسة والعقول إلا إذا دعت الحاجة إليها ، فقد قال الإمام أحمد لأبي الحارث : ماتفعل بالرأى والقياس ، وفي الحديث ما يغنيك عنه[1] .

والكتاب ليس كتاب فقه فقط ، بل يشتمل على أنواع من العلوم الإسلامية كالتفسير والحديث والآثار والتاريخ والرجال والعلل ، والعقيدة وغيرها .

أما المآخذ :

١ - فقد يجد القارىء بعض الأجوبة للإمام أحمد مختصرة جداً حيث لا يفهمها القارىء إلا بعد تأمل طويل وإمعان النظر ، وقد لا يفهمها البعض لكن سبب ذلك أن جواب الإمام كان لمن ثبت عنده أنهم عارفون بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، وأنهم فقهاء قد علموا أصوله ووقفوا على طريقته ، لذلك هم يفهمون الجواب بالإشارة ولا يحتاجون إلى تفصيل[2] ، وصدق السيد رشيد رضا حيث قال :

إن هذه المسائل لم يقصد بشيء منها أن تكون بياناً تاماً لمسألة فقهية أو اعتقادية أو حديث أو تاريخ راوٍ ، لأجل تلقينها لطلاب العلم أو المستفتين ، وإنما هي إشارات وجيزة من حافظ عليم إلى مشكلات عنده لإمام أعلم منه ، فيكفيه أن يشير إليها بلفظ مفرد أو جملة وجيزة تامة أو غير تامة ، ويقنعه من الجواب عليها مثل ذلك ، فمن لم يكن على علم بموضوع المسألة من هذا النوع فلعله لا يفهم السؤال والجواب ... الخ[3] .

٢ - قد يجد القارىء بعض التراكيب والجمل في المسائل ليست على قواعد اللغة العربية الفصحى كنصب الفاعل ورفع المفعول ونحوه . لكن ليس معناه

---

(١) انظر المسودة ص ٣٦٧ .
(٢) تهذيب الأجوبة ٢٣/ ب .
(٣) انظر تعريفه لكتاب مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ص : ن .

أن الإمام أحمد كان ضعيفاً في اللغة ، ولم يكن عنده علم بالعربية ، وكيف يمكن تصوره وقد شهد له الإمام الشافعي بالإمامة في اللغة ، وإنما سبب ذلك أن المسائل قد كتبت بلغة النطق والمحاورة ، لأنها كانت تعرض عليه من طبقات مختلفة من الناس ، وكان يجيبهم حسب مستواهم باللغة التي كانوا يفهمونها ويتكلمون بها فيما بينهم ، وقد أشار إلى هذا الجانب السيد رشيد رضا حيث قال : « ويتوقف الفهم التام لهذا الكتاب (أى مسائل أحمد برواية أبي داود) في جميع مسائله على معرفة اللغة العرفية لعلماء بغداد في عصر الإمام أحمد رحمه الله تعالى – فقد كتبت بلغة النطق لا بلغة التصنيف ، والفرق بينهما قليل فمنه عدم التزام حركات الإعراب ، ومنه استعمال مفردات غير عربية الأصل وهي قليلة جداً .. ولا ترى هذا في مصنفات الإمام أحمد التي كتبها »[١] .

ومن الغريب أن الأستاذ الكوثرى قد طعن في عربية الإمام أحمد رحمه الله واستدل لذلك بلغة المسائل ، ولم يفطن إلى النكتة التي أشرنا إليها آنفاً ، مع أنه كما قال العلامة عبد الرحمن اليماني لم ير أحداً قبل الأستاذ حاول الطعن في عربية أحمد ولا نسب إليه شيئاً من اللحن كما نسبت إلى غيره من الأئمة[٢] .

وقد شهد الإمام الشافعي له بالإمامة في اللغة كإمامته في القرآن والحديث فقال : أحمد إمام في ثمان خصال : إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة[٣] .

٣ – المأخذ الثالث هو ذكر بعض المسائل في غير محلها ، لكن هذا قليل جدا ، فلا يمس من مكانة الكتاب شيئاً .

* * *

---

(١) انظر تعريفه بكتاب مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص:ع .
(٢) انظر التنكيل بما في تأنيب الكوثرى من الأباطيل ١/١٦٥ .
(٣) طبقات الحنابلة ١/٥ .

الخاتمة

وتشمل مسائل فقهية مختارة للمقارنة
بين مذهب الإمام أحمد وبين المذاهب الفقهية الأخرى

تمهيد :

الحمد لله الذى كرم بني آدم وأودع فيهم قوة العقل والإدراك ليميزوا بين الخطأ والصواب والخير والشر ، فيختاروا ما هو أثبت وأقوى وأسلم وأنفع لهم ، ثم يسيروا عليه ، وقد تغلب عليهم الشهوات فيحيد بعضهم عن الطريق السوى بين حين وآخر ويضل عنه .

لذا أرسل الله الرسل ليبينوا طرق السلامة ، ويرشدوا إليها ، وينهوا عن طريق الغواية ويجنبوا عنها ، فلما انتهى دور الأنبياء وانقطع الوحي قام مقامهم العلماء وورثوا علمهم ، وأدوا ما عليهم في ضوء دراستهم وفهمهم للكتاب والسنة وقوة استنباطهم منهما ، فجاءت مسائل اختلفت فيها أقوالهم تبعاً للدليل الثابت عند كل مجتهد .

ومن هنا احتاج العلماء – الذين جاءوا من بعدهم إلى تأليف كتب تذكر أقوالهم مع بيان أدلتهم والراجح والمرجوح حسب قوة الأدلة فكانت تسمى بكتب « الخلاف أو الاختلاف » وسماها الإمام أحمد « بالسعة » ، وهي التي تعرف اليوم بالفقه المقارن .

والمقارنة الفقهية لها أهميتها وفوائدها ، فبها يحصل الخروج بنتيجة في المسائل المختلف فيها ، ومعرفة القول الراجح فيها وما هو أقرب إلى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، فإن المسائل تظهر منقحة جلية واضحة الصورة والمعنى بعد المقارنة بين الأدلة .

فالفقه المقارن فيه خلاصة الفقه وزبدته وله المكانة المرموقة والدرجة الرفيعة المعروفة في العلوم الإسلامية .

وقد قمت بالمقارنة في ثلاث مسائل ، ولما كان المجال هو تحقيق الكتاب ضمن مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، والفرصة ليست مواتية للمقارنة بالمذاهب الأخرى فى كل المسائل ، إذ ذاك له موضع آخر .

فقد قصرت جهدى على إبراز الفقه الحنبلي وبيان الرواية الراجحة فيه مع ذكر غيرها ما أمكن ذلك ، وتخريج الأحاديث والآثار والأقوال وترجمة الأعلام وغير ذلك ، ثم اخترت ثلاث مسائل تشتد الحاجة إليها لكثرة وقوعها وتفشيها بين الناس ، فأحببت أن أقوم بعرض أقوال الفقهاء فيها ، مع ذكر أدلتهم ثم أقارن بينها مع بيان القول الراجح لتعم الفائدة ، إذ لا يكاد يوجد إنسان مكلف إلا ويحتاج إلى معرفة الحكم فيها وما يتعلق بها ، وجعلت هذه المسائل في ثلاث مباحث كل منها في مبحث مستقل ، والله هو الملهم للصواب ، وهو ولي التوفيق .

* * *

المبحث الأول
ذكاة المجوس وأهل الكتاب

وعلى ضوء ما ذكره الإمام عبد الله بن أحمد عن أبيه(*) أقول وبالله التوفيق : إن المذكي إما أن يكون مسلماً وإما أن يكون غير مسلم ، فإذا كان المذكي مسلماً فذكاته صحيحة ، وذبيحته مباحة بالإجماع ، لأن الله تعالى قال : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيتةُ والدَّمُ ولَحْمُ الْخِنْزِيرِ وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ والْمُنْخَنِقةُ والْمَوْقُوذَةُ والْمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ ومَا أَكَلَ السَّبُعُ إلّا مَا ذَكَّيْتُم)[1] ، واستثنى من المحرمات ما ذكاه المسلمون ذكاة شرعية بالنص .

أما إذا كان المذكي غير مسلم ، فإنه إما أن يكون من أهل الكتاب ، وإما أن لا يكون من أهل الكتاب ، فإن لم يكن من أهل الكتاب كالمشرك الذى يعبد الأوثان لا تصح ذكاته ، ولا تؤكل ذبيحته باتفاق المسلمين[2] .

لأن الله تعالى في الآية المذكورة آنفاً لم يستثن من المحرمات إلا ما ذكاه المسلمون وقال في موضع آخر : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لكُمْ)[3] ، فزاد إباحة ما ذكاه أهل الكتاب ، وبقى ما ذكاه غير المسلمين وغير أهل الكتاب على الحرمة ، وقال تعالى وهو يذكر المحرمات : (وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)[4] ، وقال : (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ)[5] ، وقال : (ولا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ)[6] ، والمشركون الذين يعبدون الأوثان يذكون ذبائحهم على النصب ، ولا يذكرون عليها اسم الله ، بل إنهم في أصل مذهبهم

(*) انظر في الكتاب برقم ١١٦٥ – ١١٦٦ .

(١) المائدة : ٣ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤٨٨/٩ ، بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، بداية المجتهد ٤٧٠/١ القرطبي ٧٧/٦ ، ٧٨ ، المهذب وشرحه المجموع ٧٥/٩ ، ٧٦ ، الإفصاح ص ٤٠١ ، المغني ١٣١/٧ ، ٣٩٣/٩ ، كشاف القناع ١٦٥/٦ ، المحلى ١٩٠/٨ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) المائدة : ٣ .

(٥) البقرة : ١٧٣ .

(٦) الأنعام : ١٢١ .

لا يذبحون إلا لغير الله ، ولو ذكروا اسم الله عليها فإن تسميتهم حابطة كسائر أعمالهم ، فلا تؤكل ذبائحهم [1] .

أما إذا كان المذكي كتابياً فقال جمهور المسلمين : إن ذكاته صحيحة ، وذبيحته مباحة ، وهذا قول الأئمة الأربعة وأهل الظاهر وغيرهم من المسلمين ، ونقل ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة وابن هبيرة وغيرهم الإجماع على ذلك[2] .

وقال النووى : « ذبائح اليهود والنصارى حلال بنص القرآن والإجماع ، وحكى العبدرى وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا تحل ، والشيعة لا يعتد بهم في الإجماع »[3] . أقول : بل ولا في غيره .

واحتج الجمهور لرأيهم من الكتاب والسنة والإجماع ، أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ)[4] ، لأن ابن عباس ومجاهداً وقتادة وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء

---

(١) قد شَذَّ بعض المعاصرين فذهبوا إلى إباحة ذبائح جميع الكفار من المشركين والشيوعيين ماعدا ذبائح المشركين الوثنيين كمشركي العرب ، وقالوا : إن قوله تعالى : (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (النحل : ٥) ، وقوله (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون) (المؤمنون : ٢١) صريح الجواب وفصل الخطاب في إباحة ذبائح سائر الكفار من كل ماذبحوه للأكل والبيع ، أما قوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم) فليس بدليل يجب الأخذ به ، فلا معنى للاحتجاج بمفهومه ، فلو كان كذلك لقلنا في قوله (وطعامكم حِلٌّ لهم) ، وطعامنا حل لأهل الكتاب ، وحرام على غيرهم ، ولم يقل بذلك أحد فيما نعلمه . (فصل الخطاب في ذبائح أهل الكتاب ص ٩ ، ٢٤ – ٢٥ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٤ ، ٣٨ ، وانظر أيضاً : تفسير المنار ١٨٥/٦) .

ولاشك أن هذا القول باطل ، لأنه مخالف لإجماع المسلمين من الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا ، واستدلالهم بالآيتين السابقتين غير واضح ، ولافائدة في الاعتراض على الاستدلال بقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) ، لأن للمسألة أدلة أخرى صحيحة غير هذه الآية ، وقد ذكرنا بعضها آنفا ، وإجماع المسلمين عليه أعظم دليل ، فمن لم يقل بحجية مفهوم المخالفة استدل بتلك الأدلة ، ومن قال بحجيته استدل بهذه الأدلة مع تلك الأدلة ، ولم يقل بتحريم ذبائح المسلمين لغير أهل الكتاب أخذاً بمفهوم قوله : (وطعامكم حل لهم) لأن أدلة أخرى صحيحة دلت على إباحتها لهم ...

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤٨٦/٩ – ٤٨٧ ، بداية المجتهد ٤٧٠/١ ، الإجماع ص ٦٩ ، المجموع ٩٢/٩ ، المغني ٣٩٠/٩ ، الإفصاح ص ٤٠١ ، المحلى ١٨٦/٨ .

(٣) المجموع ٨٢/٩ .

(٤) المائدة : ٥ .

والحسن ومكحول والنخعي والسدى ومقاتل بن حيان وغيرهم ، قالوا : إن المراد من « طعامهم » ذبائحهم[1] .

وحجتهم من السنة ما رواه أنس بن مالك « أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك » الحديث . أخرجه أحمد والشيخان[2] .

فإن النبي ﷺ أكل من شاة هذه المرأة اليهودية ، ولو لم تكن ذبائح أهل الكتاب مباحة ، لما تناول من تلك الشاة .

وما رواه عبد الله بن مغفل قال : أصبت جراباً من شحم يوم خيبر . قال : فالتزمته فقلت : لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يبتسم . أخرجه أحمد والشيخان[3] .

فإن النبي ﷺ أقر عبد الله بن مغفل على أخذ الشحم الذى ألقاه يهود خيبر ، ولم يمنعه من أكله ، وهذا دليل على إباحة ذبائحهم ، لأنه لو كان محرماً لنهى النبي ﷺ عن أكله .

أما الإجماع فما زال المسلمون في كل عصر ومصر يأكلون ذبائحهم ، ولم يوجد له مخالف ، فمن أنكر ذلك فقد خالف الإجماع[4] .

أما الشيعة الذين ذهبوا إلى تحريم ذبائحهم فإنهم قالوا : إن أهل الكتاب من المشركين ، لأن الله تعالى قال فيهم : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً

---

(١) تفسير ابن كثير ١٩/٢ ، صحيح البخارى : كتاب الذبائح والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ٦٣٦/٩ ، المغني ٣٥٠/٩ .

(٢) مسند أحمد ٣٠٥/١ ، صحيح البخارى : كتاب الهبة : باب قبول الهدية من المشركين ٢٣٠/٥ ح رقم ٢٦١٧ ، صحيح مسلم : كتاب السلام : باب السم ١٧٢١/٤ ح رقم ٢١٩٠ .

(٣) مسند أحمد ٨٦/٤ ، ٢٥٦/٥ ، صحيح البخارى : كتاب الذبائح والصيد : باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها .. الخ ٦٣٦/٩ ح رقم ٥٥٠٨ ، صحيح مسلم : كتاب الجهاد : باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ١٣٩٣/٣ ح رقم ١٧٧٢ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٨/٣٥ .

مِنْ دُونِ اللهِ والْمَسِيحَ ابنَ مَرْيَمَ وَ ما أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلٰهاً واحِداً لَا إلٰهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ)[1] ، فوصفهم بأنهم مشركون ، فلاتؤكل ذبائحهم كما لا تؤكل ذبائح المشركين الوثنيين .

وأجابوا عن الآية الكريمة التي استدل بها الجمهور بأنها مخصوصة بما سوى الذبائح من الحبوب والفواكه وغيرها من الطعام[2] .

ورد الجمهور بأن قياس ذبائح أهل الكتاب على ذبائح المشركين مخالف لنصوص الكتاب والسنة والإجماع ، فهو فاسد الاعتبار ، وكذلك تخصيص الطعام في الآية الكريمة بغير الذبائح غير صحيح ، لأن هذه الأشياء مباحة من أهل الكتاب والمشركين والمجوس ، فليس في تخصيصها بأهل الكتاب فائدة ، ولأن لفظ « الطعام » عام يشمل الذبائح لغة وعرفاً فتخصيصه بغير الذبائح غير صحيح ، لا سيما إذا نظرنا إلى أن الله تعالى قد قرن به قوله (وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) ، ونحن يجوز لنا أن نطعمهم لحوم ذبائحنا ، فكذلك يحل لنا أن نأكل ذبائحهم ، ولأن هذا مخالف للأحاديث التى ذكرناها ومخالف للإجماع مع كونه عاريا من الدليل فلا يقبل[3] .

هذه آراء العلماء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح في ذبائحهم ، أما صيدهم فقد ذهب جمهور القائلين بإباحة ذبائحهم إلى إباحة صيدهم أيضاً ، لأن صيدهم من طعامهم فيدخل في عموم الآية ، ولأن من حلت ذبيحته حل صيده كالمسلم .

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأهل الظاهر ، وإليه ذهب ابن وهب وأشهب من المالكية ، وهو مروى عن عطاء والليث والأوزاعي

---

(١) التوبة : ٣١ .

(٢) البحر الزخار ٣٠٤/٤ ، الروض النضير ٣٧٢/٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٣/٣٥ ، ٢١٤ .

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، المدونة الكبرى ٤٢٩/١ ، المنتقي للباجي ١١٣/٣ ، المجموع ٧٥/٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، المغني ٣٩٠/٩ .

والثورى ، وقال ابن قدامة : لا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم(١) .

وكره مالك صيد أهل الكتاب ، وقال : لا يؤكل صيدهم ، وإن أكلت ذبيحتهم ، لأن الله تعالى قال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ)(٢) ، فأضاف الأيدى والرماح إلى المخاطبين وهم المؤمنون ، وأباح صيدهم ، ولم يذكر أهل الكتاب ، وهذا يدل على أن هذا الحكم خاص بالمسلمين دون غيرهم(٣) .

والراجح هو مذهب الجمهور ، لأن في قوله تعالى : (لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ) وإن ذكر صيد المسلمين فقط ، لكن عموم قوله تعالى : (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ) يشمل ذبائحهم وصيدهم ، لأن كلا منهما من طعامهم .

وأخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب وصيد كلابهم(٤) .

هذا والجمهور الذين أباحوا ذبائح أهل الكتاب لم يفرقوا بين ذبائح الحربي منهم والذمي ، وقالوا : ذبائح الجميع مباحة ، لعموم الآية ولحديث عبد الله بن مغفل ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك(٥) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٦ ، المجموع ١٠٥/٩ ، المنتقي للباجي ١٢٧/٣ ، ١٢٨ ، المغني ٣٩٠/٩ ، المحلى ١٩٨/٨ .
(٢) المائدة : ٩٤ .
(٣) المنتقي ١٢٧/٣ – ١٢٨ ، تفسير القرطبي ٧٢/٦ ، ٣٠١ .
(٤) المصنف ١١٨/٦ ح رقم ١٠١٧٩ .
(٥) بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، المدونة الكبرى ٤٢٩/١ ، المنتقي للباجي ١١٣/٣ ، الإجماع ص ٦٩ ، المجموع ٧٥/٩ ، ٨٠ ، ٨٢ ، المغني ٩٠/٩ .

وكذلك قال الأئمة الأربعة وأصحابهم : إن السامرية[1] فرقة من اليهود ، وصنف منهم ، فتحل ذبائحهم[2] ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أيضاً أنه قال : إنهم من أهل الكتاب ، وأباح ذبائحهم[3] .

ولا أعرف أحداً خالف هذا الرأى ، ومنع ذكاتهم .

واختلف العلماء في الصابئة والمجوس هل هم من أهل الكتاب أم لا ؟ وهل تحل ذبائحهم أم لا ؟

أما الصابئة فقال المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وأبو سعيد الإصطخرى وابن المنذر من الشافعية : إن ذبيحتهم لا تؤكل ، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب . وذكر ابن تيمية أنه قول للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . وهو مروى عن ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وسعيد بن جبير[4] .

وقال أبو حنيفة وإسحٰق بن راهويه : إن ذبيحتهم تؤكل ، لأنهم من أهل الكتاب ، وهو قول للشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد كما ذكره ابن تيمية[5] .

وعزا النووى إلى الشافعي وجمهور أصحابه أنهم قالوا : إن الصابئة إن وافقوا النصارى في أصول العقائد ، حلت ذبائحهم وإلا فلا[6] ، وقريب من

---

(١) اليهود افترقوا على خمس فرق رئيسية : السامرية والصدوقية والعنانية والربانية والعيسوية والسامرية يقولون : إن مدينة القدس هي نابلس وهي من بيت المقدس على ثمانية عشر ميلاً ، ولا يعرفون حرمة لبيت المقدس ، ولايعظمونه ، ولهم توراة غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود ، ويبطلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام ، وبعد يوشع عليه السلام ، ولا يقرون بالبعث ألبتة ، وهم بالشام لايستحلون الخروج عنها . (الفصل لابن حزم ٩٨/١ ، ٩٩) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٦/٦ ، المنتقى للباجي ١٢/٣ ، بلغة السالك ٣١٢/١ ، المجموع ٨٠/٩ ، أحكام أهل الذمة ٢٤٥/١ .

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٤ ح رقم ٨٥٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٤٦/٥ ، مختصر الطحاوى ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، مواهب الجليل ٢٠٩/٣ ، المنتقى للباجي ١١٢/٣ ، المجموع ٨١/٩ ، الرد على المنطقيين ص ٤٥٦ ، الفروع ٣١١/٦ .

(٥) نفس المراجع السابقة سوى المنتقى ومواهب الجليل .

(٦) المجموع ٨١/٩ .

هذا رأى ابن قدامة وابن تيمية من الحنابلة . فقد قال ابن قدامة : والصحيح أنه ينظر ، فإن كانوا يوافقون أحداً من أهل الكتابين في نبيهم وكتابهم فهم منهم ، وإن خالفوهم في ذلك فليسوا من أهل الكتاب(١) .

وقال ابن تيمية : إنهم ليس لهم شريعة مأخوذة من نبي ، فمن دان بدين أهل الكتاب كان منهم ، وإلا فلا ، وذكر أن عليه محققو الفقهاء(٢) .

وحجة أصحاب القول أن الله تعالى عطفهم على اليهود والنصارى في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٣) ، وفي قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)(٤) ، وهذا يدل على أنهم ليسوا منهم ، لأن العطف يقتضي المغايرة .

وأيضاً قالوا : إنهم يعبدون الكواكب ويقولون : إن الكواكب السبعة آلهة مدبرة ، فهم مشركون ، لا تحل ذبائحم ولا مناكحتهم(٥) .

وقال أصحاب القول الثاني : إنهم يؤمنون بالزبور ويقرأونه ، فهم من أهل الكتاب . وما قيل : إنهم يعبدون الكواكب ، فإنهم لا يعبدونها ، ولكن يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة(٦) .

واستدل ابن تيمية لرأيه ومن معه بأقوال بعض السلف ، وجمع بين أقوال السلف المتعارضة بأنهم لم يكن لهم كتاب ولا نبي ، فبعضهم كانوا حنفاء موحدين ، وهؤلاء الذين أثنى الله عليهم في قوله : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ) الآية ، وبعضهم كانوا قد دخلوا في دين

---

(١) المغني ٣٢٩/٩ ، ٣٣٠ .
(٢) الرد على المنطقيين ص ٤٥٥ ، ٤٥٦ .
(٣) الحج : ١٧ .
(٤) البقرة : ٦٢ .
(٥) بدائع الصنائع ٢٧١/٢ ، ٤٦/٥ ، المجموع ٨١/٩ ، تكملة المجموع للمطيعي ١٢٤/١٥ ، ١٢٥ .
(٦) بدائع الصنائع ٢٧١/٢ .

أهل الكتاب ، وهؤلاء الذين أرادهم من قال من السلف : إنهم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور ، وكذلك من قال : هم صنف من النصارى ، وبعضهم كانوا مشركين ، وهؤلاء الذين أرادهم من قال : إنهم يعبدون الملائكة أو الكواكب[1] .

وعندى أن هذا الرأى أولى بالقبول ، فمن دان منهم بدين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته لأنه منهم ، ومن اختار الشرك ، فعبد الملائكة أو الكواكب فلا تؤكل ذبيحته ، لأنه مشرك وليس كتابياً . والله أعلم .

أما المجوس فقال الجمهور : إنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ولا تؤكل ذبائحهم ، إليه ذهب الأئمة الأربعة ، وهو مروى عن علي وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم من الصحابة والتابعين ، ونقل ابن القيم اتفاق الصحابة عليه[2] .

وقال ابن حزم وأبو ثور : يحل أكل ذبيحة المجوس ، وهو مروى عن قتادة، وروى عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي الله ، فقال : لا بأس بذلك ، وفي رواية قال : « أجزأه وقد أساء »[3] .

واحتج الجمهور لمذهبهم أولا بقوله تعالى : (وهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ، فاتَّبِعُوهُ واتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . أن تَقُولُوا إنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ)[4] .

وقالوا : إن مفهوم هذه الآية أن القرآن أُنْزل دفعاً لاعتذار الكفار ومنعاً لأن يقولوا : (إنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا) ... الخ . وفيه تقرير

---

(١) انظر : الرد على المنطقيين ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٢) الهداية مع فتح القدير ٤٨٨/٩ ، المنتقي للباجي ١١٢/٣ ، التمهيد ١١٩/٢ ، المجموع ٨٠/٩ ، ٨١ ، مسائل عبد الله مسألة رقم ١١٦٥ ، المغني ٣٩٢/٩ ، ٣٩٣ ، أحكام أهل الذمة ١٠/١ .

(٣) المحلى ١٨٩/٨ ، التمهيد ١١٦/٢ ، المجموع ٨١/٩ .

(٤) الأنعام : ١٥٥ ، ١٥٦ .

لقولهم هذا ضمنا ، لأنه لو كان كذباً لرد عليهم سبحانه وتعالى كذبهم ، ولو قلنا : إن المجوس أهل كتاب ، لصاروا ثلاث طوائف ، وهذا خلاف ما قررته الآية ، وإذا ثبت أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب ، فلا تحل ذبائحهم لأن ذبائح غير المسلمين وأهل الكتاب لا تؤكل كما تقدم .

لكن نوقش هذا الاستدلال بأن الله تعالى قاله نهياً عن هذا القول لا تصحيحاً له ، وقد قال تعالى : ﴿ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ﴾[1] .

ومن الممكن أن يجاب بأن الكتب المنزلة كانت قد اندثرت قبل بعثة النبي ﷺ ، ولم يكن في ذلك الوقت كتاب منزل من الله ، لا محرفا ولا غير محرف سوى التوراة ، والإنجيل ، ولا من أهل الكتاب إلا اليهود والنصارى ، ولذلك كلما ذكر القرآن أهل الكتاب أراد منه اليهود والنصارى لا غيرهم .

وثانيا : بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2] ، مع قوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3] .

ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الأولى الملل الست ، وذكر أنه يفصل بينهم يوم القيامة ، ولما ذكر الملل التي فيها سعداء في الآخرة في الآية الثانية ذكر الأربعة فقط ، ولم يذكر المجوس والمشركين ، ولو كان هؤلاء على الهدى لذكرهم سبحانه وتعالى ، كما ذكر اليهود والنصارى ، فلما لم يذكرهم علم أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وذكر الصابئين مع أنهم ليسوا أهل كتاب إلا أن يدخلوا في دين أحد من أهل الكتاب ، دليل على أن المجوس أبعد منهم عن الكتاب[4] .

---

(١) انظر : المحلى ١٩٠/٨ ، والآية الكريمة من سورة النساء : ١٦٤ .
(٢) الحج : ١٧ .
(٣) البقرة : ٦٢ .
(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٧/٣٢ ، ١٨٨ .

ثالثاً : بما ثبت أنه لما اقتتلت فارس والروم ، وانتصرت الفرس ، فرح بذلك المشركون ، لأنهم من جنسهم وليس لهم كتاب . وحزن المسلمون لأنهم كانوا يحبون أن تظهر الروم ، لأنهم أهل كتاب ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (آلم . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ . فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ)[١] .

وهذا يبين أن المجوس ما كانوا أهل كتاب عند النبي ﷺ وأصحابه ، لأنهم من فارس[٢] .

رابعاً : بما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه مالك والشافعي والبيهقي[٣] .

ووجه الاستدلال أنهم لو كانوا أهل كتاب لما تردد عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم ، حتى يشهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، ثم فيه أضاف النبي ﷺ الكتاب إلى غيرهم ، وأمر أن يسن بهم سنة أهل الكتاب ، ولو كانوا أهل كتاب لقال : هم من أهل الكتاب ، ولم يقل : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[٤] .

وحجة الفريق الثاني أنه ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[٥] ، وهو دليل على أنهم أهل كتاب ، لأن الجزية لا تؤخذ إلا منهم ، ويؤيده ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال : كان المجوس أهل كتاب

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١/١٤ ، تفسير ابن كثير ٤٢٢/٣ ، جامع الترمذى كتاب : تفسير القرآن ، سورة الروم ٣٤٣/٥ ح رقم ٣١٩٣ ، ٣١٩٤ ، والآية الكريمة من سورة الروم : ١ — ٥ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٨/٣٢ .

(٣) الموطأ : كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس ٢٧٨/١ ، بدائع المنن ١٢٦/٢ ، السنن الكبرى ١٨٩/٩ ، ١٩٠ .

(٤) المنتقى للباجي ١٧٣/٢ ، التمهيد ١١٩/٢ ، أحكام أهل الذمة ٢/١ .

(٥) هجر اسم بلد معروف بالبحرين ، أما هجر الذى تنسب إليه القلال الهجرية فهي قرية من قرى المدينة . النهاية ٢٤٦/٥ .

يدرسونه ، وعلم يقرأونه ، فشرب أميرهم الخمر ، فوقع على أخته ، فلما أصبح دعا أهل الطمع ، فأعطاهم وقال : إن آدم كان ينكح أولاده بناته ، فأطاعوه ، وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى ما في صدورهم ، فلم يبق عندهم منه شيء . رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما[1] .

وإذا ثبت أنهم أهل كتاب تؤكل ذبائحهم كما تؤكل ذبائح سائر أهل الكتاب[2] .

وأيضاً من أدلتهم ما سبق أن عبد الرحمن بن عوف قال : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ووجه الاستدلال به أن فيه أمراً عاماً من النبي ﷺ أن يسن بهم سنة أهل الكتاب ، فتؤكل ذبائحهم ، وتنكح نساؤهم ، وتؤخذ الجزية منهم كما يفعل ذلك كله مع سائر أهل الكتاب[3] .

هذه أشهر أدلة الفريقين مع بيان وجهة نظر كل منهما ، ولا شك أن مذهب الجمهور هو الراجح ، لأن الله تعالى قال : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ)[4] وقال : (يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ)[5] .

فقد خاطب سبحانه وتعالى في الآيتين أهل الكتاب ، وذكر اليهود والنصارى فقط ، وهذا يدل على أن المراد من أهل الكتاب هم اليهود والنصارى فقط لا غيرهم .

أما استدلال الفريق الثاني بأخذ الجزية من المجوس على كونهم أهل كتاب ففيه نظر ، لاحتمال أن يكون أخذ الجزية منهم لمعنى آخر ، وهو أن اليهود والنصارى لما أخذت منهم الجزية لإقرارهم في دار الإسلام آمنين ، مع أنهم أهل كتاب وقد قرأوا صفات النبي ﷺ في كتبهم وهم أقرب إلى المسلمين في الدار

---

(١) بدائع المنن ١٢٧/٢ ، مصنف عبد الرزاق ٧٠/٦ ، ٧١ ح رقم ١٠٠٢٩ .
(٢) المحلى ٥٦٣/٧ ، ١٨٩/٨ .
(٣) بداية المجتهد ٤٧٣/١ ، المغني ٣٩٢/٩ .
(٤) المائدة : ٦٨ .
(٥) آل عمران : ٦٥ .

من المجوس ، فالمجوس الذين ليس لهم كتاب وهم بعيدون عن دار الإسلام أولى منهم بأخذ الجزية وإقرارهم في دار الإسلام آمنين[1] .

أما ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن المجوس كان لهم كتاب يقرءونه وعلم يدرسونه .... الخ ، فأولاً : إن أكثر أهل العلم لا يصححون هذا الأثر[2] . ثانياً : لو سلم أنه صحيح ، فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع . لا أنه الآن بأيديهم كتاب . وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب ، ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع ، بقيت لهم شبهة كتاب ، وهذا القدر يؤثر في حقن دمائهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب ، ولا يبيح ذبائحهم ، فإن الدماء تعصم بالشبهات ، ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات[3] .

ولذلك صرح علي رضي الله عنه وهو راوى حديث كتاب المجوس ، بتحريم ذبائحهم ، وقال : لا بأس بطعام المجوس ، وإنما نهى عن ذبائحهم[4] . أما قولهم : إن حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيه أمر عام بأن يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب ، فتؤكل ذبائحهم ... الخ ، فالجواب عنه أن هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ، والمراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط ، كما فعل الصحابة ، فإنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم ، ولذلك أخذوا الجزية ولم يبيحوا ذبائحهم . وإلى هذه النكتة أشار الإمام أحمد رحمه الله حينما سئل عن حديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فقال : إنما ذلك في الجزية . وكره ذبائحهم ستة من أصحاب رسول الله ﷺ : ابن عباس ، وابن مسعود ، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي،وعن علي ، وجابر بن عبد الله ، وعن أبي برزة .

---

(١) مشكل الآثار ٤١٣/٢ ، ٤١٤ .
(٢) انظر : الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي ١٨٩/٩ ، ١٩٠ ، التمهيد ١٣٠/٢ ، المغني ١٣١/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣٢ ، أحكام أهل الذمة ٢/١ .
(٣) المغني ١٣١/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣٢ ، ١٩٠ ، أحكام أهل الذمة ١٠/١ .
(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٩ .

وروى عن الحسن بن محمد عن النبي ﷺ في المجوس : « لا تؤكل لهم ذبيحة »(١) .

قلت : هذا الحديث نص في المسألة حيث صرح فيه النبي ﷺ أنه لا تؤكل لهم ذبيحة . لكن أعله ابن حزم بأنه مرسل فلا حجة فيه(٢) ، وأجيب عنه بأنه مرسل تابعي ، وروى عن خمسة أو ستة من الصحابة ما يوافقه ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد عمل بهذا المرسل عامة أهل العلم ، والمرسل في أحد قولي العلماء حجة مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه . وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم ، أو ظاهر القرآن ، أو أرسل من وجه آخر ، وهذا قول الشافعي . فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء(٣) .

هذا ومن الجدير بالذكر أنه لا فرق بين ذبيحة المجوس وصيده ، فالذين ذهبوا إلى تحريم ذبائحهم ، حرموا صيدهم أيضاً ، سواء صاد بكلبه أو بكلب مسلم(٤) ، والذين قالوا بإباحة ذبائحهم أباحوا صيدهم أيضاً(٥) .

أما إذا صاد مسلم بكلب مجوسي فهل يحل صيده أم لا ؟ فيه قولان :

الأول : أنه يحل ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية عنه ، وهو المذهب ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحكم ، وأبو ثور والزهرى ، وهو أصح الروايتين عن عطاء(٦) .

والثاني : أنه لا يحل . وبه قال أحمد في رواية أخرى عنه ، وكرهه جابر بن عبد الله ، والحسن البصرى وعطاء ومجاهد والنخعي والثورى

---

(١) مسائل عبد الله مسألة رقم ١١٦٥ ، وانظر أيضاً : التمهيد ١١٦/٢ ، المغني ١٣١/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣٢ .

(٢) المحلى ١٧٩/٨ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٩/٣٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٥/٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٤٦٥/٦ ، ٤٦٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٣١٠/٢ ، فتح القدير ١٢٤/١٠ ، ١٢٥ ، تفسير القرطبي ٧٣/٦ ، المجموع ٧٦/٩ ، ٧٧ ، ١٠٥ .

(٥) انظر : المحلى ١٩٨/٨ ، ١٩٩ ، المجموع ١٠٥/٩ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢ ، تفسير القرطبي ٧٢/٦ ، المجموع ١٠٠/٩ ، المغني ٣٧٦/٩ .

وإسحق بن راهويه[1] ، وحجة الجمهور أن الكلب آلة مثل السكين والسهم ، فكما لو ذبح المسلم بسكين المجوسي أو صاد بسهمه يجوز أكله ، فكذلك إذا صاد بكلبه المعلم يجوز أكله .

وأيضاً قالوا : لا اعتبار بالكلب ، وإنما الاعتبار بالمرسل والصائد ، بدليل أن المجوسي لو اصطاد بكلب مسلم لم يجز أكله ، فكذلك هنا إذا اصطاد المسلم بكلب المجوسي حل أكله[2] .

وحجة القول الثاني قوله تعالى : (وَمَاعَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ)[3] ، فإنه يدل على أن تعليم المسلم للكلب شرطا لإباحة صيده ، ولا يباح إلا ما صاده الكلب الذى علمه المسلم[4] وأجيب أن الخطاب فى قوله تعالى : (وَمَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ) وإن كان الخطاب للمسلمين ، لكن المقصود فيه حصول التعليم للكلب ، فإذا علمه المجوسي كتعليم المسلم المشروط في إباحة الصيد ، فقد وجد المعنى المشروط ، فلا اعتبار بعد ذلك بملك المجوس ، ولذلك لو ملكه مسلم وقد علمه المجوسي كتعليم المسلم أجاز أكل ما صاد به المسلم ، ولو ملكه وهو غير معلم لا يحل ما صاد به ، ولو كان هناك اعتبار للمعلم لما جاز ما صاده في الصورة الأولى ، كما لو كان اعتبار الملك لجاز ما صاده في الصورة الثانية[5] .

هذه أدلة الفريقين مع المناقشة ، والراجح عندى هو مذهب الجمهور ، لأن الكلب إذا كان معلماً ، فلا ينظر إلى من ملكه وعلمه ، كما إذا كانت الآلة محددة فلا ينظر إلى من صنعها وملكها .

نلاحظ هنا أيضاً أن الفقهاء اتفقوا على إباحة ذبائح أهل الكتاب البعيدين عن جزيرة العرب ، أما النصارى الموجودون في الجزيرة العربية فقد

---

(١) نفس المراجع السابقة .
(٢) نفس المراجع السابقة .
(٣) المائدة : ٤ .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢ ، المغني ٣٧٦/٩ .
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣١٩/٢ .

كانت صحة ذكاتهم محل نظر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أصح الروايتين عنه : إن ذبائحهم تؤكل ، كما تؤكل ذبائح غيرهم من أهل الكتاب ، وهو مروى عن ابن عباس ، وعمر ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء الخراساني ، والزهرى ، والحكم ، وحماد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب[1] ، وقال الشافعي : إن ذبيحتهم لا تحل ، وهو مروى عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، وبه قال أحمد في رواية عنه ، وعلي بن أبي طالب في نصارى بني تغلب خاصة[2] .

وحجة الجمهور قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[3] ، حيث أباح فيه طعام أهل الكتاب عموماً ، ولم يستثن منهم نصارى العرب ، مع أنهم كانوا موجودين وقت التنزيل ، ولو كان هناك فرق بين كتابي وآخر لبينه الشارع[4] .

ووجهة قول الإمام الشافعي أن نصارى العرب ليسوا أهل كتاب ، لأن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دانوا به ، واستدل لذلك بما رواه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا ، أو أضرب أعناقهم .

وبما رواه عن علي رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح بني تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، وقيل : لا تؤكل ذبائحهم لأنهم دخلوا في النصرانية بعد التبديل ، ولم يعلم هل دخلوا في دين من بدل منهم أو دين من لم يبدل منهم ، ولما أشكل أمرهم في الكتاب ، لم تحل ذبائحهم كالمجوس .

---

(١) بدائع الصنائع ٤٥/٥ ، المنتقي للباجي ١٢/٣ ، بلغة السالك٣١٢/١ ، المجموع ٨٠/٩ ، أحكام أهل الذمة ٢٤٥/١ .

(٢) الأم ٢٣٢/٢ ، المهذب مع المجموع ٧٥/٩ ، ٨٠ ، المغني ٣٩٩/٩ ، أحكام أهل الذمة ٨٧/١ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (١) .

ومن أدلة هذا القول أنهم غير متمسكين بأحكام النصرانية ، فلا تحل ذبائحهم ، وهذا هو المأخذ الصحيح للإمام أحمد في تحريم ذبائح بني تغلب ، وهو المنقول عن علي رضي الله عنه كما تقدم[1] .

هذه آراء العلماء وأدلتهم ، والراجح عندى هو مذهب الجمهور ، لأن القول بأن أهل الكتاب هم الذين أوتوه ، لا من دانوا به ، والتفريق بين الذين أوتوا الكتاب وبين من تدينوا به أو بين من تدينوا به قبل التحريف والتبديل ، وبين من تدينوا به بعده يحتاج إلى دليل صحيح ، وهو غير موجود ، بل الثابت عكسه ، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلاة[2] فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل : (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[3] . فلم يفرق الشارع بين أبناء الأنصار وبنى النضير في الحكم ، مع أن أبناء الأنصار ليسوا ممن أوتوا الكتاب ولم يدخلوا في اليهودية إلا بعد التحريف والتبديل والنسخ .

أما ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب .... الخ ، ففيه نظر لأنه :

أولاً : رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو ضعيف ، لا يحتج بحديثه عند الجمهور ، وقد صرح بعضهم بكذبه ، وممن طعن فيه مالك وأحمد ، ومما قيل فيه إنه جمع أصول البدع ، فكان قدرياً جهمياً معتزلياً رافضياً[4] .

---

(١) الأم ٢/٢٣٢ ، المهذب مع المجموع ٩/٧٥ ، المغني ٩/٣٤٧ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/١٨٦ - ١٨٧ ، أحكام أهل الذمة ١/٨٧ .

(٢) المقلاة : المرأة التي لا يعيش لها ولد (النهاية ٤/٩٨) .

(٣) سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب في الأسير يكره على الإسلام ٣/١٣٢ ح رقم ٢٦٨٢ ، موارد الظمآن ص ٤٢٧ ، تفسير الطبرى ٣/١٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٢٣ ، والآية الكريمة من سورة البقرة : ٢٥٦ .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب ١/١٥٨ - ١٦١ .

وثانياً : في هذه الرواية أن عمر رضي الله عنه قال : ما تحل لنا ذبائحهم ، ونقل عنه بعض أهل العلم إباحة ذبائح بني تغلب[1] ، وهذا خلاف هذه الرواية ، لأن بني تغلب من العرب .

ثالثاً : في هذه الرواية أيضاً أنه قال : « وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » والذى ثبت هو أن عمر أراد أن يأخذ الجزية من نصارى بني تغلب لكنهم أبوا ، وقالوا : نحن عرب خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض الصدقة ، فضعف عمر الصدقة عليهم[2] .

أما ما قال علي رضي الله عنه : « لا تأكلوا ذبائح بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر » .

فأولاً : أنه لم يمنع ذبائح جميع نصارى العرب وإنما نهى عن ذبائح بني تغلب فقط .

ثانياً : أنه لم يمنع ذبائحهم من جهة أنهم ما أوتوا الكتاب أو أنهم دخلوا في النصرانية بعد التحريف والتبديل ، أو بعد نزول القرآن ، بل من جهة أنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر ، فالاستدلال به لهذا الرأى ضعيف .

ثالثاً : لم يوافق علياً رضي الله عنه على هذا الرأى أحد من الصحابة[3] ، ونازعه ابن عباس وتلا قوله تعالى : (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)[4] أى لو لم يكونوا إلا بالولاية لكانوا في حكمهم .

ثم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يأكلون ذبائح اليهود والنصارى وما كانوا يسألون : هل هم من بني إسرائيل أو من غيرهم ، وهل

---

(١) انظر : المغني ٣٤٧/٩ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٨٥/٢ ، أحكام أهل الذمة ٨٧/١ .

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ٣٢/١ ، رقم ٧١ ، المغني ٣٣٢/٩ ، ٣٤٣ - ٣٤٤ ، أحكام أهل الذمة ٧٧/١ .

(٣) قال الأثرم : ماعلمت أحداً كرهه من أصحاب النبي ﷺ إلا علياً . انظر : المغني ٣٤٧/٩ ، أحكام أهل الذمة ٨٧/١ .

(٤) انظر : الموطأ للإمام مالك : كتاب الذبائح ، باب مايجوز من الذكاة على حال الضرورة٤٨٩/٢ ، والآية الكريمة من سورة المائدة رقم ٥١ .

دخلوا في اليهودية والنصرانية قبل التحريف والتبديل أو بعده ؟ وإذا دخلوا بعد التبديل، فهل دخلوا في دين من بدل منهم أو في دين من لم يبدل منهم ، ولو كان شيء من ذلك شرطاً لحل ذبائحهم لما أكلها الصحابة إلا بعد التحقيق والتثبت ، وذلك لم ينقل عنهم ، فعلم أن كل من تدين باليهودية أو النصرانية حلت ذبائحه ، سواء كان من العرب أو العجم ، وسواء كان من بني إسرائيل أو من غيرهم ، وأن النسب لا يؤثر في ذلك ، وإنما تؤثر فيه الأديان . والله أعلم .

وإذا ثبت أن ذبائح أهل الكتاب مباحة ، وذبائح غيرهم من الكفار كالمجوس والمشركين الوثنيين وغيرهم لا تباح ، نريد أن نشير إلى مسألة هامة وهي أن جمهور القائلين بإباحة ذبائح أهل الكتاب قالوا : إن المراد من ذبائحهم هو ما يذبحونه على الطريقة الإسلامية في الحلق أو اللبة بالمحدد أعني في حالة الاختيار ، وذكر بعض العلماء الإجماع على ذلك ، فقال ابن قدامة في المغني : « أما المحل فالحلق واللبة ، وهي الوحدة التي بين أصل العنق والصدر ، ولا يجوز الذبح في غير هذا المحل بالإجماع »[1] .

وقال قبل هذا : والمسلم والكتابي في كل ما وصفت يعني في الاصطياد والذبح سواء[2] .

وفي مغني المحتاج : ذكاة الحيوان البرى المفيدة لحل أكله إنسياً كان الحيوان أو وحشياً تأنس ، تحصل بطريقتين : **إحداهما** : بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه بالإجماع . **وثانيتهما** : إن لم يقدر عليه بعقر مزهق للروح حيث كان العقر ذكاته[3] ، ولم يفرق بين ذكاة المسلم والكتابي ، وحجتهم أن الحيوان إذا لم يذك بالمحدد في الحلق واللبة ، فإنما يقتل بالضرب في أى موضع من جسده أو بالخنق ، وفي كلتا الحالتين يحرم أكله ، لقوله تعالى : (وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ)[4] ، لأن المسلم لو قتله بالخنق أو الوقذ لم يحل أكله ، فكذلك إذا

---

(١) المغني ٩/٣٩٧ .
(٢) نفس المصدر السابق ٩/٣٩٠ .
(٣) مغني المحتاج ٤/٢٦٥ .
(٤) المائدة : ٣ .

قتله الكتابي بالخنق أو الموقذ ، فإن الكتابي لا يكون أفضل وأعلى من المسلم .

وقال القاضي ابن العربي من المالكية : إن النصراني لو قتل عنق الدجاجة يجوز أكلها لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانهم ، وإن لم تكن ذكاة عندنا ، ولكن الله أباح طعامهم مطلقاً ، وكل ما يرونه في دينهم حلالا ، فإنه حلال لنا في ديننا ، إلا ما كذبهم الله سبحانه وتعالى فيه .

ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء فى الحل والحرمة[1] ، واختاره بعض المعاصرين ، فأباحوا اللحوم والدجاج التى تستورد من البلاد الكتابية ، وإن قتلت هذه الدجاج والحيوانات التي لها هذه اللحوم بالتيار الكهربائي ونحوها من الآلات ولم تذبح بقطع العروق في الحلق أو اللبة بمحدد[2] .

وحجتهم أولاً : عموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾[3] ، فإن فيه إباحة لطعام أهل الكتاب مطلقاً ، فكل ما يرونه مباحاً ، ويأكلونه فهو حلال لنا[4] .

ولكن هذا الاستدلال فيه نظر ، لأن عموم الآية مخصوص بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾[5] ، فإن الخنزير والميتة والدم لا يحل أكلها للمسلمين في حالة الاختيار ، وإن استباحها أهل الكتاب وأكلوها ، ولأن المنخنقة والموقوذة ليستا من طعامهم الحلال ، فإن التوراة والإنجيل حرمتهما[6] ، كما حرمهما القرآن .

---

(١) أحكام القرآن ٢/٥٥٤ .

(٢) انظر : مجلة المنار ٦/٧٧٧ ، ٧٧٨ ، الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوى ص ٥٦ ، ٥٧ ، فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب ص ٧ ، ٨ ، ١١ .

(٣) المائدة : ٥ .

(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٥٤ ، مجلة المنار ٦/٧٧٧ ، ٧٧٨ ، الحلال والحرام في الإسلام للقرضاوى ص ٥٦ ، ٥٧ ، فصل الخطاب ص ٧ ، ٨ ، ١١ .

(٥) المائدة : ٣ .

(٦) انظر : الكتاب المقدس ، العهد القديم ، سفر اللاويين ، الإصحاح الأول والثالث والرابع ص ١٥٧ - ١٦٠ ، والعهد الجديد ، سفر أعمال الرسل الإصحاح الخامس عشر والحادى والعشرون ص ٢١٩ ، ٢٣١ ..

ثانياً : قياس ذبائحهم على وطء نسائهم كما أشار إليه ابن العربي بقوله : « ولقد قال علماؤنا : إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكاً في الصلح ، فيحل لنا وطؤهن ، فكيف لا تحل ذبائحهم ، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة » ، ولا يخفى ما في هذا القياس - إن صح أن يقال عنه أنه قياس - من ضعف ، لأن وطء نسائهم لا يجوز إلا بالطريق المشروع كالنكاح أو الملك عند القائلين به ، ولا يجوز ذلك بطريق غير مشروع كالزنا مثلا ، وإن استباحوا ذلك فيما بينهم ، فكذلك ذبائحهم لا تؤكل إلا إذا ذكوها بطريقة شرعية ، أما إذا قتلوها على وجه ينافي الذكاة الشرعية فلا تؤكل ، وإن أكلوها واستباحوا ذلك .

ثالثاً : قال بعضهم : إن أهل الكتاب غير مكلفين وغير مطالبين بفروع الشريعة الإسلامية في الدنيا بالاتفاق ، ومع ذلك أبيح طعامهم بالنص ، فعلم أن أحكام الذبائح خاصة بالمسلمين ، أما أهل الكتاب فغير مكلفين بها عملاً ، وتباح ذبيحتهم كيفما كانت ، إلا ما حرم لذاته كلحم الخنزير إذا أكلوه[1] .

وأجيب عنه من وجوه :

أولا : أن القول بأن الجمهور متفقون على أن الكفار غير مطالبين بفروع الشريعة الإسلامية غير صحيح ، لأن الجمهور قالوا : إن الكفار مطالبون بها ، ولم يقل بالقول الأول إلّا البخاريون من الأحناف وجماعة من الشافعية . وحجتهم أنهم لو عملوا بها في حال الكفر لم تقبل منهم ، وبعد الإسلام يجب عليهم قضاؤها ، وهذا دليل على أنهم غير مخاطبين بها .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأنهم مخاطبون بها ، وبما لا تصح إلّا به ، وهو الإسلام ، كالمحدث يخاطب بالصلاة ، وبما لا تصح الصلاة إلا به كالطهارة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قرره الأصوليون .

أما كونها لا يجب قضاؤها بعد الإسلام ، فليس ذلك لأنهم غير مخاطبين بها ، بل لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله ، كما ورد في الحديث الصحيح ، فقد

---

(١) انظر : مجلة المنار ٦/٧٧٧ .

أخرج الإمام أحمد بسنده عن عمرو بن العاص قال : قلت : يا رسول الله أبايعك على أن تغفر لي ما تقدم من ذنبي ، فقال رسول الله ﷺ : إن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، وإن الهجرة تَجُبُّ ما قبلها ... الخ(١) .

ثانيا : ليس معنى كونهم غير مكلفين بفروع الإسلام عند القائلين به ، أن كل ما يفعله الكفار خلاف هذه الفروع يعتبر صحيحاً في نظر الإسلام ، وإنما يريدون بقولهم هذا ، أنهم لا يدخلون في النار لأجل تركهم هذه الفروع ، بل بترك الإسلام ، وإلا فإنهم مطالبون بالدخول في الإسلام ، والعمل بفروعه بعد ذلك باتفاق ، وكل ما يفعلونه خلاف ذلك فهو باطل ، ولذلك هم اتفقوا مع غيرهم على أن الكتابي لا تؤكل ذبيحته إلا إذا ذبحها في الحلق أو اللبة بقطع العروق ، ولم يقولوا : إن ذبيحتهم تؤكل ، وإن قتلوها بالخنق والوقز ، لأنهم غير مخاطبين بفروع الإسلام .

ثالثا : قيل : إن ما أهلَّ به لغير الله هو أشد المحرمات ، لأنه من أعمال الشرك ، ومع ذلك قد أحله أكثر المسلمين من طعام أهل الكتاب فلأن يحلوا ما ذكاه أهل الكتاب على غير التذكية عند المسلمين أولى(٢) ، وفيه أيضاً نظر ، فإن نسبة التحليل لما أهلَّ به لغير الله من أهل الكتاب إلى أكثر المسلمين غير صحيح ، لأن أكثرهم ذهبوا إلى تحريمه حتى قال ابن كثير : « إن ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام بالإجماع ، وإنما اختلف العلماء في متروك التسمية إما عمداً أو نسياناً »(٣) .

ثم إن المسلمين متفقون على أن ذكاة الحيوان المقدور عليه لا تصح إلا بالقطع في الحلق أو اللبة بمحدد ، فإن لم يذك الحيوان في الحلق أو اللبة بمحدد فهو محرم عندهم بدون تفريق بين أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً(٤) .

---

(١) مسند أحمد ١٩٩/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وانظر المسألة في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٢٨/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٠ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ص ٣٣ .

(٢) مجلة المنار ٧٧٧/٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ٨/٢ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ٥١/١١ ، مغني المحتاج ٢٦٥/٤ ، بذل المجهود ٦٢/١٣ .

فبالنسبة إلى أكثر المسلمين بإباحة ما حرموه (أعنى ما أهلَّ به لغير الله من ذبائح أهل الكتاب) ثم إباحة ما أجمعوا على تحريمه (وهو ما قتله الكتابي على غير الطريقة الشرعية كالخنق والوقذ) قياسا عليه ، لا تصح في حال من الأحوال .

رابعاً : قاس البعض ما ذبحه أهل الكتاب على ما ذبحته الصقور والكلاب على حد تعبيره فقال : « الكلب المعلم يرسله صاحبه إلى الصيد ، فيصيد ظبياً أو أرنباً ، فيقتلهما ويأتي صاحبه إلى هذا الصيد ، فيجده ميتاً ، فيأكله بدون التذكية المعتادة ، أفلا نجعل ما ذبحه أهل الكتاب بمثابة ما ذبحته الصقور والكلاب بحيث نأكل ولا نسأل عن التذكية ، إذ الكل مباح من الله »[1] .

ولا يخفى ما في هذا القياس من فساد ، فإن الكتابي مذكي ، أما الكلب والصقر فإنهما آلتان للصيد كالسهم والسكين ، وليسا مذكيين ، وإنما المذكي هو المرسل لهما إلى الصيد ، فلا يصح قياس ما ذبحه الكتابي على ما قتله الكلب المعلم أو الصقر المعلم .

ثم لا يؤكل ما قتلته الكلاب والصقور المعلمة من الصيد بجرحه في أى موضع من جسده إلا إذا مات قبل أن يتمكن الصائد من ذكاته في الحلق واللبة بلا إهمال ، أما إذا جرحه الكلب أو الصقر أو أمسكه حتى صار مقدوراً على تذكيته ذكاة إختيارية ، ومع ذلك لم يذكه الصائد وتركه حتى مات ، فلا يحل أكله ، لأن ذكاة الحيوان بجرحه في أى موضع من جسده خاصة بحالة لم يقدر على تذكيته في الحلق واللبة ، أما إذا قدر على ذكاته في الحلق أو اللبة ، فلا يجوز العدول عنها بالاتفاق[2] .

ومعلوم أن أهل الكتاب ليسوا مثل الكلاب والصقور ، لأن لهم قصداً ونية ، وهم قادرون على تذكية الحيوانات الإنسية غير المتوحشة ، والوحشية

---

(١) فصل الخطاب في إباحة ذبائح أهل الكتاب ص ١١ ، ١٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٤٣/٥ ، الشرح الصغير ٣١٥/١ ، المجموع ١١٠/٩ ، العدة شرح العمدة ص ٤٥٦ - ٤٦١ .

المستأنسة في الحلق واللبة ، بخلاف الكلاب والصقور فإنها لا تقدر على ذلك ، فقياس ما قتله أهل الكتاب في حال الاختبار بالتيار الكهربائي أو بالرصاص ونحوه من غير قطع العروق في الحلق واللبة وإنهار الدم ، على ما قتلته الكلاب والصقور في حالة الاضطرار قياس فاسد غير صحيح[1] .

هذه آراء العلماء وأدلتهم مع المناقشة ، وبها يظهر أن القول الصحيح في اللحوم التي تستورد من خارج البلاد الإسلامية ، أننا إذا علمنا أنها من الذبائح التي ذبحها أهل الكتاب بقطع العروق في الحلق أو اللبة قبل أن تموت ، أو على الأقل لم نعلم أنهم قتلوها بالرصاص ونحوه من غير قطع العروق وإنهار الدم ، وكانت العادة عندهم أنهم يذبحون الحيوانات على الطريقة المعروفة عند المسلمين فيجوز أكلها .

أما إذا علمنا أنهم قتلوها بالتيار الكهربائي أو بالرصاص ونحوهما من غير قطع العروق في الحلق أو اللبة فلا يجوز أكلها ، لأنها من قبيل الموقوذة وهي محرمة بنص القرآن ، وكذلك إذا علمنا أن الذين تولوا ذكاتها ليسوا من أهل الكتاب ولا من المسلمين بل هم من المجوس أو المشركين الوثنيين أو الشيوعيين الملحدين وأمثالهم لا يحل أكلها ، وإن ذبحوها بقطع العروق في الحلق أو اللبة ، لأن هؤلاء لا تؤكل ذبيحتهم ، ولا تصح ذكاتهم لأنهم ليسوا من أهل الذكاة . كما تقدم . والله أعلم .

* * *

---

(١) حكم اللحوم المستوردة وذبائح أهل الكتاب ص ٤٣ ، ٤٤ .

المبحث الثاني
الولاية في النكاح

قال عبد الله : سمعت أبى يقول في رجل تزوج امرأة بشهود بغير وليّ .

قال : لا يجوز .... أى : أنه لا ينعقد عقد القران الشرعي بدون وليّ .

فالولاية في النكاح من حيث مشروعيتها في الجملة هي مما اتفق العلماء عليه ، ولكن هل هي شرط في صحة النكاح أم لا ؟ في هذا وقع الخلاف بين الأئمة .

وقبل أن نبدأ بسرد خلاف الفقهاء في ذلك ، وبيان آرائهم ومناقشة أدلتهم وإيضاح الراجح منها ، نبين بإيجاز أهداف مشروعية الولاية في النكاح وحكمتها .

فلا شك أن في مشروعيتها أهدافاً سامية ومقاصد عظيمة ، وغايات نبيلة ، وإنها لدليل واضح وبرهان ساطع على اهتمام الإسلام بهذا الرباط الإنساني الفطرى الذى تترتب عليه آثار مختلفة في الحياة البشرية من فرد إلى أسرة ، ومن ثم ينخرط في سلكها المجتمع ونوع الإنسان كله ، فمشروعيتها كانت من تمام عناية الإسلام بهذا العقد وصيانته ، ورفع مكانته ورعاية مقاصده .

وقد أدرك المسلمون أهمية الولاية في هذا بالخصوص ، وفي أمور أخرى بالعموم . فتمسكوا بها في أكمل صورها خاصة إذا كان المولى عليه في النكاح هو الأنثى ، ففي الولاية عليها في النكاح رعاية لحقها ، وصيانة لكمال أدبها ، وكرم حيائها ، وإيصالها إلى مرادها على أتم وجه وأشرفه ، دون هضم لحقها في اختيار من ترضاه زوجاً لها ، إن كانت قادرة على النظر وحسن الاختيار ، مع مشاركة أوليائها في إبرام العقد .

فليست هذه الولاية ولاية قهر وإذلال ، ولا استغلال لحياء الكريمات ، كما يصوره من قصر نظره ، أو ساءت نيته ، وإنما هو حفظ للحقوق وصيانة

للأعراض ، وتمسك بالفضيلة في أجمل وأزهى صورها ، وأرفع معانيها ، وأسمى مقاصدها .

إن المرأة قد خلقت من ضلع أعوج ناقصة عقل ودين ، هذا أمر واقعي ثابت بالسنة الصحيحة عن الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى ، وما دام الأمر كذلك فهذه صفات خلقية للمرأة ، لا دخل لأحد فيها ، فهي إذاً في حاجة إلى تكميل ذلك النقصان الفطرى ، فجاء الإسلام وجعل الولاية للرجل عليها ولاية هادفة كما ذكرنا ، مقيدة بشروط تحفظ للطرفين حسن استعمالها عند الحاجة ، ولا شك أن جنس الرجل أكمل عقلاً ، وأشد صلابة وأبصر نظراً من جنس المرأة وله القوامة عليها ، و (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ، ومن هذه صفاته فإنه باستطاعته أن ينظر ويقدر للأمور قدرها ، فيختار لمن هي تحت ولايته من تتوفر فيه شروط الزوجية الملائمة من كل الوجوه ، والمرأة في الجملة ليست أقدر من الرجل على اختيار ذلك ، والحكم للعموم في كلا الطرفين .

ومن أجل هذا وذاك شرعت الولاية في الإسلام عموماً وفي النكاح خصوصاً لتلافي ما قد يحصل لو ترك الأمر للمرأة وحدها في الميدان تختار من تشاء لنفسها . والله المستعان .

... أما مشروعية الولاية في النكاح من حيث كونها شرطاً فيه أو عدم كونها شرطاً ، بل هي مندوبة ومستحبة فيه ؟ فاختلفت آراء الفقهاء في ذلك – كما سبقت الإشارة إليه – وذهبوا فيه إلى مذاهب عديدة .

المذهب الأول

هو : أن الولاية شرط في صحة عقد النكاح مطلقاً

وعلى هذا فإن مباشرة عقد النكاح حق من حقوق الولي ، ولا اعتبار للمرأة في عقد النكاح ، وإن عقدته هي أو أحد غير وليّ بدون إذنه فالعقد

باطل . وهذا مذهب جمهور أهل العلم . وهو المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة[1] .

قال ابن المنذر : اختلف أهل العلم في النكاح بغير وليّ ، فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بوليّ ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وبه قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، والثورى ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، والشافعي ، وعبيد الله ابن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد[2] ، ونقل ابن حجر عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك[3] .

أدلة أصحاب هذا المذهب

استدل من اشترط الولاية في النكاح بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

الأدلة من القرآن المجيد :

١ - قوله تعالى : (وإذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالمَعْرُوفِ ....)[4] .

فقد ورد النهي في هذه الآية لأولياء النساء عن عضلهن ضراراً لهن حين تنقضي عدتهن ممن كانوا أزواجاً لهن ، ولهم الرجعة بعقد جديد ، والخطاب فيها للأولياء ، فلو كان أمر النساء إليهن في النكاح لما خاطب الله به أولياءهن .

---

(١) انظر في ذلك : المدونة الكبرى ١٤٥/٢ - ١٤٩ ، ومواهب الجليل ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ ، والأم ١٢/٥ ، ١٣ ، ١٦٦ - ١٦٨ ، وجامع الترمذى مع « التحفة » ٢٢٦/٤ ، ٢٣٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٧٢/٣ - ٧٥ ، والمغني ٧/٧ - ٨ ، بداية المجتهد ٦/٢ - ٩ ، وقوانين الأحكام ص ٢٢١ ، ٢٢٢ . والمجموع ١٤٩/١٦ ، الإنصاف ٦٦/٨ ، والفروع ١٧٥/٥ - ١٨٠ .

(٢) الاشراف ٣٣/٤ .

(٣) فتح البارى ١٨٧/٩ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .

قال الشافعي : هذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها[١] .

والدليل على أن الخطاب هنا خاص بالأولياء هو ما نقل أصحاب[٢] التفاسير في سبب نزول هذه الآية ، وروى البخارى أيضاً في تفسيرها في صحيحه ، من طريق الحسن قال : إن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى فنزلت : (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)[٣] ، قال ابن حجر : اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء[٤] . وقد وردت في شأن نزولها بعض روايات أخرى نحو ذلك .

قال ابن جرير : والصواب من القول في هذه الآية أن يقال : إن الله تعالى ذكره ، أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا لها أولياء من النساء ، بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن ، فَبِنَّ منهم بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح ، وقد يجوز أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته ، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه ، وأى ذلك كان ، فالآية دالة على ما ذكرت[٥] .

ورد على من قال : بأن الخطاب في الآية إلى الأزواج بأمرين :

---

(١) الأم ١٦٦/٥ .

(٢) انظر : جامع البيان ١٧/٥ – ٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ، تفسير الخازن ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، تفسير ابن كثير ٢٨٢/١ ، البحر المحيط ٢٠٩/٢ – ٢١١ ، فتح القدير ٢١٧/١ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢٠١/١ ، وأحكام القرآن لألكيا الهراسي ٢٦٥/١ – ٢٦٨ .

(٣) كتاب التفسير : باب « وإذا طلقتم النساء » الآية ١٩٢/٨ ح ٤٥٢٩ ، وأخرجه الترمذى أيضا من طريق الحسن في الجامع ، كتاب تفسير القرآن ٢١٦/٥ ح ٢٩٨١ . وقال : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن الحسن ، وفى هذا الحديث دلالة على أنه لايجوز النكاح بغير وليّ . وأخرجها الدارقطني في السنن من عدة طرق ٢٢٢/٣ – ٢٢٤ .

(٤) فتح البارى ١٩٢/٨ .

(٥) جامع البيان ٢٣/٥ ، بتحقيق محمود شاكر .

الأول : أن سبب نزول الآية يوضح المراد منها ، وهو ثابت صحيح[1] .

الثاني : إن قلنا : إن المقصود فيها الأزواج ، فلا يخلو أن يكون العضل قبل انقضاء العدة أو بعدها ، فإن كان قبلها فيكون المعنى لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ شارفن العدة ، وهذا لا تحتمله الآية ، لأن المرأة المشارفة الأجل ممنوعة من النكاح ، كما كانت ممنوعة في أولها ، والله تعالى يقول : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وإذا كانت بعد انقضاء العدة فلا سبيل للزوج عليها حينئذ ، حتى يعضلها[2] .

وكذلك رد على من قال : ليس في الآية دليل – ولو فرضنا أن الخطاب للأولياء – على إثبات حق لهم فيما نهوا عنه ، بأنه لولا أن الولي يملك منعها عن النكاح لما نهى عنه ، كما لا ينهي الأجنبي الذى لا ولاية له[3] .

٢ – والدليل الثاني من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾[4] ، ففي هذه الآية ، أيضاً خاطب الله الأولياء بأن لا ينكحوا النساء اللاتي أمرهن بأيديهن بالمشركين حتى يؤمنوا ، فلو كان أمرهن بيدهن لما خاطب الله الأولياء ونهاهم عن ذلك مع عجزهم عن الإتيان بموجبه ، فهو تكليف بما لا يطاق وهو غير جائز شرعاً وفيه صرف للآية عن ظاهرها بلا دليل وهو لا يجوز ، فالخطاب في الآية للأولياء فقط . لدليل بين على أن أمر نكاحهن بأيدى الأولياء .

قال القرطبي : في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي ، قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ، ثم قرأ ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[5] ، وقد حكى ابن جرير الطبرى أيضاً نحوه[6] ،

(١) أخرجه البخارى في الجامع الصحيح كما تقدم ذكره آنفاً ، وانظر أيضاً في الرد على هذا القول كما قلنا : سبل السلام ٣/١٣٠ – ١٣٢ .
(٢) الأم ٥/١٦٦ .
(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٤٠٠ ، وسبل السلام ٣/١٣٢ .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢١ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣/٧٢ .
(٦) انظر : جامع البيان ٤/٣٧٠ تحقيق محمود شاكر .

وأضاف ابن العربي بعد نقل قول محمد بن علي قوله : وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة[1] .

٣ – قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾[2] .

هذا دليل ثالث على أن لا نكاح إلا بولىّ ، حيث أن الخطاب في هذه الآية أيضاً لأولياء النساء ، وبصيغة الأمر ، ثم جعل أمرهن مع العبيد والإماء ، فحكم إنكاحهن مثل حكم إنكاح العبيد والإماء ، وقال ابن تيمية : خاطب الله الرجال بإنكاح الأيامي كما خاطبهم بتزويج الرقيق[3] .

ولا يصح أن يكون الخطاب فيها للأزواج لأن الهمزة في « أنكحوا » للقطع لا للوصل ، ولو كان الخطاب للأزواج لما استقام معنى الآية في ﴿ والصالحين من عبادكم ﴾[4] .

٤ – والدليل الرابع هو قوله تعالى : ﴿ وإنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلَّا أَنْ يَعْفُونَ ، أو يَعْفُو الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾[5] ، ووجه الاستدلال في هذه الآية هو أن المراد بـ « يعفو الذى بيده عقدة النكاح » هو الولي ، ولا يحتمل أن يكون المراد به الزوج ، لأنه لا علاقة له بعقد الصداق إذ أنه ليس من حقه[6] .

٥ – والدليل الخامس من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾[7] .

---

(١) أحكام القرآن ١٥٨/١ .
(٢) سورة النور الآية : ٣٢ .
(٣) مجموع الفتاوى ١٣٢/٣٢ ، وانظر أيضاً : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٤/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٢ ، وتهذيب الفروق ١٧١/٣ .
(٤) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٤/٣ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٣٩/١٢ .
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٣٧ .
(٦) انظر : جامع البيان بتحقيق محمود شاكر ١٤٦/٥ – ١٦٢ ، التفسير الكبير للرازى ١٤٢/٦ – ١٤٤ ، وتفسير ابن كثير ٢٨٨/١ – ٢٨٩ ، وفتح القدير ٢٢٧/١ – ٢٢٨ . وأحكام القرآن للجصاص ٤٣٩/١ – ٤٤٢ ، روح المعاني ١٥٤/٢ – ١٥٥ ، والفروق ١٣٨/٣ – ١٤٠ .
(٧) سورة القصص الآية : ٢٧ .

في هذه الآية ذكر تزويج صاحب مدين شعيب عليه السلام ابنته لموسى عليه السلام[1] ، وأنه لدليل على أن أمر النكاح إلى الولي ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت فيه النسخ ، بل فيه دليل أن الولاية في النكاح سنة الأنبياء والصالحين قبل بعثة النبي ﷺ .

قال ابن العربي قال علماؤنا : في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لا حظَّ للمرأة فيه ، لأن صالح مدين تولاه ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة : لا يفتقر النكاح إلى ولي ، وعجباً له ، متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها[2] .

الأدلة من السنة :

الحديث الأول : « لا نكاح إلا بولي »[3] هذا الحديث مع شواهده أقوى حجة لاشتراط الولاية في صحة نكاح المرأة ، إذ هو صريح في نفي النكاح بدون وليّ ، وعليه العمل عند أهل العلم ، قال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بوليّ » عند أهل العلم من

---

(١) اختلف في اسم الشخص الذى لقيه موسى عليه السلام في مدين ، والراجح أنه شعيب عليه السلام كما ذكرته انظر : جامع البيان ٦٢/٢٠ ، وجامع أحكام القرآن ٢٧٠/١٣ .

(٢) أحكام القرآن ١٤٦٤/٣ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند من طريق ابن عباس مرفوعاً ٢٥٠/١ ، ومن طريق أبي بردة عن أبيه مرفوعاً ٣٩٤/٤ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، وعن عروة عن عائشة مرفوعاً ٢٦٠/٦ ، ورواه أبو داود من طريق أبي بردة عن أبي موسى (وهو أبوه) مرفوعاً في السنن كتاب النكاح : باب في الولي ٥٦٨/٢ ح ٢٠٨٥ ، والترمذى من الطريق نفسه مرفوعاً وقال : وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس (رضي‌الله عنهم) الجامع ، كتاب النكاح : باب ماجاء لا نكاح إلا بوليّ ٤٠٧/٣ ح ١١٠١ ، وابن ماجه في السنن من طريق عائشة وابن عباس وأبي موسى مرفوعاً ، كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بوليّ ٦٠٥/١ ح ١٨٨٠ ، ١٨٨١ ، والطيالسي في المسند ، ٣٠٥/١ مع منحة المعبود والدارمي في السنن ، كتاب النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير وليّ ١٣٧/٢ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٨/٣ – ٩ والدارقطني في السنن ٢١٩/٣ ، ٢٢٠ ، والحاكم في المستدرك ١٦٩/٢ ، ١٧٠ ، وابن حبان من عدة طرق ، انظر : موارد الظمآن كتاب النكاح : باب ما جاء في الوليّ والشهود ص : ٣٠٤ ، ٣٠٥ ح ١٢٤٣ – ١٢٤٧ ، والبيهقي من عدة طرق في السنن الكبرى ١٠٦/٧ ، ١٠٧ .

أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم ، وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا : لا نكاح إلا بولي ، منهم سعيد بن المسيب ...[1] .

والحديث صحيح لأنه – من طرقه المختلفة – روى من طريق إسرائيل عن أبي إسحٰق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وحكم لرواية إسرائيل بالصحة البخارى ، وعلي بن المدينى ، والترمذى ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة[2] .

وقال الألباني بعد كلامه الطويل حول الحديث المذكور : وخلاصة القول أن الحديث صحيح بلا ريب ، فإن حديث أبي موسي قد صححه جماعة من الأئمة وأسوأ أحواله أن يكون الصواب فيه أنه مرسل ، أخطأ في رفعه أبو إسحٰق السبيعي ، فإذا انضم إليه متابعة من تابعه موصولاً ، وبعض الشواهد التي لم يشتد ضعفها عن غير أبي موسى من الصحابة – مثل حديث جابر من طريق عطاء وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن سيرين – إذا نظرنا إلى الحديث من مجموع هذه الطرق والشواهد ، فإن القلب يطمئن لصحته ، لا سيما وقد صح عن ابن عباس موقوفاً عليه ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة ...[3] .

الدليل الثاني : حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له »[4] .

---

(١) السنن ، كتاب النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بوليّ ٣/٤١٠ ، ٤١١ .
(٢) انظر : ماقاله ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب السنن ٣/٢٩ – ٣١ .
(٣) إرواء الغليل ٦/٢٤٣ .
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٦٦ ، وأبو داود في السنن ، كتاب النكاح : باب في الوليّ ٢/٥٦٦ ح ٢٠٨٣ ، والترمذى في الجامع ، كتاب النكاح : باب ما جاء « لانكاح إلا بوليّ » ٣/٤٠٧ ، ٤٠٨ ح ١١٠٢ ، واللفظ له ، وقال : هذا الحديث حسن . وقد روى غير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بوليّ ١/٦٠٥ ح ١٨٧٩ . وأخرجه كتب السنن الأخرى .

فهذا الحديث نص صريح على بطلان تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها وهو عام في كل امرأة . بكراً كانت أم ثيباً . صغيرة كانت أم كبيرة ، وأيضاً فيه تأكيد على بطلان مثل هذا النكاح ثلاث مرات . والحديث صحيح[١] .

وما قيل من أن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث عملها خلاف ذلك إذ أنها زوجت بنت عبد الرحمن ، المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام وبدون إذن أيضاً[٢] ، فهذا عملها ليس مبطلاً لما روته ، بل الحجة فيما رواه الراوى[٣] ، وثانياً قول الراوى « أنها زوجت » يمكن حمله على أنها مهدت سبيل الزواج لا أنها باشرت بالفعل فقد قال البيهقي : ونحن نحمل قوله « زوجت » أى مهدت أسباب التزويج وأضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، حيث روى عن عبد الرحمن بن القاسم قال : كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلى عقد النكاح ، وفي لفظ : فإن النساء لا ينكحن[٤] .

٣ – والدليل الثالث هو ما روى عن النبي ﷺ : « لا تزوج المرأة للمرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[٥] الحديث صحيح دون الجملة الأخيرة[٦] ، قال الصنعاني : فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبرة لها في النكاح إيجاباً وقبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الوليّ ولا غيره ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ،

---

(١) انظر : إرواء الغليل ٦/٢٤٣ – ٢٤٧ .

(٢) أخرجه مطولا مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق : باب ما لا يبين من التمليك ٢/٥٥٥ ، وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٢ .

(٣) انظر : المحلى ١١/٢٧ .

(٤) رواه الشافعي في الأم ٥/١٩ ، والبيهقي في السنن ٧/١١٢ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ٣/١٠ ، وعبد الرزاق في المصنف ٦/٢٠١ ، وانظر : ماورد عليه من الاعتراضات الأخرى على حديث عائشة والرد عليها في « الفروق » للقرافي ٣/١٣٧ ، ١٣٨ ، وتهذيب الفروق ٣/١٧٠ – ١٧٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح : باب « لانكاح إلا بوليّ » ١/٦٠٦ ، والدارقطني في سننه ٣/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، والبيهقي في السنن ٧/١١٠ .

(٦) انظر : إرواء الغليل ٦/٢٤٨ ، ٢٤٩ .

ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة[1] . أما الجملة الأخيرة وإن لم تثبت مرفوعة فإنها موقوفة ، فتعتبر من زيادة الثقة ، وهي مقبولة وقد روى عن أبي هريرة - وهو راوى هذا الحديث ، والجملة المذكورة ثبتت موقوفة عليه - أنه قال : كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية[2] .

٤ - الدليل الرابع هو ما رواه عروة بن الزبير « أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها - ثم ذكرت الثلاثة الأخرى وقالت - فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم »[3] ووجه الاستدلال هو إقرار النبي ﷺ النكاح المعتبر فيه الوليّ ، وهدم جميع أنواع الأنكحة الأخرى .

الاستدلال بالآثار :

١ - ما رواه عبد الرحمن بن معبد بن عمير : أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي[4] ، قال الألباني : قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد هذا[5] .

٢ - ما رواه الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أيما امرأة لم يُنْكِحْها الوليّ أو الولاة فنكاحها باطل »[6] .

٣ - ما رواه عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريق ركباً فجعلت

---

(١) سبل السلام ١٣٠/٣ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٧ .

(٣) أخرجه البخارى مطولا في الجامع الصحيح ، كتاب النكاح : باب من قال : لانكاح إلا بوليّ ١٨٢/٩ ح ٥١٢٧ ، وأبوداود في السنن ، كتاب الطلاق : باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية ٧٠٢/٢ ح ٢٢٧٢ . والدارقطني في السنن ٢١٦/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٧ .

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٣/٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧ .

(٥) إرواء الغليل ٢٤٩/٦ .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧ .

امرأة ثيب أمرها بيد رجل غير وليّ فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها[1] .

٤ – وروى عن علي بن أبي طالب : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن وليّ[2] .

٥ – ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « لا نكاح إلا بوليّ مرشد وشاهدى عدل »[3] وهو صحيح موقوفاً ، وقد روى عنه مرفوعاً[4] .

٦ – ما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : كانوا يقولون : « إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية »[5] ، وقد روى عنه من طرق أخرى ووصفت فيها بألفاظ أخرى نحوه[6] .

وكذلك آثار أخرى كثيرة في هذا الباب كلها تدل دلالة واضحة على ما كان عليه الصحابة في عصر الرسول ﷺ وما بعده من خير القرون ، وفيه تأييد كافٍ إلى ما ذهب إليه الجمهور .

أما الدليل العقلي فهو أن النكاح عقد جليل قدره ، وعظيم خطره في حياة الإنسان وفي إسناد أمره إلى الأولياء من الرجال الذين هم أكمل نظراً وأوفر عقلاً ، وأشد حرصاً على صيانة أعراضهم وأنسابهم ، تكريم للمرأة وصيانة لها وحفظ للأنساب والأعراض من العار والذل ، والزلل ، وقد روعي ذلك في تصرفاته المالية ، فكيف لا يكون ذلك في النكاح وهو أشد خطراً ، وأعظم قدراً ، وقد سرد الكلام في ذلك القرافي وآخرون[7] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٣/٥ ، والدارقطني في السنن ٢٢٥/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧ .

(٢) رواه البيهقي وقال : هذا إسناد صحيح ، وقد روى عن علي بأسانيد أخر ، انظر : السنن الكبرى ١١١/٧ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٢/٧ .

(٤) انظر : إرواء الغليل ٢٥١/٦ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٧ ، ١١٢ .

(٦) انظر : سنن الدارقطني ٢٢٧/٣ ، ٢٢٨ .

(٧) انظر : الفروق ١٣٦/٣ ، ١٣٧ ، وتهذيب الفروق ١٧١/٣ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية ١٣/٢ .

المذهب الثاني
أن الولاية ليست بشرط مطلقاً وإنما هي مستحبة

وعلى هذا فللحرة البالغة الرشيدة ، بكراً كانت أم ثيباً ، تزويج نفسها إلا أنه خلاف المستحب . وسواء فيه كان الزوج كفؤاً لها أم غير كفء فالنكاح صحيح ، وهذا المذهب هو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله ، وبه قال زفر وهو رواية عن أبي يوسف في ظاهر المذهب ، وعن محمد بن الحسن أيضاً إلا أنه قال : للأولياء حق الاعتراض إذا لم يكن الزوج كفؤاً لها . وقيل : برجوعه إلى قول الشيخين أى أبي حنيفة وأبي يوسف ، فيكون هذا القول هو المذهب لأبى حنيفة وأصحابه ، فجاء في الهداية : « وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها ، وإن لم يعقد عليها ولي ، بكراً كانت أو ثيباً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا ينعقد إلا بولي ، وعند محمد ينعقد موقوفاً ، ووجه الجواز أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة ، ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين الكفء وغير الكفء ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية ، والولاية على الصغيرة »(١) وسنستعرض فيما يأتي أدلة أصحاب هذا القول بالتفصيل ، فإنهم استدلوا على ما قالوا بالكتاب والسنة والآثار والمعقول .

أدلتهم من الكتاب :

١ - الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٢) ، وقد استدل الجمهور بالآية نفسها بل اعتبروها أبين أية دلالة على ما قالوا ، وقد

---

(١) الهداية مع فتح القدير ٢٥٦/٣ - ٢٦١ ، وانظر أيضاً : المبسوط ١٠/٥ ، وبدائع الصنائع - نشر زكريا علي - ١٣٦٤/٣ ، والبحر الرائق ١١٧/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠١/١٠ ، وشرح معاني الآثار ١٣/٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٢ .

تقدم بيان وجه استدلالهم ، وأما بيان وجه استدلال الإمام أبي حنيفة وأصحابه بهذه الآية ، فذلك من وجهين : أولاً : إضافة العقد إلى النساء من غير شرط إذن الولي ، وثانياً : نهيه تعالى عن العضل إذا تراضي الزوجان[1] .

وقد رد عليهم الجمهور بأن المراد بنكاحهن هو ما يعقده لهن أولياؤهن لا ماتعقده المرأة لنفسها ، كما دل على ذلك سبب نزول الآية ، وقد سبق ذكر ذلك ، أما الإضافة إليهن فلأنهن محله والمتسببات فيه ، والنهي عن العضل لم يرد على الأولياء إلا لأنهم كانوا يملكونه وأمره بأيديهم . ففيه دليل على إثبات حقهم في ذلك لا نفيه عنهم .

٢ - الدليل الثاني : قوله تعالى : (والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بالْمَعْرُوفِ واللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2] .

ووجه الاستدلال هو أن قوله:(فيما فعلن في أنفسهن) دليل على جواز فعله بأنفسهن من غير شرط الولي ، ولا يراد به - كما قيل - اختيار الأزواج دون العقد ، لأن ذلك ليس فعلا في نفسها[3] .

فرد عليهم بأن الخطاب في الآية للأولياء ، وفيه دليل على إثبات حقهم في ذلك[4] ، وأيضاً أن الله أباح فعله بالمعروف ، وعقدهن على أنفسهن ليس من المعروف ، لأنه على الأقل خلاف المستحب الذى لا ينكره حتى من قال بجواز النكاح بدون الولي ، مع التصريح بأن فيه ما يشعر بابتذالها ووقاحتها[5] .

٣ - الدليل الثالث : هو قوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ)[6] .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠/١ ، وبدائع الصنائع - نشر زكريا على - ١٣٦٧/٣ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠٠/١ .

(٤) انظر : التفسير الكبير ١٢٩/٦ .

(٥) انظر : فتح القدير ٢٥٨/٣ ، والبحر الرائق ١١٧/٣ .

(٦) سورة البقرة الآية : ٢٣٠ .

أضيف النكاح إليها ، وكذلك قيل:(فلا جناح عليهما أن يتراجعا) أضيف إليهما الرجعة بعقد جديد ولا ذكر للوليّ لا هنا ولا هناك ، فدل ذلك على صحة عقد المرأة نكاحها بدون مباشرة وليها له .

وقد أجيب عن ذلك بوجهين : أولاً : الإضافة إلى المرأة ، لأنها محله وسببه ، والمراد بالنكاح ما يعقده لها وليها ، ثانياً : المراد بالنكاح هنا هو الوطء لا العقد ، كما دلت عليه السنة الصحيحة أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تذوق عسيلة الثاني وهذا مما اتفق عليه[١] .

٤ – والدليل الرابع للمذهب الثاني من الكتاب هو قوله تعالى : (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنَّبِيِّ إنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[٢] .

وجه الاستدلال هو أن المرأة لو لم تملك إنكاح نفسها لم تملك هبة نفسها بغير أمر من يملكه[٣] ، ولكن أجيب عنه بأنه استدلال في غير محله لقوله تعالى في نفس الآية : (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) لأنه لا ذكر هنا للصداق ، ولا خلاف بين العلماء في أن هبة المرأة نفسها بدون مهر خاص بالنبي ﷺ كما جاء في الآية أيضاً[٤] .

الاستدلال بالسنة :

أولا : هو ما روى عن ابن عباس مرفوعا « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[٥] .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢٧٧/١ ، وقد روى الحديث المشار إليه من طرق مختلفة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً .
(٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٠ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع – نشر زكريا على – ١٣٦٦/٣ .
(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٥٥٠/٣ ، وتفسير القرطبى ٢١٢/١٤ ، وكتب الفقه المختلفة .
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٤٢/١ ، ومسلم فى الصحيح ، كتاب النكاح : باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت ١٠٣٧/٢ ح ١٤٢١ ، وأبو داود فى السنن كتاب النكاح : باب فى الثيب ٥٧٧/٢ ح ٢٠٩٨ ، وانظر كتب السنن الأخرى .

فقال أصحاب هذا المذهب : إن الأيم اسم للمرأة التي لا زوج لها . بكراً كانت أم ثيباً ، وقد أثبت النبي ﷺ حقاً لكل من الوليّ والأيم بقوله « أحق » ولكن جعل الأيم أحق بنفسها من وليها ، ولن تكون أحق منه في نفسها إلا إذا كان لها الحق في تزويج نفسها ، وهذا مناف أن تكون عليها الولاية[1] .

فيقال لهم : إن الأيم هنا خاصة بمعنى الثيب حيث جاء في آخر الحديث ذكر البكر مستقلا ، وقد وردت بعض الروايات بلفظ « الثيب أحق » ثم لو كان الأيم مطلقاً فأكثر استعماله في المرأة التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وما أشبه ذلك .

٢ – والدليل الثاني : روى عن النبي ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها »[2]

فقالوا : إن قوله ﷺ : « ليس للوليّ مع الثيب أمر » نص في إسقاط اعتبار الوليّ في العقد وفي إثبات حق المرأة في تزويج نفسها .

ورد عليهم بما قال الدارقطني بعد تخريج هذا الحديث من طريق معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً : إن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جبير ، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه ، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح سمعت النيسابورى يقول : الذى عندى أن معمراً أخطأ فيه[3] وثانياً معمر تفرد باللفظ هذا ، فإن الحديث رواه

---

(١) انظر : المبسوط ١٢/٥ ، نصب الراية ١٨٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٠٩/١ ، وبدائع الصنائع – نشر زكريا على – ١٣٦٧/٣ ، وفتح القدير ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ .

(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ٣٣٤/١ ، وأبو داود فى السنن ، كتاب النكاح : باب فى الثيب ٥٧٨/٢ ، ٥٧٩ ح ٢١٠٠ ، والنسائى فى السنن ، كتاب النكاح : باب استئذان البكر فى نفسها ٨٥/٦ ، وابن حبان انظر : موارد الظمآن ص : ٣٠٤ ، والدارقطنى فى السنن ٢٢٩/٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/٧ .

(٣) السنن ٢٣٩/٣ .

آخرون من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بألفاظ أخرى غير لفظ معمر ، فاتفاقهم على خلاف معمر دليل على وهم معمر في المتن أيضاً ، فعلى هذا أخطأ معمر في الإسناد والمتن كليهما[1] . والله أعلم .

٣ - والدليل الثالث ما روى عن عائشة قالت : « جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي - ونعم الأب هو - زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال : فجعل الأمر إليها فقالت : إني قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء »[2] .

فقد أقر النبي ﷺ قول الفتاة : « ليس إلى الآباء من الأمر شيء » دليل على نفي ولايتهم ، وأن الأمر في نكاحهن إليهن دونهم[3] .

فأجيب عنه : أن الحديث مرسل ، لأن عبد الله بن بريدة الذى رواه عن عائشة لم يسمع من عائشة ، قال الدارقطني بعد ما روى الحديث من طرق عديدة وألفاظ شتي : هذه كلها مراسيل ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً[4] . وبعد تسليم حجية المرسل لدى البعض قيل : إن النبي ﷺ خيَّرها لأن أباها زوَّجها من غير كفء[5] قال الصنعاني : المراد بنفي الأمر عن الآباء نفي التزويج للكراهة ، لأن السياق في ذلك ، فلا يقال : هو عام في كل شيء[6] .

٤ - والدليل الرابع من السنة هو حديث أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن

---

(١) انظر : سنن الدارقطنى ٢٣٨/٣ ، ٢٣٩ ، نصب الراية ١٩٤/٣ ، وتلخيص الحبير ١٨٤/٣ .

(٢) أخرجه الإمام فى المسند ١٣٦/٦ ، والنسائى فى السنن ٨٦/٦ ، ٨٧ . وابن ماجه فى السنن ٦٠٢/١ ، ٦٠٣ ، والدارقطنى فى السنن ٢٣٢/٣ ، ٢٣٣ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٨/٧ .

(٣) انظر : المبسوط ١٢/٥ ، وفتح القدير ٢٦٣/٣ .

(٤) ٢٣٣/٣ ، وانظر أيضاً للبيهقى : السنن الكبرى ١١٨/٧ .

(٥) انظر : الجوهر النقى مع السنن الكبرى ١١٧/٧ ، ١١٨ .

(٦) سبل السلام ١٣٥/٣ .

الخطاب يخطبها عليه ، فقالت أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرَى ، وأني امرأة مصبية وليس أحد من أوليائي شاهد ، فأتي رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال : ارجع إليها فقل لها أما قولك : إني امرأة غيرَى ، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك ، وأما قولك : إنى امرأة مصبية فستكفين صبيانك ، وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائي شاهد ، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ، فقالت لابنها : يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه ، مختصر[1] . قال الطحاوى - في وجه الاستدلال - فكان في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ خطبها إلى نفسها ، ففي ذلك دليل أن الأمر في التزويج إليها دون أوليائها ، فإنما قالت له : إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً . قال : « إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت : قم يا عمر فزوج النبي عليه السلام ، وعمر هذا ابنها ، وهو يومئذ طفل صغير غير بالغ ، لأنها قالت للنبى ﷺ - كما ورد فى رواية - : إنى امرأة ذات أيتام « والطفل لا ولاية له ، فولته هى أن يعقد النكاح عليها ، ففعل فرآه النبى ﷺ جائزاً ... فصارت أم سلمة رضي الله عنها كأنها هي عقدت النكاح على نفسها للنبي ﷺ [2] .... فرد عليهم بضعف إسناد هذا الحديث قال الألباني - بعد ذكر الاختلاف في اسم ابن عمر بن أبي سلمة هل هو سعيد أم محمد أم غيره : سواء كان اسمه هذا أو ذاك فهو مجهول لتفرد ثابت البناني بالرواية عنه ، فالإسناد لذلك ضعيف »[3] وثانياً : أنها لم تنكح نفسها ، بل أمرت من أنكحها وإنما وقع الإشكال نتيجة لصغره ، فيمكن أنه قد بلغ سنا يصح لمثله أن يلي هذا العقد ، وكذلك يحتمل أن يكون وليها رسول الله ﷺ إما لخصوصيتها عند من قال بها أو لإمامته لأنه ولى من لا وليّ له .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٩٥/٦ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، والنسائى فى السنن ٨١/٦ ، ٨٢ ، واللفظ له ، والحاكم فى المستدرك ١٧٩/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣١/٧ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١١/٣ ، ١٢ ، وابن سعد فى الطبقات ٨٩/٨ ، ٩٠ .

(٢) شرح معانى الآثار ١٢/٣ .

(٣) إرواء الغليل ٢٢٠/٦ .

٥ – والحديث الخامس مما استدل به أصحاب هذا المذهب هو خبر ميمونة رضي الله عنها أنها جعلت أمرها إلى العباس رضي الله عنه فزوجها من النبي ﷺ[١] .

فأجاب عنه ابن حزم بأنه منسوخ كأمثاله بحديث : « لا نكاح إلا بوليّ »[٢] ، وأيضاً أنه ﷺ لا يفتقر إلى وليّ . كما تقدم مثل هذا الكلام في حديث أم سلمة .

الآثار التي استدل به أصحاب المذهب الثاني :

١ – ما روى عن علي رضي الله عنه وقد نقل السرخسي معناه في المبسوط بقوله : بلغنا عن علي رضي الله عنه أن امرأة زوجت ابنتها برضاها ، فجاء أولياؤها فخاصموها إلى عمر رضي الله عنه فأجاز النكاح .

ثم قال السرخسي : وفي هذا دليل على أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الوليّ أن يزوجها فزوجها جاز النكاح[٣] .

وقد رد على هذا البيهقي فقال : وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتنه ومداره على أبي قيس الأودى وهو مختلف في عدالته[٤] ، وأيضاً هذا مخالف لما صح عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولاية في النكاح .

٢ – والدليل الثاني هو ما روى عن عائشة في تزويج حفصة بنت عبدالرحمن في غياب أبيها فقد رُدَّ على هذا من عدة وجوه تقدم ذكرها عند الكلام على حديث عائشة : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ... » الحديث[٥] .

---

(١) أخرجه النسائى فى سننه ٨٨/٦ ، والإمام أحمد فى المسند ٢٧٠/١ ، ٢٧١ .
(٢) انظر : المحلى ٣٥/١١ ، وانظر ما قيل فى إسناد خبر ميمونة فى إرواء الغليل ٢٥٣/٦ .
(٣) المبسوط ١٠/٥ ، وأخرج نحوه عبد الرزاق فى المصنف ١٩٦/٦ ، ١٩٧ ، والدارقطنى فى السنن ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤ ، البيهقى ١١٢/٧ .
(٤) السنن الكبرى ١١٢/٧ .
(٥) انظر : الصفحة ١٩٢ .

٣ – والأثر الثالث : مما استدل به أخرجه الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه خطب أم سليم فقالت : يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلٰهك الذى تعبده خشبة نبتت من الأرض نجرها حبشي بني فلان إن أنت أسلمت لم أرد منك من الصداق غيره قال حتى أنظر في أمرى . قال : فذهب ثم جاء فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . قالت : يا أنس زوج أبا طلحة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه[1] .

وأخرجه البيهقي وقال : أنس بن مالك ابنها وعصبتها فإنه أنس بن مالك ابن النضر[2] .

والاستدلال بهذا الأثر هو أن أنس بن مالك حينما أنكحها إياه كان صغيراً دون عشر سنين[3]وقد أجاب ابن حزم عن هذا الخبر بأنه منسوخ بحديث « لا نكاح إلا بولى » كغيره من الأخبار التى بمعناه[4] . وأيضاً أنها لم تتزوج عن نفسها بل بواسطة وليّ صبي مميز ، وقد ذكر ابن حجر ما يدل على أنه لم يحدث ذلك إلا بعد بلوغ أنس[5] .

وهناك بعض الآثار الأخرى التي استدل بها أصحاب هذا المذهب ولكن ليس فيها دليل واضح أو قاطع على صحة ما ذهبوا إليه .

أما الدليل العقلي لمن لم يشترط الولاية في النكاح ، فذلك أن تزويج المرأة الحرة المكلفة نفسها هو تصرف في خالص حقها ، وهي من أهله ولم تلحق الضرر بغيرها ، فيصح تصرفها في نفسها كما يصح تصرفها في مالها ، وذلك لأنها قد بلغت عن عقل وحرية ، فبالعقل قد زال العجز وقدرت على التصرف لنفسها فتزول ولاية غيرها عنها ، وبالحرية لا يكون لغيرها عليها ولاية للمنافاة

---

(١) المستدرك ٢/١٧٩ .
(٢) السنن الكبرى ٧/١٣٢ .
(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١١/٣٥ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) انظر : الإصابة ٤/٤٦١ ، وأيضاً الطبقات لابن سعد ٨/٤٢٦ .

بين الحرية والولاية عليها ، وقالوا : إن مما يدل على صحة هذا الاستدلال ما يلي :

١ – أن لها اختيار الأزواج ، والتفاوت في حق الأغراض إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد .

٢ – صحة إقرارها على نفسها بالنكاح ، ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما صح إقرارها به .

٣ – اعتبار رضاها في مباشرة الوليّ عقد نكاحها ، ولو كانت بمنزلة الصغيرة لما اعتبر رضاها .

٤ – أن لها أن تطالب الولي بالنكاح ، ويجبر الولي على التنفيذ ولو كانت كالصغيرة ما وجب الإيفاء بطلبها[1] .

وهناك مذهب آخر غيرهما فيه نوع من تفريع وتفصيل ، فمثلا اعتبر البعض الكفاءة فقال : إن زوجت نفسها بكفء صح العقد وبالعكس لا يصح ، وللوليّ حق الاعتراض وفسخ النكاح ، وهذا رواية عن أبي حنيفة وأبى يوسف[2] ، وقال بعض : يصح عقد النكاح موقوفا على إذن الوليّ سواء كان الزوج كفؤاً أم غير كفء ، وهذا مشهور عن محمد بن الحسن ، وإحدى الروايات عن أبي يوسف ، وقد نقل رجوعهما عن ذلك[3] ، والدليل على هذا المذهب هو قوله ﷺ : « أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل »[4] ، وعلى هذا الحديث قال أبوثور : لو أذن الوليّ لها لإنكاح نفسها صح العقد ، وإن لم يأذن فلا يصح[5] .

---

(١) انظر : المبسوط ١٢/٥ ، ١٣ ، وبدائع الصنائع – نشر زكريا على – ١٣٦٧/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/١ .

(٢) انظر : فتح القدير ٣٥٥/٣ ، وتبيين الحقائق ١١٧/٢ ، والبحر الرائق ١١٨/٣ .

(٣) انظر : فتح القدير ٢٥٦/٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٩ .

(٥) انظر : فتح البارى ١٨٧/٩ ، وشرح مسلم للنووى ٢٠٥/٩ ، ونيل الأوطار ٢٥١/٦ .

وقال بعض آخر باشتراط الولاية على البكر دون الثيب مستدلاً بالحديث « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها »[1] ، وممن قال به داود الظاهري[2] .

وقال البعض باشتراط الولاية في النكاح على الشريفة دون الدنيئة ، وهذا القول مشهور عن الإمام مالك رحمه الله ، وهذا إذا وقع العقد ، أما صحته ابتداء ففيه خلاف عند المالكية[3] .

والظاهر في توجيه هذه الرواية للإمام مالك هو النظر منه إلى المصلحة في نكاح من هذا شأنها من النساء ، ويدل على ذلك قول الباجي : ووجه رواية الإجازة أن الدنيئة يتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم ، فلو كلفت ذلك لأضَرَّ بها وتعذر نكاحها[4] ، والمقصود بالمرأة الدنيئة : فهي المرأة التي لا قدر لها ولا خطب ممن لا يرغب فيها لنسب وحسب ومال وجمال ، مثلا المرأة السوداء أو التي أسلمت أو أعتقت[5] .

وبعد أن ذكرنا مذاهب العلماء في اشتراط الولاية وعدمه أو التفصيل في ذلك ، وأدلتهم مع بيان وجه الاستدلال ومناقشة الأدلة ، يبدو لي – نظراً إلى صحة الأدلة ووضوح معناها وقوة دلالتها سواء كانت من الكتاب والسنة والآثار أم من المعقول – ترجيح ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم والأئمة الثلاثة وهو اشتراط الولاية في صحة عقد النكاح ، لأن الآيات أظهر في الدلالة على اشتراطها ، والحديث الصريح الصحيح « لا نكاح إلا بولي »[6]

---

(١) تقدم تخريجه على صفحة ٢٠٥ .

(٢) انظر : المحلى ٣٣/١١ ، وبداية المجتهد ٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٥١/٦ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ٢٢٦/٢ ، ومنح الجليل ١٨/٢ ، ١٩ ، وحاشية البنانى على الزرقانى ١٧٦/٣ ، وشرح الخطاب ٤٣٠/٣ ، ٤٣١ ، والفواكه الدوانى ٢٨/٢ .

(٤) المنتقى ٢٧٠/٣ .

(٥) الشرح الكبير ٢٢٦/٢ ، وشرح الخرشي والعدوى ١٨٢/٣ .

(٦) ومما قاله الزيلعى فى عدم صحة هذا الحديث نقلاً عن البخارى وابن معين لم يثبت عند أهل النقل ، بل البخارى وابن معين من جملة من صحح أحاديث الاشتراط ، وقد ترجم للباب البخارى فى صحيحه بهذا الحديث (باب من قال : « لا نكاح إلا بولىّ ») وانظر أيضاً ما بسط فيه الألبانى فى إرواء الغليل ٢٣٥/٦ – ٢٤٣ .

وشواهده ، منها : أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل قال ذلك ثلاث مرات .

وعلى هذا القول يمكن التوفيق تقريبا بين جميع الدلائل الواردة في باب الولاية ، فالمراد من الحديث « الأيم أحق بنفسها ... » الحديث . هو اختيار الزوج ، فالثيب أحق به ويعتبر في البكر رضاها ، أما مباشرة العقد فهو بالولي ، فقد قال الشوكاني : والتحقيق أنه ليس إلى نظر المكلفة إلا لرضا[١] ، فالنصوص الواردة الصريحة تقدم على القياس والرأى ، ولا خلاف في هذا بين الأئمة في تقديم النصوص ولو كانت ضعيفة كما نقل عن السلف[٢] .

وهناك شبه إجماع بين الصحابة كما سبق نقل قول ابن المنذر في ذلك[٣] ، وهو عمل الأمة بعدهم في مختلف العصور ، فقد روى البيهقي قول الفقهاء من تابعي أهل المدينة بأنهم كانوا يقولون : لا تعقد المرأة عقد النكاح في نفسها ولا في غيرها[٤] ، وإضافة إلى هذا فقد أجمع الموافق والمخالف على أنه لا كرامة للنساء في مباشرة عقود الأنكحة ، أو تفويض أنفسهن إلى من شئن من الناس . والله أعلم .

* * *

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٥٧ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ١/٣١ ، ٣٢ .

(٣) انظر الصفحة ١٩٤ .

(٤) السنن الكبرى ٧/١١٣ .

المبحث الثالث
في المسكرات

المقصد الأول : تحقيق ماهية الخمر :

ورد في الكتاب في باب « شرب المسكرات » أن عبد الله بن أحمد سأل أباه عن النبيذ ، قال :

« سألت أبي عن النبيذ ، فقال : ما أسكر كثيره فقليله حرام » انظر رقم ١٧٩٩ .

والنبيذ : لغة : من النبذ . وهو طرحك الشيء من يدك أمامك أو وراءك ، يقال : نبذت الشيء أنبذه نبذاً . إذا ألقيته من يدك ، ويقال أيضاً : نبذت الشيء إذا رميته وأبعدته[١] .

والنبيذ : هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك . يقال : نبذت التَّمر والعنب إذا تركت عليها الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فعيل[٢] . وفي اللسان أيضاً : إنما سمى نبيذاً ، لأن الذى يتخذه يأخذ تمراً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكراً[٣] .

وأيضاً في النهاية واللسان : وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له : نبيذ . ويقال للخمر المعتصر من العنب : نبيذ ، كما يقال للنبيذ : خمر[٤] .

هذا في اللغة ، وأما النبيذ في اصطلاح الفقهاء فهو أيضاً لا يخرج عن هذا التعريف .

قال ابن قدامة : « والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء ، وتذهب ملوحته »[٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب ٤٨/٥ (مادة نبذ) .
(٢) النهاية ٧/٥ ، ولسان العرب ٤٨/٥ .
(٣) لسان العرب ٤٨/٥ .
(٤) النهاية ٧/٥ ، ولسان العرب ٤٨/٥ .
(٥) المغنى ١٧٠/٥ .

والأنبذة على أنواع : فمنها : ما هو متفق على إباحة شربه ، ومنها : ما هو مجمع على تحريم شربه ، ومنها : ما هو مختلف فيه .

فالذى اتفقوا على إباحته : هو ما لم يغل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، وهو الذى كان النبي ﷺ يستعمله . كما جاء في رواية ابن عباس فإنه يقول : كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل ، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى تجيء والغد والليلة الأخرى والغد إلى العصر ، فإن بقى شيء سقاه الخادم ، أو أمر به فصب[1] ، والذى أجمعوا على تحريمه فهو النيىء من ماء العنب إذا اشتد وغلى ، فيحرم منه القليل والكثير ، وأما من غير العنب فيحرم القدر المسكر منه ، هذا بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا في القليل منه الذى لا يسكر .

ولما كان الأمر هكذا أجاب الإمام أحمد عندما سئل عن النبيذ بقوله : « كل ما أسكر كثيره فقليله حرام » وهذا يعتبر في هذا الباب ، باب الأشربة ، قاعدة جليلة وشاملة . يدخل تحت هذه القاعدة جميع أنواع الأشربة المسكرة سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء ما كان منها يتخذ ويعرف قديماً : مثل السكر[2] ، والفضيخ[3] ، والطلاء[4] ، والباذِق[5] ، والجمهورى[6] ، والبتع[7] ،

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيح – الأشربة – إباحة النبيذ الذى لم يشتد ، ولم يصر مسكراً ١٥٨٩/٣ ، ح رقم ٢٠٠٤

وأبو داود فى سننه – الأشربة – فى صفة النبيذ – ١٠٥/٤ ، ح رقم ١٧١٣ ، وكذلك ورد فى رواية عائشة أيضاً . انظر المصدرين السابقين .

(٢) هو نبيذ التمر . القاموس المحيط ٥٠/٢ ، وهو كذلك عند الفقهاء بشرط أن يكون نيئا . موسوعة الفقه الإسلامى ٣٥/١٢ .

(٣) هو عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ . القاموس المحيط ٢٦٧/١ وفى اللسان : عصير العنب وهو أيضاً شراب يتخذ من البسر المفضوخ وحده من غير أن تمسه النار ، وهو المشدوخ . ١٤/٤ مادة (فضخ)

(٤) هو ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه وتسميه العجم الميبختج . لسان العرب ٢٠٣٤/١٩ . مادة (طلى) .

(٥) هو (بفتح الذال وكسرها) ما طبخ من عصير العنب أدنى طبخة فصار شديداً . القاموس المحيط ٢١١/٣ .

(٦) هو شراب مسكر ، أو نبيذ العنب أتت عليه ثلاث سنين . القاموس المحيط ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ .

(٧) هو (بالكسر وكعنب) : نبيذ العسل المشتد أو سُلَافَةُ العنب ، أو بالكسر الخمر . القاموس المحيط ٢/٣ .

والمرز (١) ، وغيرها ، أو ما يصنع ويتخذ في العصر الحاضر في معامل خاصة بطرق علمية حديثة . ويعرف بمسميات جديدة كالكونياك والشمبانيا والويسكي والبيرة ونحوها ، فإن وجد فيها الإسكار فهو داخل تحت هذه القاعدة ، وما ذكره الإمام أحمد من أن « كل ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

وقد وردت عدة أحاديث صحيحة بألفاظ متقاربة في هذا المعني ، منها ما رواه البخارى ومسلم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « كل شراب أسكر فهو حرام »(٢) ، ومنها ما رواه أبو داود والترمذى من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »(٣) ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة(٤) .

سبب الاختلاف :

والذى وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء في باب المسكرات وهو القليل من غير ماء العنب الذى لا يسكر ، فسببه يرجع إلى اختلافهم في إطلاق الخمر هل هي تطلق على النيىء من ماء العنب فقط ، أم أنها تتجاوز في الإطلاق إلى كل شراب مسكر ، قال ابن رشد : وسبب اختلافهم تعارض الآثار والأقيسة في هذا الباب(٥) .

وقبل الدخول في بيان الاختلاف : من المناسب أن نعرف ما قاله أهل اللغة العربية في معنى الخمر .

---

(١) هو نبيذ الذرة والشعير . المصدر السابق ١٣٣/٢ .

(٢) الجامع الصحيح للبخارى - الأشربة - باب (الخمر من العسل) ٤١/١٠ ، ح رقم ٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦ . وصحيح مسلم - الأشربة - بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ١٥٨٥/٣ ، ح رقم ٢٠٠١ .

(٣) سنن أبى داود - الأشربة - باب النهى عن المسكر - ٨٧/٤ ح رقم ٣٦٨١ ، وسنن الترمذى - الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢٩٢/٤ ، ح رقم ١٨٦٥ .

(٤) راجع لمعرفة الأحاديث والآثار الواردة فى الأشربة المسكرة كتاب الأشربة للإمام أحمد ابن حنبل .

(٥) بداية المجتهد ١٤٩٣/١ .

ففي اللغة : تطلق الخمر على ما أسكر من عصير العنب خاصة ، وقيل : تطلق على غيره[1] .

وسميت خمراً ، لأنها تخمر العقل وتستره ، أو لأنها تركت حتى أدركت واختمرت أو لأنها تخامر العقل : أى تخالطه ، والمشهور في الخمر التأنيث ، يقال : خمرة صرف وقد تذكر وأنكره الأصمعي ، وإطلاق اسم الخمر على كل شيء يحصل به السكر أصح ، والعرب تسمى العنب خمراً ، لكونها منه في الغالب[2] .

والخمر تطلق على الكتم ، كالإخمار فيها ، يقال : خمر الشيء وأخمره ، ستره ، وخمر فلان الشهادة وأخمرها : كتمها وهو مجاز ، كما تطلق الخمر على سقى الخمر ، فيقال : خمّر الرجل والدابة ، يخمره تخميرا : سقاه الخمر ، وتطلق أيضاً على الاستحياء خمرت الرجل أخمره : إذا استحييت منه ، والخمرة (بالضم) ما خمر فيه ، والخميرة : ما يجعل في العجين ، تقول : خمر العجين أى جعل فيه الخميرة ، وقيل : سميت الخمر خمرا : لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها : تغير رائحتها ، ويقال للدائم الشرب للخمر : خمير ، كما يقال لبقية السكر : خمار ، كما يقال : رجل خمر ، (بوزن كتف) مخمور ، واختمرت المرأة : لبست الخمار ، والتخمير : التغطية – يقال : خمر إناءك[3] .

وكل ما ذكر في معنى الخمر من المخالطة والإدراك والتغطية والستر فهو موجود في الخمر – كما نقل ابن حجر عن ابن عبد البر ، أنه قال : الأوجه كلها موجودة في الخمر ، لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه[4] .

ونخلص من ذلك إلى أن الخمر تطلق على عصير العنب باتفاق أهل اللغة ، وأما غير العنب ففيه خلاف حتى بين أهل اللغة ، ولكن الصواب

---

(١) تاج العروس ١٨٦/٣ ، ١٨٧ .
(٢) تاج العروس ١٨٧/٣ ، وانظر أيضاً : القاموس المحيط ٢٣/٢ .
(٣) تاج العروس ١٨٨/٣ .
(٤) فتح البارى ٤٨/١٠ ، ٤٩ ، وانظر أيضاً : نيل الأوطار ٣١٥/٧ .

إطلاقها على غير العنب أيضاً ، كما تقدم نقلا عن الزبيدى .

هذا في اللغة ، وأما في الشرع : فاتفق العلماء على أن النيىء من عصير العنب إذا غلى واشتد يسمى خمراً ، فيحرم القليل منها والكثير[1] . ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان غير العنب هل يسمى خمراً أو لا ؟ على قولين :

القول الأول :

وهو قول الأحناف : إن الخمر لا تطلق إلا على النيىء من ماء العنب ، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، ثم سكن عن الغليان وصار صافياً مسكراً ، هذا عند أبي حنيفة ، وأما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد : فإن الخمر مختص بالنيىء من ماء العنب إذا غلى واشتد فقط ، ولا يشترط عندهما قذف الزبد ، لأن الإسكار يتحقق بالشدة ، دون القذف بالزبد ، وجه قول أبي حنيفة أنه لا يمكن أن يتميز الصافي من الكدر إلا بقذف الزبد ، أما الغليان فهو بداية الشدة ، والقذف بالزبد كمالها ، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية[2] .

القول الثاني :

وهو قول الجمهور من فقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية : إن الخمر وإن كان اسماً للنيىء من ماء العنب إذا غلى واشتد ، إلا أنه يطلق على كل شراب مسكر ، وعلى هذا فإن كل مسكر خمر من أى نوع كان – سواء كان متخذا من العنب أو العسل أو التمر أو الذرة أو الشعير وغيرها ، لأن العبرة كما يقولون : بمعرفة حكم الشيء ، لا حقيقة مسماه .

ولذلك لا يذهبون إلى التفريق بين ما يتخذ من ماء العنب وما يتخذ من غيره إذا كان الشراب مسكراً[3] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٤٩٢/١ .

(٢) الهداية (مع نتائج الأفكار) ٩٠/١٠ – ٩٣ ، وحاشية ابن عابدين ٤٥٢/٤ ، ٤٥٣ ، وشرح معاني الآثار ٢١٢/٤ .

(٣) انظر : المغني ١٥٩/٩ ، ومختصر المزني (مع الأم) ٢٦٥/٨ ، والمدونة الكبرى ٤١٠/٤ ، والمحلى ٢٣٠/٨ ، وبداية المجتهد ٤٩٣/١ .

أدلة الحنفية :

وقد استدل الأحناف على ما ذهبوا إليه من أن الخمر مختص بالنيىء من عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد أو لم يقذف على خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه . وأن غيره من الأشربة المسكرة لا يسمى خمراً . وأن الخمر يحرم شرب القليل منها والكثير ، وأما غيرها من الأشربة فلا يحرم إلا القدر المسكر منه ، استدلوا على مذهبهم هذا بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - أما الكتاب :

فقوله تعالى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ والْمَيْسِرُ والْأَنْصَابُ والْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون)[١] .

قالوا : إن علة التحريم في الخمر التي جاء ذكرها في الآية المذكورة : إنما هو لعينها ، وذلك لما فيها من الصد عن ذكر الله وإيراث العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو المحرم - لأن العلة تدور مع الحكم - إلّا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها[٢] .

وأيضاً قوله تعالى : (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ، إنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)[٣] ، ووجه الاستدلال من هذه الآية : أن المراد من قوله تعالى : (سكرا) ما لا يسكر من الأنبذة ، لأن الله سبحانه وتعالى امتَنَّ على عباده بما خلق لهم من ذلك ، ولا يقع الامتنان إلا بمحلَّل لا بمحرَّم ، فيكون ذلك دليلاً على جواز شرب ما دون المسكر[٤] .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٦ ، وانظر أيضاً : بداية المجتهد ٤٩٥/١ .

(٣) سورة النحل الآية : ٦٧ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١٨٤/٣ ، ١٨٥ ، ونتائج الأفكار ٩٨/١٠ . وأيضاً تفسير القرطبي ١٢٩/١٠ ، وبداية المجتهد ٤٩٤/١ ، فإنهم قد فسروا وجه استدلالهم من الآية .

٢ - **السنة** :

واستدلوا أيضاً على مذهبهم بالسنة ، وهي ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب »(١) قال الطحاوى بعد إخراجه لهذا الحديث : فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها ، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها . فثبت بذلك أن ما سوى الخمر التي حرمت مما يسكر كثيره قد أبيح شرب قليله الذى لا يسكر على ما كان عليه من الإباحة المتقدمة قبل تحريم الخمر ، وأن تحريم الحادث إنما هو في عين الخمر والسكر مما سواها من الأشربة(٢) .

وأيضاً وجه استدلالهم من هذا الحديث : أن العطف يقتضي المغايرة فالرسول ﷺ أراد من قوله : « السكر من كل شراب » غير الخمر ، وقد قصر التحريم على عين الخمر ، وفي غيرها من سائر الأشربة التحريم للشراب المسكر فقط ، فبهذا يكون شرب القليل من غير الخمر الذى لا يسكر غير محرم .

وأيضاً احتجوا بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة منها شيء »(٣) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن عبد الله بن عمر - وهو أحد الصحابة الذين يعتد بقولهم - قد نفى اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة ، فدل ذلك على أن الخمر عنده كانت شراب العنب النيىءالمشتد ، وأن ما سواها لا يسمى بهذا الاسم .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه - الأشربة - الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر ٨/٣٢٠ - ٣٢٢ .
وأيضاً أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤/٢١٤ .
(٢) شرح معاني الآثار ٤/٢١٤ .
(٣) أخرجه البخارى في صحيحه - الأشربة - باب الخمر من العنب ١٠/٣٥ ، ح رقم ٥٥٧٩ .

٣ - المعقول :

أما استدلالهم بالمعقول : فقال صاحب الهداية : ولأن حرمة الخمر قطعية وهي في غيرها ظنية .

ونقل شارحه عن صاحب غاية البيان أنه قال : بيانه أن النيىء المسكر من ماء العنب خمر قطعاً ويقيناً لثبوت ذلك بالإجماع ، فيترتب عليه الحرمة القطعية ، وأما سائر الأشربة ففي تسميتها خمراً شبهة ، لأن فيها خلافاً بين أهل العلم ، وأدنى درجات الاختلاف إيراث الشبهة فكيف ترتب الحرمة الثابتة قطعاً على ما فيه شبهة ، لأنه بالشبهة لا يثبت القطع واليقين[١] . ويضاف أيضاً إلى استدلالهم ما ادعوه من اتفاق أهل اللغة على أن الخمر تطلق حقيقة على النيىء من ماءالعنب دون غيره ، فلا يجوز قياس غيره عليه ، لأنه لا قياس في اللغة[٢] .

أدلة الجمهور :

سبق أن ذكرت أن الجمهور من فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وأهل الظاهر قالوا : إن الخمر تطلق على كل شراب مسكر من أى نوع كان ، ولا تختص بالنيىء من ماء العنب إذا غلى واشتد .

فهم أيضاً استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول .

١ - أما الكتاب :

فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٣] ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أهل اللغة -

---

(١) الهداية (مع شرحه : نتائج الأفكار) ٩١/١٠ .
(٢) نتائج الأفكار ٩٠/١٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤٤٨/٦ .
(٣) سورة المائدة الآية : ٩٠ .

لما نزلت هذه الآية قاموا بإراقة شراب الفضيخ من البسر والرطب ، كما ثبت ذلك عن أنس بن مالك كما سيأتي ذكره .

٢ - السنة :

فإن الجمهور استدلوا على ما ذهبوا إليه بأحاديث كثيرة ، منها :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »(١) وحديث أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة »(٢) .

قال النووى : هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمراً وهي حرام ، إذا كانت مسكرة ، وهو مذهب الجمهور(٣) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : قال : خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : « إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر : ما خامر العقل »(٤) .

وفى هذا تعريف للحكم الشرعى فى الخمر ، الذى وقع تحريمه على لسان الشرع وهو ما خامر العقل(٥) .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كنت ساقي القوم ، يوم حرمت الخمر ، في بيت أبي طلحة ، وما شرابهم إلا الفضيخ ، البسر ، والتمر ، فإذا مناد ينادى ، فقال : اخرج فانظر - فخرجت فإذا مناد ينادى : ألا إن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام . ١٥٨٨/٣ ، (ح رقم ٢٠٠٣) .

(٢) المصدر السابق - باب بيان أن جميع ماينبذه مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا . ١٥٧٣/٣ ، ١٩٨٥ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ١٥٣/١٣ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه - الأشربة - باب ماجاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب - ٤٥/١٠ ، ح رقم ٥٥٨٨ ، وأيضاً ٥٥٨١ .

(٥) انظر : فتح البارى ٤٧/١٠ .

الخمر قد حرمت ، قال : فجرت في سكك المدينة ، فقال لى أبو طلحة : اخرج فأهرقها ، فهرقتها - فقالوا : - (أو قال بعضهم) قتل فلان ، وقتل فلان ، وهي في بطونهم - (قال : فلا أدرى هو من حديث أنس : فأنزل الله عز وجل : (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)[1] » فهذا وغيره من الأحاديث الكثيرة كلها تدل دلالة واضحة على أن الخمر ليست مقصورة على عصير العنب النييء. بل إن حقيقة الخمر وماهيتها تشمل كل مسكر ، وسواء في ذلك نبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها ، والنييء من ماء العنب ، فإنها كلها تسمى خمرا في الشرع .

وأما ما يوجد في حديث أبي هريرة من أن الخمر من هاتين الشجرتين فليس معناه الحصر ، وإنما معناه ووجهه : كما قال الخطابي : أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنب ، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما ، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين ، لضراوته وشدة سورته ، وهذا كما يقال : الشبع في اللحم ، والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام ، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم ، ولا نفي الدفء عن غير الوبر ، ولكن فيه من التوكيد لأمرهما ، والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعني . والله أعلم[2] .

وكذلك حديث عمر رضي الله عنه الذي عدَّ فيه الأشياء الخمسة التي يكون منها الخمر ، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها ، وإنما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان ، فعد عمر رضي الله عنه ما عرف منها بالمدينة ، وجعل ما في معناه مما يتخذ من غيرها خمرا ، وذلك بإطلاقه اسم الخمر على كل ما خمر العقل ، وبذلك تدخل جميع الأشربة المسكرة في حد الخمر[3] .

---

(١) المائدة . الآية ٩٣ - والحديث ، أخرجه مسلم في باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر ... الخ ١٥٧٠/٣ ، ١٥٧١ ، ح رقم ١٩٨٠ .

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٦٤/٥ .

(٣) المصدر السابق ٢٦٢/٥ ، وأيضاً فتح البارى ٥٠/١٠ .

٣ - المعقول :

أما استدلالهم بالمعقول فهو يعود إلى معرفة العلة التي أشار إليها الله سبحانه وتعالى عند تحريم الخمر ، في قوله : (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ والْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ والْمَيْسِرِ ، ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ، وعَنِ الصَّلاةِ ، فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ)[١] فهذه العلة التي ذكرها الله تعالى - وهي إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، وصدهم عن الذكر والصلاة - موجودة في جميع المسكرات ، فوجب طرد الحكم في الجميع[٢] .

ويضاف أيضاً إلى استدلالهم أن الخمر سميت خمراً لمخامرتها العقل ، وهو موجود في كل مسكر[٣] .

مناقشة الأدلة :

وبعد ، فهذه بعض الأدلة التي استدل بها كل من الفريقين على مذهبه ، وقد ناقش كل من هذين الفريقين أدلة خصمه ، فنرى من الحنفية الطحاوى يناقش حديث أبي هريرة ، « الخمر من هاتين الشجرتين » فقال : يحتمل أن يكون أراد بقوله : « الخمر من هاتين الشجرتين » إحداهما - فعمهما بالخطاب وأراد إحداهما دون الأخرى ، كما قال الله عز وجل: (يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ والْمَرْجَانُ)[٤] وإنما يخرج من أحدهما ، وذكر فيه أيضاً احتمالاً آخر ، وهو أن يكون المراد الخمر منهما - وإن كانت مختلفة على أنها من العنب - ما قد علمناه من الخمر ، وعلى أنها من التمر ما يسكر ، فيكون خمر العنب هي عين العصير إذا اشتد ، وخمر التمر هو المقدار من نبيذ التمر الذى يسكر ، كما ذكر احتمالاً ثالثاً ، وقال بعد ذكر هذه الاحتمالات : فلما احتمل هذا الحديث هذه الوجوه التي ذكرنا لم يكن أحدها بأولى من بقيتها - ولم يكن لمتأول أن يتأوله على أحدها إلا كان لخصمه أن يتأوله على ذلك ، وأجاب عن حديث عمر

---

(١) سورة المائدة الآية : ٩١ .

(٢) انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٣/١٤٨ .

(٣) انظر : العدة ٤/٤٨٤ ، وبداية المجتهد ١/٤٩٢ .

(٤) سورة الرحمن الآية : ٢٢ .

أيضاً بمثل هذا الجواب ، وقال : فإنه أيضاً يحتمل جميع المعاني التي يحتملها حديث أبي هريرة[1] . وأما حديث أنس وما ورد في معناه فأجاب عنه بقوله : ليس في ذلك دليل على ما ذكرت ، لأنه قد يجوز أن يكون الشراب نقيع تمر مخمر ، ويحتمل أن يكونوا قد فعلوا ذلك لعلمهم أن كثير ذلك مسكر ، فلم يأمنوا على أنفسهم الوقوع فيه ، لقرب عهدهم به ، فكسروه لذلك ، وأما قول أنس « وإنها لخمرنا يومئذ » فيحتمل أن يكون أراد بذلك . « ما كنا نخمر »[2] .

وأجابوا عن حديث ابن عمر « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[3] بأن يحيى بن معين طعن في هذا الحديث .

وقال الزيلعي : قال المصنف « أى : المرغينانى صاحب الهداية » : وهذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين ، وذكر غيره من أصحابنا : أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث : منها هذا ، وحديث « من مس ذكره فليتوضأ » ، وحديث « لا نكاح إلا بولى » .

وهذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث . والله أعلم[4]. وذلك يعتبر شهادة شاهد من أهله ، فإن الزيلعي وهو من الأحناف يقول : هذا الكلام الذي نسب إلى ابن معين ليس له أصل .

وأما استدلال الجمهور بأن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرته العقل ، فأجاب عنه الأحناف بأن ذلك ليس بصحيح ، بل سمي الخمر خمراً لتخمره لا لمخامرته العقل[5] .

فهذه هي بعض مناقشات الأحناف لأدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، ويظهر لكل واحد مدى قوة هذه المناقشات ، ورد ابن حزم على الاحتمالات

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار ٢١٢/٤ ، ٢١٣ .
(٢) شرح معاني الآثار ٢١٤/٤ .
(٣) انظر : الهداية مع شرحه نتائج الأفكار ٩٣/١٠ .
(٤) نصب الراية للزيلعي ٢٩٥/٤ .
(٥) الهداية مع شرحه نتائج الأفكار ٩٢/١٠ .

التي أوردها الطحاوى في حديث أبي هريرة وحديث عمر رضي الله عنهما ، فمن أراد التفصيل فعليه الرجوع إلى المحلى (٨ / ٢٥٧ - ٢٦٢) وفي الحقيقة أن كل ما ذكره الطحاوى وغيره من الأحاديث التي استدل بها الجمهور على مذهبهم ، فإنه ضعيف يظهر عليه التكلف .

مناقشة الجمهور لأدلة الأحناف :

أما بالنسبة لما ذكره الأحناف في استدلالهم بالكتاب أن العلة في تحريم الخمر والتي جاء ذكرها في الآية - وهي الصد عن ذكر الله وإيراث العداوة والبغضاء ، وهي لا توجد إلا في القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فيجب أن يكون ذلك القدر هو المحرم .

فقال النووى : فإن قيل : إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار ، وذلك مجمع على تحريمه ، قلنا : قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر ، وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه كما سبق ، فإذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ، ويكون التحريم للجنس المسكر ، وعلل بما يحصل من الجنس في العادة ، ثم نقل عن المازني أنه قال : هذا الاستدلال آكد من كل ما يستدل به في هذه المسألة[١] .

وقال ابن حجر : وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، وعلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها ، فقال في المتخذ من العنب يحرم القليل منه والكثير إلا إذا طبخ على تفصيل في محله . وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذى يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدعوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما .

فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها . ثم نقل عن القرطبي أنه قال : وهذا من أرفع أنواع القياس ، لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة[٢] .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤٨/١٣ ، ١٤٩ .
(٢) فتح البارى ٤٠/١٠ ، انظر أيضاً : تفسير القرطبي ٢٩٥/٦ .

أما استدلال الحنفية بقوله تعالى : ﴿ ومِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً ، إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1] .

فقال القرطبي : والجواب أن قولهم : إن الله سبحانه وتعالى امتنَّ على عباده ، ولا يكون امتنانه إلا بما أحل فصحيح ، بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر كما بيناه فيكون منسوخاً[2] وقال في الموضع الذى أشار إليه هنا : والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة ، فإن هذه الآية مكية باتفاق العلماء ، وتحريم الخمر مدني[3] .

وأما استدلالهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « حرمت الخمر لعينها ، والسكر من كل شراب » فالجواب عليه من وجوه :

أولاً : إنه موقوف ، ولا يصح رفعه ، قال الزيلعي : رواه العقيلي في كتاب الضعفاء في ترجمة محمد بن الفرات . ثم ذكر الزيلعي السند والمتن ، وقال : وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ، ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث . وقال العقيلي : لا يتابع عليه .

ثم قال : وأخرجه العقيلي أيضاً عن عبد الرحمن بن بشر الغطفاني عن أبي إسحاق عن علي : ثم ذكر المتن . وقال : عبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ[4] .

وثانياً : أخرجه النسائي بهذا اللفظ عن ابن عباس موقوفاً من طرق ، وكلها لا تخلو من كلام ، إلا ما أخرجه عن أحمد بن حنبل عن إبراهيم ابن أبي العباس عن شريك عن عباس بن ذريع عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : « حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب » .

---

(١) سورة النحل الآية : ٦٧ .
(٢) تفسير القرطبي ١٢٩/١٠ .
(٣) نفس المصدر ١٢٨/١٠ .
(٤) نصب الراية ٣٠٦/٤ .

وقال : وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة .

وحديث ابن شبرمة ، سبق أن أخرجه من طريق عبد الوارث قال : سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس بلفظ : « حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب » .

وقال : ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد . ثم أتى بالدليل على ذلك ، فأخرجه من طريق هشيم عن ابن شبرمة قال : حدثني الثقة عبد الله بن شداد عن ابن عباس . مثله .

وقال أيضاً في هذه الرواية : وهشيم بن بشير كان يدلس ، وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة[1] .

وأيضاً أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن أحمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن مسعر عن ابن عون (كذا ، والصواب « أبي عون » كما في سنن النسائي) عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال : إنما حرمت الخمر والمسكر من كل شراب .

وقال : قال موسى : وهذا هو الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ : « كل مسكر حرام » . وروى عنه طاووس ومجاهد وعطاء : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر[2] .

وأيضاً أخرجه النسائي من هذا الطريق وقال في هذه الرواية ، رواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات[3] . ، وقد تعرض ابن حزم لهذا الحديث وأبطل احتجاج الحنفية به ، لأنه أثبت أن الحديث بلفظ (المسكر من كل شراب)

---

(١) انظر : سنن النسائي – الأشربة – الأخبار التى اعتل بها من أباح الشراب المسكر ٣٢٠/٨ ، ٣٢١ .

(٢) انظر : سنن الدارقطني – كتاب الأشربة وغيرها ٢٥٦/٤ .

(٣) انظر : سنن النسائي ٣٢١/٨ .

وفي النسخة المطبوعة من السنن وقع (والسكر من كل شراب) والظاهر أنه خطأ مطبعي ، لأن نفس هذه الرواية من نفس هذا السند في سنن الدارقطني وفيها : (والمسكر من كل شراب) كما ذكرته . ثم إن الزيلعي وصاحب التعليق المغني أشارا إلى هذه الرواية في سنن النسائي وذكراها بلفظ : « والمسكر من كل شراب » . انظر : نصب الراية ٣٠٦/٤ ، والتعليق المغني ٢٥٦/٤ .

هو الأصح[١] . هذا ، وقد نقل ابن قدامة في المغني قول الإمام أحمد : ليس في الرخصة : في المسكر حديث صحيح .

كما نقل عن ابن المنذر أيضا أنه قال : جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، ثم قال : وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي ﷺ والصحابة فضعفها كلها وبين عللها[٢] .

ونقل ابن حجر عن القرطبي أنه قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب . أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث[٣] . وأما استدلالهم بحديث ابن عمر « لقد حرمت الخمر يوم حرمت ، وما بالمدينة منها شيء » فقد رد عليه ابن حزم حيث قال : إن هذا الاستدلال عليهم لا لهم ، حيث ثبت عن ابن عمر من طرق ثابتة أصح من هذه الرواية أن الخمر من غير العنب .

ثم أورد ما ثبت عنه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشر عن عبد العزيز الدراوردى عن نافع عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها يدعونها الخمر ما فيها خمر العنب[٤] ، هذا وقد ورد عنه مرفوعاً – كما تقدم – أنه قال : « كل مسكر خمر وكل خمر حرام »[٥] مع أنه لا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمراً انحصار الخمر فيه ، حيث لم يرد أن غيرها لا يسمى خمراً ، فكيف وقد ورد التصريح بإطلاق اسم الخمر حقيقة على كل مسكر ، كما في حديث ابن عمر المذكور آنفاً .

أما استدلالهم بالمعقول :

وهو أن تحريم الخمر قطعي ، وفي غيرها من الأشربة ظني ، فقد تعرض للرد على هذا الاستدلال الحافظ ابن حجر في الفتح :

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ٢٣٥/٨ ، ٢٣٨ .
(٢) المغني ١٦٠/٩ .
(٣) فتح البارى ٤٩/١٠ .
(٤) المحلى ٢٥١/٨ – ٢٥٣ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٧/٣ .

حيث يقول : إن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كللزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطيء أجنبية ، وعلى من وطيء امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطيء محرما له ، وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً ، بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمراً . والله أعلم[١] .

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد أنه قد ثبت من حال الشرع بالإجماع أنه اعتبر في الخمر الجنس دون القدر الواجب ، فوجب كل ما وجدت فيه علة الخمر أن يلحق بالخمر ، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك ، ثم أشار إلى أن هذه القاعدة تكون إذا لم يسلموا لنا صحة قوله عليه السلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » فإنهم إن سلموه لم يجدوا عنه انفكاكا ، فإنه نص في موضوع الخلاف ، ولا يصح أن تعارض النصوص بالمقاييس .

ثم أوضح ابن رشد : أن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرة ومنفعة فقال تعالى : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ)[٢] ، وكان القياس إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة ووجود المنفعة أن يحرم كثيرها ويحلل قليلها ، فلما غلب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر ومنع القليل منها والكثير وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي[٣] .

واستدلالهم : بأن الخمر تطلق باتفاق أهل اللغة على النيىء من ماء العنب ، وأن الخمر سميت خمراً لتخمرها لا لمخامرتها العقل ، فقد سبق أن نقلنا من تاج العروس : أن تعميم الخمر على كل عصير يحصل به السكر أصح من قصرها على عصير العنب فقط .

---

(١) فتح البارى ٤٨/١٠ .
(٢) سورة البقرة الآية : ٢١٩ .
(٣) بداية المجتهد ٤٩٦/١ .

وأيضاً دعواهم في ذلك اتفاق أهل اللغة أيضاً غير تامة ، كما يظهر ذلك فيما نقلناه سابقاً من تاج العروس وغيره ، وأيضاً نقل الجوهرى عن ابن الأعرابي أنه قال : سميت الخمر خمراً ، لأنها تركت فاختمرت ، واختمارها تغير ريحها ، ويقال : سميت الخمر بذلك لمخامرتها العقل[1] .

وأشار ابن حجر في الفتح إلى هذين الاستدلالين – أى اتفاق أهل اللغة على أن الخمر تطلق على النيىء من ماء العنب ، وأن الخمر سميت بذلك لتخمرها لا لمخامرتها العقل – ونقلهما عن صاحب الهداية ، ثم رد عليهما بقوله : والجواب عن الحجة الأولى : ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمراً .

ثم نقل عن الخطابي أنه قال : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه .

ونقل عن ابن عبد البر أنه استدل لمذهب الجمهور بقوله : ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمراً يدخل في النهي ، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب .

وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمراً من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية[2] .

وأجاب ابن حجر عن الاستدلال الثاني – أى أن الخمر سميت بذلك لتخمرها لا لمخامرتها العقل – بثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو – (أى صاحب الهداية) وكيف يستجيز أن يقول : « لا لمخامرة العقل » مع قول عمر بمحضر الصحابة . (الخمر ما خامر العقل) كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمراً ، ثم ذكر اختلافهم وقرره

---

(١) الصحاح ٦٤٩/٢ مادة (خمر) .
(٢) فتح البارى ٤٨/١٠ ، وانظر أيضاً : نيل الأوطار ٣١٥/٧ ، ٣١٧ .

في آخره ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان[1] .

ونقل عن القرطبي أنه قال : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب ، وما كان غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ، وللسنة الصحيحة ، وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ، ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم من ذلك ، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما تقرر من النهي عن إضاعة المال . فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصاً[2] .

(الترجيح والاختيار)

بعد ما استعرضنا – رأى كل من الحنفية القائلين بأن الخمر تختص في الإطلاق بالنيء من ماء العنب ، والجمهور القائلين بأن الخمر تطلق على كل مسكر ، ووقفنا على أدلة كل واحد من هذين الفريقين ، وطريقة الاستدلال لكل واحد منهما ، كما اطلعنا على مناقشة بعض الأدلة اتضح لنا : أن الخمر لا تختص بالنيء من ماء العنب إذا غلى واشتد فقط ، بل إن كل مسكر يسمى خمرا مهما كان نوعه ، وأياً كانت مادته ، كما ثبت ذلك من خلال الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والآثار المتواترة عن صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، والتي قد تعرضنا لذكر البعض منها ، وبذلك يمكننا أن نقول : إن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب ، لأنه هو الذى تسانده الأدلة ، وأما تأويل الأحناف للنصوص الواردة في المسألة ، وكذلك مناقشتهم لبعض

---

(١) فتح البارى ٤٨/١٠ .

(٢) فتح البارى ٤٩/١٠ ، انظر أيضاً : نيل الأوطار ٣١٦/٧ .

أدلة الجمهور فهى مما يبعدها عن معناها المتبادر للذهن ، كما يظهر عليها الضعف وعدم القوة ، فإنه لو فرضنا أن الخمر في اللغة إنما تطلق على النيىء من ماء العنب المشتد ، فإن الحقيقة الشرعية التي قررت أن كل مسكر خمر مقدمة على الحقيقة اللغوية ، كما وقع مثل ذلك في كثير من الألفاظ الشرعية مثل الصلاة والزكاة والصوم وغير ذلك ، على أن هذا الخلاف الذى وقع بين الحنفية والجمهور فإنه كما يتضح لنا ليس في أصل التحريم للمسكر ، وإنما في دخول بعض الأصناف من الأشربة في أصل التسمية الورادة في القرآن ، على أنها من الخمر أو عدم دخولها – مما جعل الحنفية يعتبرون التحريم القطعي لصنف واحد فقط ، وهو النيىء من ماء العنب ، إذا اشتد ، ويوجبون فيه الحد بمجرد تناوله قليلا كان أو كثيراً ، لأن مجرد التناول داخل في عموم النص القاضي بالتحريم .

أما الأصناف الأخرى من الأنبذة المسكرة فلا تدخل في عموم النص إلا مع وجود الإسكار فقط ، والحد لا يجب فيها من أجل التناول وإنما لوجود الإسكار .

أما الأنبذة التي لا تسكر وإن كان كثيرها يسكر ، فلا يحد بشرب القليل الذى لا يسكر منها ، ولكن ذلك لا يمنع التعزير . اللهم إلا إذا كان الشرب للهو وطرب أو لقصد الإسكار(١) .

ومع هذا فقد ذكر عن الإمام أبى حنيفة أنه قال في الأنبذة التي لا تسكر : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمتها ، لأنه فيه تفسيق بعض الصحابة ، ولو أعطيت الدنيا لشربها لا أشربها ، لأنه لا ضرورة فيه ، وهذا غاية تقواه(٢) .

وبهذا نجد الحنفية يتفقون مع الجمهور في تحريم الشراب المسكر ، وإقامة الحد على شاربه ، وأما الأشربة الأخرى التي يختلفون فيها مع الجمهور ، فإن أدلة الجمهور أقوي في الاستدلال لثبوت الأحاديث الصحيحة فيها ، وتوارد آثار الصحابة الذين شهدوا التحريم .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٣ .

ومن أظهرها قول عمر بن الخطاب الذى هو أعلم الناس بلسان العرب « الخمر ما خامر العقل » أى ستره وغطاه ، من غير عد ولا إحصاء ، أو ذكر لمسميات معينة ، مما يجعلنا نقطع بتحريم كل ما وجد من أنواع المسكرات من وقت التحريم إلى يومنا هذا ، دون النظر إلى المسميات أو إلى المادة التي صنع منها ، فإنها إذا كانت متفقة في معني الإسكار الذى هو سبب التحريم فهي داخلة في عموم التحريم ، فإن تعميم التحريم بمقتضى الأحاديث الصحيحة المتواترة في تحريم كل مسكر مهما كان نوعه ، ومهما اختلفت أسماؤه ومن أى مادة صنع ، هو يتفق وحكمة التشريع الإسلامي في تحريم المسكرات ، وقد أثبتت العلوم التجريبية اليوم بمختلف وسائلها الحديثة ما قررته الشريعة الإسلامية قبل خمسة عشر قرناً ، بأن جميع المسكرات وإن كان فيها بعض المنافع كالراحة وغيرها ، ولكن فيها من مضار فردية واجتماعية ما لا يعد ولا يحصى ، فإن فيها من المضار الجسمية ما يلحق بالإنسان شخصياً مختلف الأمراض العقلية والجسمية والنفسية ، إلى جانب ما يلحق بالمجتمع مع الأضرار الاقتصادية والخلقية والمشاكل الاجتماعية التي تنشأ بسبب تناول هذه المسكرات واستعمالها ، كما أن أكبر ضرر يلحق بالإنسان من تعاطي المسكرات هو أن الإنسان يفقد بصيرته وعقله الذي بسببه جعل أفضل المخلوقات ، فإن هذا الضرر وحده يكفي للإنسان أن يبتعد عنه – فإنه حينما يتناول هذه المسكرات يتجاوز حدود الإنسانية إلى حدود البهائم ، ويقدم على أعمال لا يستسيغها أحد من الناس حتى هو بنفسه لو كان في صحوته ، ولذلك كله حرصت الشريعة الإسلامية حرصاً شديداً على أن يبعد الناس عن أم الخبائث على الإطلاق ، وحرمت بأسلوبها الحكيم الخمر وجميع أنواع المسكرات ، وكان غرضها من ذلك التحريم بالدرجة الأولى الحفاظ على صحة المجتمع الإسلامى وصيانته من كل سوء .

والمضار التي توجد في الخمور وجميع أنواع الأشربة المسكرة لا ينكرها أحد ولا يختلف فيها اثنان ، حتى الذى يتعاطاها فإنه لا ينكر مفاسدها ومضارها ، وكم رأينا بسبب ذلك من أطفال تيتموا بسبب فقدان أهليهم من حوادث السيارات بعد أن شرب سائقوها أم الخبائث ، وكم رأينا المصابين بأنواع الإصابات والمقعدين والمشوهين ، وكم رأينا من يعتدى على حرمات

الناس حتى محارمه وقراباته ودمائهم للسبب المذكور ، ولذلك نرى بعض الدول العظمى حاولت تحريم الخمر ومنع الناس من تعاطيها ، وأنفقت فيها من الدولارات ما يفوق الخيال ، وأصدرت له قرارات حاسمة ، ولكن لم تُجْدِ هذه القرارات ، وهذه الدولارات المنفقة في سبيل تنفيذ القرارات الصادرة فلم تنجح فيما أرادت حتى اضطرت إلى إلغاء هذا القانون الجديد .

ومن هنا تتجلى واقعية الإسلام وصداقته ، فإن هذه الدولة العظيمة التي تمتلك من الوسائل والأسباب والأموال الشيء الكثير ، واتخذت بالفعل جميع الأسباب والوسائل الممكنة في إبعاد الناس عن هذا الشر العظيم والداء العضال ، ومع ذلك لم تنجح بل زاد إقبال الناس عليها ، ولكن الإسلام حينما أصدر قراره في تحريم الخمر وجميع المسكرات فلم يكلفه غير كلمة واحدة وهي الآية التي نزلت في تحريم الخمر ، حتى انتهى الناس منها وأراقوا الكؤوس التي في أيديهم ، وكسروا الجرار التي كانت مليئة بأنواع ممتازة من الخمر حتى جرت في سكك المدينة ، فذلك مما يدل دلالة واضحة على واقعية الإسلام وصداقته ، ولذلك لما رأى بعض العلماء والمفكرين المسلمين انتشار هذا المرض الخطير في مجتمعنا الإسلامى إلى حد أنه يوجد فيه من يدعو شبابنا إلى تعاطي الخمور ، ويدعى أن ذلك هو رمز التقدم والرقي ، كما هو في المجتمعات الغربية فظنوا لما سيُداهِم مجتمعنا المسلم من المفاسد والأضرار التي تداهم المجتمعات الأجنبية والتى تسمى عند المقلدين منا بالتقدم والرقي والمدنية والحضارة ، فأسرعوا إلى عقد مؤتمر باسم:« المؤتمر الإسلامى العالمي لمكافحة المخدرات والمسكرات » بالمدينة النبوية وقدمت إلى هذا المؤتمر بحوث قيمة علمية تبين المفاسد التي تشتمل عليها هذه المسكرات والمخدرات ، وخرج المؤتمر في نهايته بتوصيات هامة تساعد كثيراً في مكافحة المسكرات والمخدرات إذا نفذت هذه التوصيات ، ومن أهمها :

* التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة هو العلاج الناجح لكل الآفات الخلقية والاجتماعية .

* إصلاح نظام التعليم والتربية في المجتمعات الإسلامية وفقاً لمبادىء الإسلام .

* إصلاح أجهزة الإعلام في المجتمعات الإسلامية ، حفاظاً على الدين والخلق ، وتطهيرها من نشر الرذائل ومطالبتها بمنع نشر الصحف والمجلات والأفلام والمسلسلات والبرامج التي تروج للمسكرات والمخدرات والتدخين .

* ضرورة التوعية الإسلامية المقنعة بأضرار الخمر والمخدرات والتدخين .

* دعوة الدول الإسلامية إلى حظر إنتاج الخمور وزراعة المخدرات والدخان وتصنيعها واستيرادها وسد كل باب من الأبواب التي تؤدي إلى تسربها بأى وسيلة . وغير ذلك من التوصيات الهامة .

هذا ، وإذ نختم هذا المبحث ننوه بموقف الإمام أحمد الذى اتخذه من الأشربة المسكرة ، بحيث أنه كان شديداً في باب الأشربة ، وألف كتاباً مستقلاً في هذا الموضوع ، وذلك لما رأى من فقهاء العراق أنهم يميلون إلى إباحة شرب القليل من الأشربة التي لا تسكر إلا إذا أكثر منها – ورأى الناس يقعون من وراء هذا الستار في المحرمات الكبيرة فلم يلبث أن ألف كتاباً مستقلا في الموضوع بيَّن فيه بالأحاديث وآثار الصحابة وأقوال التابعين ، أن كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام .

ومما يدل على اهتمام الإمام أحمد بموضوع الأشربة ومدى تخوفه من وقوع الناس في هذه الكبيرة ، التي تفسد على الرجل دينه وأخلاقه وجسمه وعقله ، أنه كان يأخذ هذا الكتاب وكتاب الإيمان معه إذا خرج إلى الصلاة لأن كتاب الإيمان أصل الدين ، وكتاب الأشربة يفرق الناس عن الشر ، فإن أصل كل شر من المسكر[1] .

* * *

---

(١) الجرح والتعديل ٣٠٣/١ ، والمناقب ١٩٠ .

المقصد الثاني

رأى الفقهاء في طهارة الخمر المخدرات ونجاستها

اختلف فقهاء الإسلام في حكم نجاسة الخمر وطهارتها على قولين :

الأول : إن الخمر المتخذة من نيىء عصير العنب المسكر نجسة ، وهو قول الجمهور .

الثاني : إنها طاهرة وهو قول ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، وداود والمزني صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين[1]

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، أما الكتاب فقوله تعالى :

(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والْأَنْصَابُ والْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[2] .

ووجه الدلالة أن الله سمى الخمر وما عطف عليها رجساً ، والرجس : النجس ، وأمر باجتنابها مطلقاً ، والقول بطهارتها ، ينافي الأمر المطلق باجتنابها .

قال القرطبي : فهم الجمهور من تحريم الخمر واستخباث الشرع لها وإطلاق الرجس عليها ، والأمر باجتنابها ، الحكم بنجاستها[3] .

قال ابن حجر الهيتمي : الرجس شرعاً : النجس ، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها من الآية ، لأن الرجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز ، وعلى امتناعه – وهو ما عليه الأكثرون – هو من عموم المجاز ، أو حقيقة في غير الخمر ، لأنه يطلق أيضاً على مطلق المستقذر ، واستعمال المشترك في معانيه جائز استغناءً بالقرينة كما في الآية[4] .

---

(١) انظر : المجموع للنووى ٥٧٤/٢ ، والمحلى على المنهاج ٦٩/١ ، وتفسير القرطبي : ٢٨٨/٦ .
(٢) سورة المائدة الآية رقم : ٩٠ .
(٣) تفسير القرطبي : ٢٨٨/٦ .
(٤) التحفة : ٢٨٨/١ .

وأما السنة فما رواه مسلم وأحمد والنسائي ، وفيه : أن الذى حرم شربها حرم بيعها . قاله لمن قال لغلامه « بعها » بعد ما نهاه النبي ﷺ عنها فأمر بها فأفرغت في البطحاء[1] .

وما رواه الشيخان وأحمد عن أنس رضي الله عنه قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأُبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها .

وأما **الإجماع** : فقال النووى : نقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها .

وأما **المعقول** : فلأنها محرمة العين فتكون نجسة كالخنزير أو الكلب أو البول أو أنها محرمة ونجسة زجراً وتغليظاً .

أما **غير الجمهور** : فقد استدلوا بنفس الحديث الذى فيه ذكر إراقتها ، وقالوا في توجيهه : بأنها لو كانت نجسة ، لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ، ولما أقرهم الرسول ﷺ على فعل ذلك في أسواق المدينة وطرقاتها المؤدية إلى المساجد ، مما يلزم منه تنجيس المسلمين أثناء سفرهم وكان بالإمكان إراقتها في أماكن بعيدة عن المدينة اتقاء لنجاستها لو كان الأمر كذلك . والله أعلم .

وأما **المعقول** : فقالوا : لا تلازم بين حرمة التعاطي والنجاسة ، فمن المحرم ما هو طاهر إجماعاً كسم النبات ، وكالأفيون والحشيش فتكون الخمر مثلها في التحريم والطهارة .

وأدلة كل من الجمهور وغيرهم ليست صريحة فيما استدلوا عليه وغير منتجة لمطلوبهم إلا معقول القائلين بالطهارة حملا لها على البراءة الأصلية حتى يقوم دليل على نجاستها .

فالمختار عندى القول بالطهارة ، لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، حتي يثبت ما يخرجها عن هذا الأصل من الدليل الناهض القوى – ولم أره بعد –

---

(١) انظر : نيل الأوطار ١٤١/٨ .

والحكم بحرمة التناول لا يستلزم الحكم بنجاسة العين لا بمطابقة ولا بتضمن ولا بالتزام ، وإن كانت الخمر نجسة فما الذى دعا رسول الله ﷺ إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة - وهو ممتنع اتفاقاً - ومع كثرة النصوص في حرمة التداوى والبيع والإهداء ونحوها لم نجد نصا في نجاستها ، ولهذا قال بعض العلماء : إنها نجسة زجراً عنها وتغليظاً فيها .

والحق ما قاله السيد صديق حسن خان في كتابه « الروضة البهية » : الأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارض ما يساويه أو يقدم عليه ، لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة ، وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم شرعي ، والأصل البراءة من ذلك لا سيما إذا كان ذلك من الأمور التي تعم بها البلوى ، وقد أرشدنا الرسول ﷺ إلى السكوت على الأمور التي سكت عنها ، وأنها عفو ، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من العباد أن يحكم بنجاسته بمجرد رأيه كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرم الله تناوله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان ، وهذا الزعم من أبطل الباطلات . فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاستها إلا أن يرد عن الشارع ما يدل على النجاسة ، وقد ورد ما أفاد بنجاسة الدم والميتة من السنة فمنها حديث أسماء في غسل دم الحيض وحديث شاة ميمونة في الميتة .

وأما الخمر ، فلم يرد في نجاستها سنة من السنن ، ولا أثر لم يخل من احتمال[1] ، ولذا قال صاحب سبل السلام : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة ، فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكذلك المخدرات والسموم القاتلة ، ولا دليل على نجاستها .

وأما النجاسة فيلازمها التحريم فكل نجس محرم ، وليس كل محرم نجساً ، وذلك ، لأن الحكم في النجاسة هو المنع من ملابستها على كل حال ، فالحكم

---

(١) انظر رسالة الدكتور حسين حسن السمسطاوى في : القول المأثور في أحكام الخمور ص ١٧١ .

بالنجاسة للعين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه لا يستلزم النجاسة الشرعية كالمخاط والبصاق فإنه يحرم تعاطيها مع طهارتهما شرعاً ، فإذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذى دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها ، بل لابد من دليل آخر عليها ، وإلا بقيت على الأصل المتفق عليه من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه[1] .

وقد ندب الشرع الحكيم إلى استعمال الطيب ورغب فيه قولاً وعملاً ونجد اليوم أكثر أنواع الطيب شيوعاً في العالم « الكلونيا » ونحوها ، والجزء الأعظم منها يتكون من « الفَوْل » الكحول وهو المادة الفعالة في إفساد العقول ، فإذا كانت الخمر نجسة لما فيها من العنصر الفعال وهو الكحول الذى يلعب بعقول الشاربين وجب على المسلمين أن يتركوا استعمال هذه المادة التي هي من مشمولات السنة الكريمة التي دعا إليها الرسول ﷺ قولاً وعملاً ، لأن في الأخذ بها تلبساً وتضمخاً بالنجاسة ، وقد قال الفقهاء : إن التضمخ بالنجاسة حرام .

وعلى هذا فاستعمالها في الشرب ونحوه حرام ، ولكن إذا أصابت شيئاً فلا يتنجس ولو صلى من استعمل شيئاً من الكولونيا ونحوها في ثوبه أو جسده أو مصلاه ونحو ذلك فصلاته صحيحة إن شاء الله . والله أعلم .

استعمال الخمر في الأدوية :

واستعمال الخمر في التداوى إذا كانت صرفاً وغير ممزوجة بدواء آخر حرام ، وذلك باتفاق الفقهاء رحمهم الله لقول النبي ﷺ : « إنه ليس بدواء ولكنه داء »[2] .

أما إذا استعملت ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالترياق المعجون ونحوه مما تستهلك فيه فهي حرام عند الأئمة الثلاثة[3] .

---

(١) سبل السلام ٤٩/١ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة : باب تحريم التداوى بالخمر ١٥٧٤/٣ .
(٣) انظر : المغني : ١٦٢/٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤٤٩/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٥٣/٤ .

وعند الشافعية يجوز التداوى بها عند فقد ما يقوم به التداوى من الطاهرات ، كما يجوز التداوى بنجس كلحم حية وبول ، كذلك يجوز بها إذا كانت ممزوجة مع غيرها بشرط إخبار طبيب مسلم عدل(١) .

والقول بالجواز في حالة الضرورة لاستعمال الخمر القليلة التي لا تسكر كدواء إذا مزجت بغيرها ولم يوجد سواها للتداوى من المباحات ، يدخل تحت عموم قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(٢) .

وبهذا تحمل أحاديث المنع من التداوى بالخمر على شربها صرفا وشرب المسكر منها ، وهذا ما أشار إليه القرطبي بعد أن ذكر آراء العلماء في التداوى بالخمر(٣) .

ويدخل في إباحة القليل من الخمر الذى لا يسكر إضافة الكحول الذى لا يسكر إذا كان يسيراً في الأدوية إذا كانت هذه الإضافة ضرورية ، لأن إضافتها إما أن تكون مما تدعو إليه الضرورة لإزالة المواد القلوية أو الدهنية التي تستعمل كأدوية وهذا يشمله الجواز .

وإما أن تكون الإضافة غير ضرورية كإضافتها لإعطاء بعض الأدوية نكهة خاصة ومذاقاً معيناً تَعَوَّدَ عليه أهل أوربا وأمريكا ، وهذا لا شك في تحريمه .

وعلى الطبيب المسلم أن يتجنب وصف الأدوية التي من هذا النوع ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، والبدائل من المباحات كثيرة فالاجتناب أولى(٤) .

أما المخدرات ، فذهب الجمهور إلى طهارتها مائعة كانت أو جامدة ، ونقل ابن تيمية ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد :

---

(١) مغني المحتاج : ١٨٨/٤ .
(٢) سورة الأنعام الآية : ١١٩ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢٣١/٢ .
(٤) انظر في ذلك : الخمر بين الطب والفقه لمحمد علي البار ص ٢٤ ، ٢٥ ، والمسكرات بين الشرائع السماوية والقوانين الجنائية لإسماعيل الخطيب ص ٣٣ ، ٣٤ .

أحدها : أنها ليست نجسة .

والثاني : أن مائعها نجس وجامدها طاهر .

والثالث : – وهو الصحيح – أنها نجسة كالخمر ، فالخمر تشبه البول ، والحشيشة تشبه العذرة[1] .

والذى أراه أن هذه الأشياء كلها طاهرة ، وأن حرمتها لا تستلزم نجاستها ، لأن كلاً منهما حكم شرعي يحتاج في إثباته إلى دليل ، فإذا لم ينهض الدليل على نجاسة الخمر كما سبق ، فلا ينهض على نجاسته المخدر أولى . والله أعلم .

* * *

ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل ، وأن يعصمنا من الزلل ، وأن يهدى قادة المسلمين إلى الرجوع إلى تعاليم ديننا الحنيف ، وتطبيق الشريعة الإسلامية في كل شئونها ، ففيها العزة والكرامة والفوز برضاء الله عز وجل . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٠٦/٣٤ ، السياسة الشرعية من ١٠٨ ، ١٠٩ ، هذا المقصد ملخص من رسالة الدكتوراة : القول المأثور في أحكام الخمور للدكتور حسين حسن السمسطاوى ص ١٦٠ – ١٧٤ والرسالة برقم ٢٨١ بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف .